وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعــة الإخـــوة منتـــوري – قسنطينـــة 1 –

كليـــــــــة الحقـــــــــوق

قســـم القانـــون العـــام

ضمانـــات المســاءلـة الجنائيـــة

الدوليـــة للشخـــص الطبيعـــي

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي دولي

إعداد الطالبة:

خالدي خديجة

إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

الأعضـــــــاء	الرتبـــــة	الجامعـــــة	الصفـــــة
مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	رئيـــسًا
طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	مشرفًا ومقررًا
طالبي حليمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار – عنابة	عضوا مناقشًا
مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا مناقشًا
بودليو سليم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة قسنطينة 1	عضوا مناقشًا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة العربي التبسي – تبسة	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2017/2016

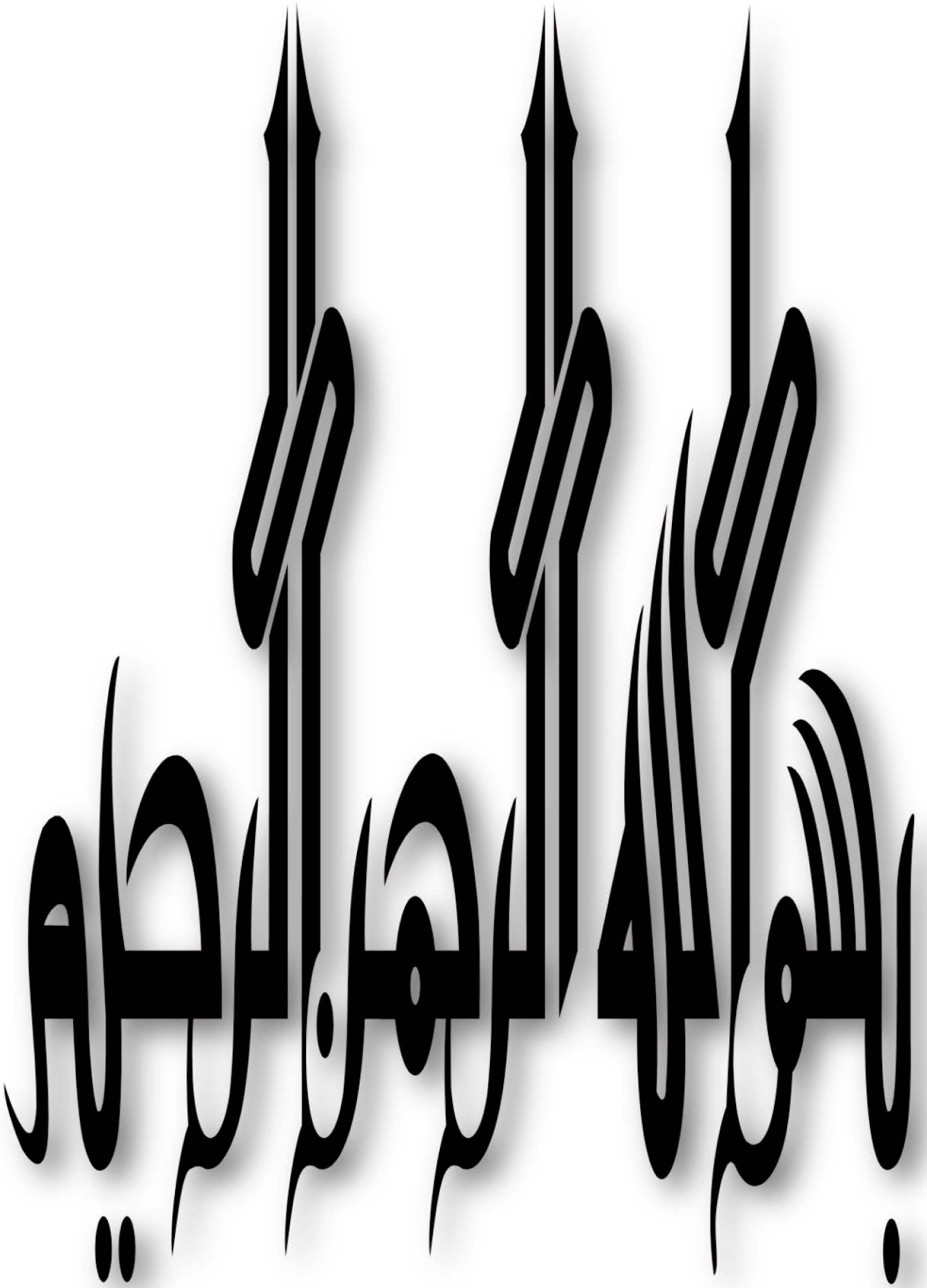
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحكيم

بعد :

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

"صدق الله العظيم"

- سورة النمل الآية 19 -

قال العماد الأصفهاني في مقدّمة "مُعْجَم الأُدَبَاء":

" إنّي رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلاّ قال في غدّه لو غير هذا لكان أحسن ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر. " ...

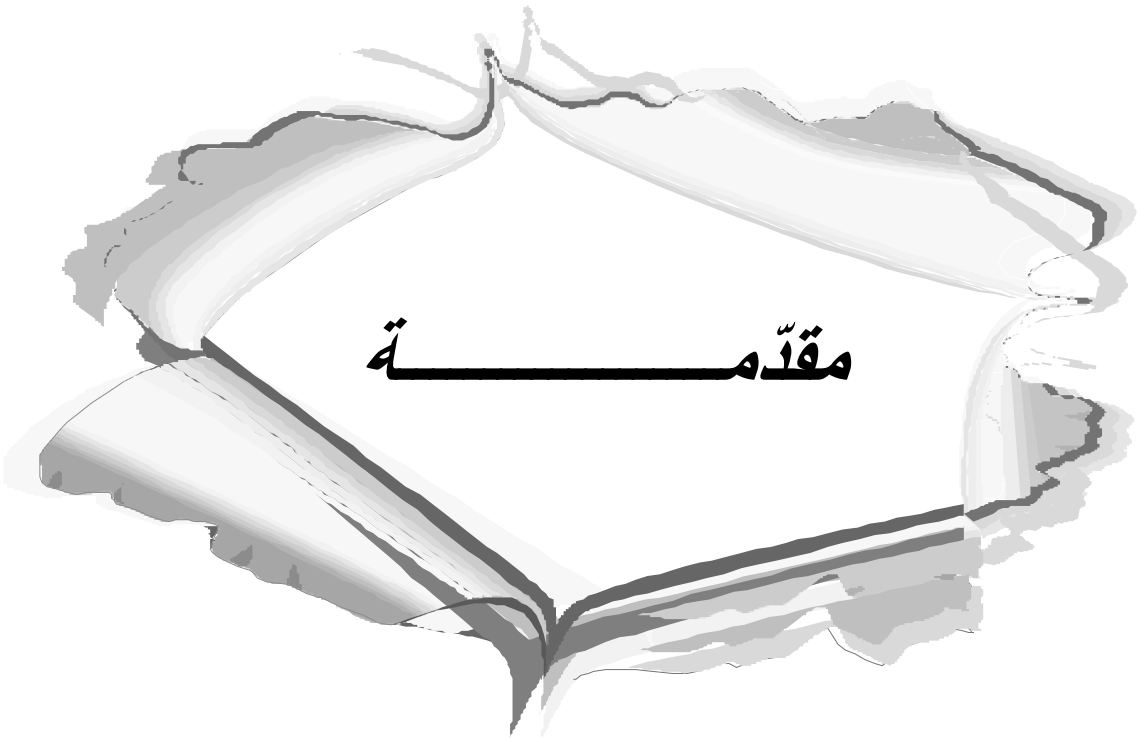

مقدّمـــــــــــة

﴿ مقدّمـــــــــــة ﴾

إن الطريق إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لم يكن معبدا بالورود بل كان ناجما عن جملة من الصراعات والصعاب دفع ثمنها الكثير من الأبرياء على مر العصور والمراحل التاريخية التي تخللتها محاولات إنشاء العديد من المحاكم المؤقتة والمتمثلة أساسًا في محكمة نورمبورغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا ورواندا، وعلى الرغم من تمهيدها الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا أنه قد شابتها العديد من الثغرات القانونية أثرت بشكل كبير على حقوق الأشخاص المساءلين أمامها وتتمثل في ضمان محاكمة قانونية عادلة تتاح لهم فيها الحد الأدنى من الضمانات لمحاكمة عادلة.

إذن فالمحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو هي خلاصة دماء وأشلاء ومعاناة وآهات وصرخات تنادي كلها بإرساء معالم الحرية، العدل والسلام التي لن تتأتى إلا بشحن هذا الجهاز بخليط من الضمانات التي تحتم النظر إلى شخص المتهم على اعتباره إنساناً له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيته، أيا كانت حالته المالية، المدنية أو السياسية في جل المراحل التي تمر بها الدعوة الجنائية إبتداء من الإتهام والمتابعة وانتهاء بصدور الحكم المناسب.

حيث تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع أنه لا يمكن الحديث عن دعوى جنائية دولية في غياب شخص المتهم وهو الشخص الطبيعي الذي أسند له ارتكاب جريمة دولية، وإذا تحدثنا عن المتهم وهو الطرف الضعيف في هذه المعادلة وجب علينا أن نتحدث عن الحقوق التي يوفرها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاعتراف بهذه الحقوق دون توفير الضمانات الكفيلة بضمان تمتع الشخص بها سواء على مستوى مرحلة التحقيق أو المحاكمة يجعل منها مجرد شعارات فارغة ويعود بنا إلى مرحلة المحاكم المؤقتة والجائرة.

إذن فالنظام القضائي الناجع والقوي هو ذلك الذي يوفر للطرف الضعيف الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه، فإنه بهذه الضمانات تتأكد سيادة النظام القضائي الدولي الذي دفع المجتمع الدولي الثمن الغالي والرخيص من أجل إيجاده وتمكينه من تحقيق العدالة التي تعد من مقومات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فالرغبة في التزام هذا الجهاز القضائي بتطبيق صحيح القانون يحقق مصداقيته وحياده في الفصل فيما يعرض عليه من دعاوى تترجمها الضمانات القضائية الدولية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد بشكل عام والمتهم بشكل خاص لمقاومة انحراف وتعسف أجهزة التحقيق والمحاكمة عن جادة العدالة والإلتزام بالسعي نحو حماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

أما الأهمية العلمية لهذا الموضوع فتتجلى في أن اهتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوفير الضمانات الكافية لحماية واحترام حقوق المتهم الذي لا يخرج عن كونه شخصا طبيعيا وفقا لصريح نص المادة 25 والمتهم بارتكابه لواحدة من الجرائم الدولية المتمثلة في الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان أثناء جل مراحل الدعوى الجنائية الدولية المتمثلة في التحقيق والمحاكمة يؤكد لجميع الدول أن مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الدولية سيتمتعون بضمانات كافية تكفل لهم عدم التحيز ضدهم وتحقق لهم محاكمة عادلة، الأمر الذي يشجع لا محالة هذه الدول على تسليم مواطنيها من أجل محاكمتهم، ويبعث نوعا من الطمأنينة لدى الدول المتخوفة من هذه المحكمة والذي ربما يؤدى إلى دفعها للمصادقة على نظامها الأساسي.

كما أن توفير الضمانات الكافية لمساءلة الشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية يعزز الثقة بأحكام هذه الأخيرة، وذلك لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته.

أما عن دوافع اختيارنا الرسالة الموسومة بـعنوان: "ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي" موضوعا لبحثنا فتكمن في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع الذي يعد حديث اليوم، الأمس والغد، نظرًا لأن المحكمة الجنائية الدولية ما زالت في طور الحداثة

حيث لم يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ إلا في يوليو 2002 الأمر الذي انعكس على قلة الدراسات القانونية التي تناولته إلا ما تعلق منها بالدراسات التاريخية.

فضلاً عن الأهمية القصوى التي يمثلها على اعتبار أن عدالة المحكمة تقاس بما توفره للشخص المساءل أمامها من ضمانات لحماية حقوقه وحرياته، لذا رغبنا من خلال بحثنا في ثنايا السوابق التاريخية لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي ما تضمنه نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة به من نصوص يمكن أن نستقي منها ضمانات صريحة وأخرى غير مباشرة يمكن أن نرتبها في مصف الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها شخص المتهم في مسار الدعوى الجنائية الدولية أمامها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والتي يمكن أن يؤدي التمسك بها إلى تغيير مسار الدعوى لصالح المتهم.

حيث يدور موضوع بحثنا حول إشكالية مفادها إلى أي مدى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الشخص الطبيعي المساءل أمامها ؟ وهل أن هذه الضمانات المقررة كافية لضمان محاكمة عادلة للمتهم ؟

وإنطلاقًا من هذه الإشكالية يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

- تبيان أهمية وجود محكمة جنائية دولية كضمانة عامة مقررة لصالح الشخص الطبيعي المساءل أمامها، من خلال الوقوف على العديد من الضمانات المستقاة من المبادئ التي تقوم عليها تشكيلة وهيكلة هذه الأخيرة وقواعد تحريك الدعوى أمامها.
- توضيح الضمانات المستقاة من الشروط التي يفترض توفرها للقول بقيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.
- تحديد الضمانات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المساءل أمام المحكمة الجنائية الدولية بداية من مرحلة التحقيق وصولا لنهايتها بموجب قرار جلسة اعتماد التهم الصادر عن الدائرة التمهيدية.

- توضيح كم ونوع الضمانات التي يوفرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة سير المحاكمة وصدور الأحكام الجنائية الدولية والطعن فيها

فضلاً عن المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لا زالت قليلة.

وقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تضمنتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، والمتمثلة أساسا في معاهدة فرساي، لائحتي طوكيو ونورمبرغ، النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، النظام الأساسي لمحكمة رواندا وخصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحق به.

مستعينين أحيانا بالمنهج المقارن إذ أن توضيح الفكرة وترسيخها يتطلب أحيانا إجراء عملية مقارنة بين نص ونص آخر، أو نظام محكمة ونظام محكمة أخرى أو بين ما هو معمول به على صعيد القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي وأحيانا أخرى بالمنهج التاريخي لبيان الخلفيات التاريخية لإقرار وترسيخ ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

ولكي نتمكن من دراسة موضوع ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي اخترنا تقسيم موضوع البحث إلي بابين كالآتي:

- الباب الأول: الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

الذي تناولنا من خلاله ضمانتين مهمتين لا غنى عنهما والمتمثلتين في وجود محكمة جنائية دولية وتوافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي بموجب فصلين على التوالي.

- الباب الثاني: الضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

والذي خصصناه لدراسة الضمانات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المتهم بارتكابه لجريمة دولية خلال مرحلة التحقيق من بدايته إلى نهايته بموجب قرار من الدائرة التمهيدية في فصل أول، أما الفصل الثاني فبحثنا من خلاله الضمانات التي يمنحها القانون الجنائي الدولي للمتهم المساءل أمامها أثناء سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى الضمانات المتعلقة بإصدار الأحكام والطعن فيها.

ختمناها بخاتمة استهليناها بملخص حول مضمون هذه الرسالة، وتوسّطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة وذيلناها بسرد لبعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية.

الباب الأول

الباب الأول:
الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

لا يمكننا الحديث عن الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي دون أن نتطرق لأهم ضمانة من هذه الضمانات التي تكرس لنا فعلا عدالة جنائية دولية بأتم معنى الكلمة سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي موضع الإتهام أو بالمجتمع الدولي ككل والمتمثلة أساسا في وجود محكمة جنائية دولية.

إلاّ أنّ وجود محكمة جنائية دولية لا يعد الضمانة العامة الوحيدة لتكريس عدالة جنائية دولية وإنما وجب أن يتوفر إلى جانب ذلك ضمانة أخرى والمتمثلة في ضرورة تحقق وتوافر شروط المساءلة الجنائية الدولية.

وهذا ما سوف نتولى تفصيله من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: وجود محكمة جنائية دولية كضمانة قضائية

الفصل الثاني: توافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

الفصل الأول:
وجود محكمة جنائية دولية كضمانة قضائية

يعد وجود محكمة جنائية دولية كمؤسسة قضائية من أهم ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الأمر الذي يبدو واضحا وجليا خاصة بمقارنة هذه الأخيرة كهيكل خاص بالمساءلة من جهة ومن خلال ما جاءت به من ضمانات مقررة للشخص الطبيعي من جهة أخرى مقارنة مع ما سبقها من محاكم المؤقتة.

إذ على الرغم من أهمية وجود هذه المؤسسة القضائية كأولى الضمانات التي يمكن أن يحظى بها الشخص الطبيعي المتهم بإرتكابه واحدة من الجرائم الدولية موضع الإهتمام الدولي إلا أن تمتع الشخص بهذه الضمانات منوط بضرورة إتصال المحكمة الجنائية الدولية بملف الدعوى عن طريق إجراء أطلق عليه مصطلح تحريك الدعوى بالموزاة مع الأنظمة الداخلية الذى نظرا لخطورته على حقوق ومصالح الشخص الذي ينسب إليه الإتهام تصدى

له واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحاطته بجملة من الضمانات لصالح الشخص موضوع تحريك الدعوى والإتهام.

ولدارسة كل هذه الضمانات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص كل مبحث إلى ضمانة معينة كما يلي:

المبحث الأول: مدلول المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول:

مدلول المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

إن إعتبار المحكمة الجنائية الدولية واحدة من بين الضمانات المقررة لمساءلة الشخص الطبيعي يتطلب التعريف بها للوقوف على الأسباب الداعية لتصنيفها في مصف الضمانات المقررة لهذا الأخير ولن يتأتى ذلك بمجرد التعريف بهذه المؤسسة القضائية فقط وإنما وجب التعريج على أهم الضمانات المستقاة من تشكيلها لأنه في غياب الضمانات القانونية لا نستطيع أن نتكلم عن محكمة جنائية دولية ولا عن ضمانات للمساءلة.

ولدراسة هذه الضمانات قسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص كل مطلب إلى ضمانة معينة كما يلي :

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

المطلب الثاني: الضمانات المستقاة من تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

إن الوقوف حول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كضمانة يتطلب منا في البداية الإشارة إلى أهم المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاءها وعلى وضمانات المساءلة الجنائية الدولية التي تخللتها هذه المحاكم، لأن تطور القضاء الجنائي الدولي ليس تطور هيكل فقط وإنما هو تطور نظام متكامل بما فيه تطور ضمانات المساءلة الجنائية الدولية

للشخص الطبيعي، إذ أن فوز البشرية بإنشاء محكمة جنائية دولية هو فوز أيضا لضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

وأن التعرض لتعريف المحكمة الجنائية الدولية يقتضي بالدرجة الأولى التطرق أيضا لأهم الضمانات المستمدة من المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة.

ولدراسة هذه الضمانات يتم تقسيم المطلب إلى فرعين حيث يخصص كل فرع إلى عنصر كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول:

تعريف المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية

من الضروري أن نتطرق قبل الإنتقال لتحديد مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها (الفقرة الثانية) كضمانة لمساءلة الشخص الطبيعي إلى إبراز أهم الجهود التي التي بذلت في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي والإهتمام بتوفير الضمانات الكفيلة بمساءلته مساءلة يضمن له فيها الحد الأدنى من العدالة، إنطلاقا من إبرام معاهدة فرساي وصولا إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى:

السوابق التاريخية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وواقع ضمانات المتهم

لقد خلّفت الحرب العالمية الأولى خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وكنتيجة لهذه المآسي والنكسات تعالت الأصوات والصرخات عقب انتهائها مطالبةً بتوقيع الجزاء والعقاب على مجرمي تلك الحرب عن الجرائم البشعة التي ارتكبوها في حق الإنسانية[1]، ومن هنا بدأت العديد من البوادر والمحاولات لإنشاء محاكم تتولى مهمة محاكمة مرتكبي هذه

[1]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 15.

الجرائم[1]، وقد كان أبرزها محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا[2] الذي أسندت إليه تهمة إرتكابه "الجريمة العظمى ضدّ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"[3] وفقًا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي[4] والتي جاء فيها:

"أنّ سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجّه الإتهام الدولي إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضدّ مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تتشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل كافة الضمانات الجوهرية لممارسة

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص 20.

[2]– SAADA (J), La justice pénale internationale, Entre idéaux et justification, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier–Mars 2011, P 48.

وأيضًا:

– SOREL (J–M), Les Tribunaux Pénaux Internationaux, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier–Mars 2011, P 30.

– CAPITANT (S), Justice Pénal Internationale, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier–Mars 2011, P 29.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1989، ص 389. وأيضًا:

– معمّر يشوي (لندة)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 41.

– محمد عبد الحميد (عبد الحميد)، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 54.

– حسين علي شعبان(محمد)، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 26، 27.

[4]– لمزيد من التفصيل حول معاهدة فرساي أنظر: كريم رياح الفتلاوي (صباح)، نصيف جاسم (إيمان)، مقرّرات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919 دراسة تحليلية، مجلة دراسات الكوفة، العدد السادس، الكوفة، ص 267.

– أنظر: علي جاد (محسن)، معاهدات السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، دون طبعة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص 395 إلى 397.

– MARCHI (J–F), Accord de l'état et droit des nations unies, Préface Rostane Mehdi, Paris, Ceric, 2002, p 77.

– أنظر: عبد الرحمن ناصر الدين (نبيل)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 138 وما يليها.

حق الدفاع عن نفسه وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتّحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الإهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميًا والتعهدّات الأخلاقية الدولية".

"ويناط بالمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها"، "وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"[1]، إذ تعدّ هاته المحاولة الأولى من نوعها في التاريخ لمحاولة محاكمة رئيس دولة[2]، متهم بإرتكاب جرائم حرب دولية.

حيث أن إنشاء هذه المحكمة شهد إنقسامًا ما بين الدول المشكّلة لها[3]، فعلى الرغم من إهتمام إنجلترا وفرنسا البالغ بضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار معاونيه إلاّ أن الولايات المتحّدة الأمريكية واليابان قد إعترضتا إعتراضًا شديدًا على إمكانية إجراء هذه المحاكمة مستندين على عدة مبرّرات لعلّ من أهمها أن إجراء هذه المحاكمة ينطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضًا على خلفية قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إضافة إلى عدم إستنادها إلى سابقة تاريخية مماثلة[4]، فضلاً على أنّ هذه المحاكمة تنطوي على إخلال جليّ بمبدأ الحصانة الدبلوماسية المقرّرة لرؤساء الدول والتي تمنع دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية تابعة لأي دولة أجنبية.[5]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 283.

أيضا: – حسين علي شعبان (محمد)، المرجع السابق، ص 27.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 283. أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 16، 17.

[3]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 20.

[4]– أنظر: عبو سلطان (عبد الله)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأردن، دار دجلة، 2008، ص 61.

[5]– أنظر: معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 41.

أيضًا: – حسين عزيز حجازي (إسراء)، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 12.

كما أنّ القانون الأمريكي لا يؤيّد إجراء مثل هذا النوع من المحاكمات.[1]

وقد دعت هاتين الدولتين إلى الإكتفاء بإثبات وإقرار إدانة غليوم الثاني من الناحية الأدبية فقط، وإعتبرت أن ذلك كافي وفقًا لوجهة نظرهما لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته العظمى للمجتمع الإنساني ككل وإنتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية[2]، على الرغم من إقرار نص المادة 227 لأهم مبدأ والمتمثل في مسؤولية رئيس الدولة[3]، عما يمكن أن يرتكبه من خروقات جسيمة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إلاّ أنه قد شابته بعض السلبيات التي دفعت في النهاية إلى عدم إتمام هذه المحاكمة والتي كان من بينها أنّ نص هذه الأخيرة لم يحدّد بشكل دقيق الجرائم التي يمكن الإستناد إليها لمتابعة غليوم الثاني[4] وإكتفى فقط بالإشارة إلى ما إرتكبه إمبراطور ألمانيا من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.[5]

ولم يبيّن نص المادة 227 العقوبات الواجبة التطبيق[6]، موكلا للمحكمة تحديد العقوبة العقوبة التي ترى تطبيقها مناسبًا[7]، والتي تتلاءم وجسامة الفعل المرتكب وهذا ما يتناقض ويتعارض مع أهم القواعد الأساسية التي ترتكز عليها معظم النظم القانونية وهي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"[8] التي تعد في ذات الوقت من بين أهم الضمانات الجوهرية التي يفترض أن يتمتع بها شخص المتهم قبل محاكمته.

---

[1]– عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 21.

أيضًا: – عبد الله المسدي (عادل)، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 16.

[2]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 22.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 16.

[3]– أنظر: يوسف الشكري (علي)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر، دون طبعة، دون بلد، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة، ص 17.

[4]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 16.

[5]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 21.

[6]– أنظر: المرجع نفسه، ص 22.

[7]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 17.

[8]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 284.

أيضًا: – عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 22.

وكانت هذه الأسباب والمبررات سببا كافيا لرفض هولندا تسليم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني من أجل محاكمته[1]، وهذا بعد إرسال الحلفاء طلبًا رسميا لها جاء في مضمونه ما يلي: "إن الحكومات الحليفة والمشاركة تودّ أن توضح بجلاء أن الإتهام العلني الموجّه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع وإنّما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط أمام محكمة تؤمَّن له فيها حقوق الدفاع عن نفسه"[2]، فهذا الخطاب يوضّح أنّ المحاكمة لن يكون القصد منها معاقبة الإمبراطور وإنّما كان القصد منها إدانته سياسيًا فقط[3] ،وبذلك ظلّ نص المادة 227 نصًا نظريًا لم يعرف التطبيق العملي حيث حيث غلبت الإعتبارات السياسية إعتبارات العدالة والقضاء والقانون.

وتجدر الإشارة أن معاهدة فرساي لم تتضمن النص على محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني فقط بل إمتدّ نطاقها ليشمل محاكمة مجرمي الحرب الألمان[4]، وهذا من خلال نصوص المواد 228، 229 و230 من هذه المعاهدة، ومفاد هذه النصوص القانونية أنّه سوف تحوّل المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية التابعة للدولة التي وقعت على أرضها تلك الجرائم متى كان الضحايا من مواطني تلك الدولة، أمّا إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدّة دول فإن المحاكمة تُجرى أمام محكمة عسكرية مشكّلة من ممثّلين من تلك الدولة، وهذا ما يُعرف بمبدأ التكامل القضائي .[5]

---

[1]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 22.

أيضًا: – عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 112.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 112.

وأيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 18.

– عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 285.

[4]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 23.

أيضا: – عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 55.

[5]– أنظر: يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 17.

ومن هنا ووفقًا لنصوص معاهدة فرساي فإن الدولة الألمانية كانت ملزمة بتقديم المجرمين أمام محاكم الحلفاء[1] الأمر الذي قوبل بالرفض من قِبل ألمانيا لأنّ ذلك من شأنه إثارة القلاقل وأن الشعب الألماني لن يتحمّل محاكمتهم خارج الحدود الألمانية[2]، لذلك فقد أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 1919/12/18 قانون أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليبزج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين إرتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب في ألمانيا أو في الخارج[3]، وقد تقدّم الحلفاء بقائمة أسماء (45) من المتهمين من بين (895) متهم كان قد تمّ إتهامهم عام 1919 من قبل لجنة التحقيق المنبثقة[4] عن مؤتمر فرساي ولم تتم محاكمة هؤلاء أمام محكمة ليبزج إلاّ بتاريخ 1921/05/23[5]، إلاّ أنّ ما أثبتته الوقائع التاريخية أنّ كلّ هذه المحاكمات باءت بالفشل وذلك راجع لإنصراف الإهتمام الدولي العام عنها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية والقانون.[6]

---

[1]– أنظر: محمد شحادة العفيشات (منير)، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام محكمة الجنايات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 211.

[2]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 18.

[3]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 20.

أيضًا: – عبد الرزاق حميد (حيدر)، إشراف وتقديم محمد الربيعي (مجيد)، تطوّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 90.

[4]– أنظر: معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 42.

أيضًا: – ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمّان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 12.

[5]– أنظر: يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 18.

أيضًا: – سعيد حمودة (منتصر)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 91.

– عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 55.

[6]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 20.

أيضًا: – عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 25.

– أحمد عطيّة (أبو الخير)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006 ص 11.

أمّا فيما يتعلق بضمانات المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي التي نستشفها من محاولات المحاكمات المذكورة من خلال إستقراء النصوص السالفة الذكر من معاهدة فرساي نجد أنها تضمّنت النص على أهم الضمانات[1] المتعارف عليها عالميًا ألا وهي ضمانات المحاكمة العادلة، لكن دون تفصيلها أو شرحها أو تحليلها كما أقرت حق المتهم في التمتّع بالضمانات الأساسية لحق الدفاع[2]، والتي من أهمها ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 229 وهي حق المتهم في إختيار محامٍ للدفاع عنه.[3]

وقد تلت محاولة إنشاء هذه المحكمة سابقة تاريخية أخرى والمتمثلة في إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، حيث أنه ومع إقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها بدأت تتعالى الأصوات الداعية إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب على ما إرتكبوه من إنتهاكات صارخة أثناء هذه الحرب، ولم تقتصر هذه الدعوات على الدول الحلفاء فقط بل امتدت لتشمل الموظفين الدوليين وعلى رأسهم رئيس لجنة جرائم الحرب المنبثقة عن هيئة الأمم المتّحدة، إذ صرّح في مؤتمر صحفي سنة 1944 بأن مجرمي الحرب الكبار يُفترض أن يعاملوا بإحدى الطريقتين، إمّا أن يُحاكموا أمام محكمة دولية أو أن يُتّخذ قرار ضدّهم دون محاكمة.[4]

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتوقيع ألمانيا على وثيقة إستسلامها، إجتمع بتاريخ 26 يونيو 1945[5] مندوبون عن كلّ من فرنسا، إنجلترا، الولايات المتحّدة الأمريكية والإتّحاد السوفياتي، وبعد مناقشات طويلة وتبادل وجهات النظر والآراء تمّ الإتّفاق على إبرام إتّفاقية

---

[1]– أنظر: نص المادة 227، 228، 229، 230 من معاهدة فرساي.

[2]– أنظر: نص المادة 227 من معاهدة فرساي.

[3]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 20.

[4]– أنظر: معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 26.

أيضًا: – حسين يوسف (يوسف)، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 14.

[5]– أنظر: المرجع نفسه،ص 17.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 26.

– خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المحكمة الجنائية الدولية، "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، دون طبعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 34 إلى 44.

لندن الشهيرة[1]، حيث نصّت المادة الأولى منها على إنشاء "المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ" وتمّ وصفها كذلك نظرًا لِما تفرزه هذه الخاصية من فوائد والمتمثلة أساسًا في سرعة البتّ في الملفات التي تُعرض عليها من جهة، ومن جهة أخرى عدم تقيّدها بمبدأ الإقليمية حيث يعود لها متابعة ومحاكمة كلّ من يُسند له إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أيًّا كان مكان إرتكابها.[2]

أمّا عن تشكيلة هذه المحكمة فقد عالجتها المادة الثانية من هذه الإتفاقية التي نصّت صراحةً على أنّها تتشكّل من أربع قُضاة يجري إختيارهم من قِبل الدول الأربعة الموقّعة على الإتفاقية إضافةً إلى تعيين نوّاب عنهم يحلّون محلّهم في حالة تعذّر على هؤلاء القيام بعملهم لأيِّ سبب كان، أمّا عن رئيس هذه المحكمة فيجري إنتخابه من قِبل قضاة المحكمة[3]، كما أشارت نفس المادة إلى أنّه لصحّة أحكام هذه المحكمة يُفترض أن تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي يُحظى بتأييد رئيس المحكمة، كما إشترطت هذه المادة أيضًا أن تصدر أحكام الإدانة بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها.[4]

وبالنسبة لنوع الجرائم التي تختص بها المحكمة فهي نفس الجرائم التي تضمّنها مشروع القاضي جاكسون والمتمثلة في: الجرائم ضدّ السلام، جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية[5]، ويسأل عن إرتكابها كل الأشخاص الطبيعين سواء بصفتهم الشخصية كالقادة

---

[1]– أنظر: معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 26.

أيضًا: – محمد لاشين (أشرف)، النظرية العامة للجريمة الدولية ""دراسة تحليلية تأصيلية"، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2012، ص 655.

– ZAPPALÀ (S), La Justice Pénale Internationale, Paris, Montchrestien– E.J.A, 2007, P 55.

[2]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 32.

أيضًا: – معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 29.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 27.

[3]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 30.

[4]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 33.

[5]– أنظر: عبد الرحمن ناصر الدين (نبيل)، المرجع السابق، ص139.

أيضًا: – محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 657.

– حسين علي شعبان (محمد)، المرجع السابق، ص 48، 49.

– ZAPPALÀ (S), op cit, P 57.

والمنظمين والمحرضين والمشتركين في الخطة أو المؤمرة أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور.[1]

أمّا عن الضمانات التي كرسها الميثاق المنشىء لهذه الإتفاقية، فبالرجوع للفصل الثالث منه نجده قد أكّد على وجوب تمتع المتهم بمحاكمة تتوفر له فيها ضمانات المحاكمة العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا والشهود[2]،ومن بين هذه الضمانات ضرورة إطلاع المتهمين على لوائح الإتهام وما تضمنته من تهم منسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها حتى يتمكنوا من تحضير دفاعهم على ضوئها[3] مع ضمان السماح لهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أي سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو النهائي بتقديم ما يرون من إيضاحات تفيدهم في دفع التهمة عن أنفسهم ولهم في سبيل ذلك أن يتقدموا بجل المستندات الدالة على صدق دفاعهم سواء أكان ذلك بأنفسهم أو عن طريق محاميهم، كما أن لهم مطلق الحرية في مناقشة شهود الإثبات.[4]

كما ضمن ميثاق هذه المحكمة للمتهم أيضا الحق في المطالبة بتفسير أي تهمة من التهم المنسوبة إليه في أي مرحلة، أيضًا أن يتم إستجوابه ومحاكمته باللغة التي يفهمها أو تترجم إلى لغته[5]، كما يحق له الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة أثناء المحاكمة لدعم دفاعه وقد أشارت المادة 24 من ميثاق نورمبورغ[6] إلى الضمانات التي تظهر من خلال إجراءات المحاكمة أمام المحكمة والتي تتمثل في ضرورة قراءة لائحة الإتهام في المحكمة، وسؤال المتهم فيما إذا كان مذنب أم غير مذنب، وأن يقدّم الإدعاء العام بيانًا إفتتاحيًا وأيضا أن تطلب المحكمة من الإدعاء والدفاع تقديم الأدلة (إن وُجدت) التي يرغبون في تقديمها إلى المحكمة لتبت في مقبوليتها وكذلك مناقشة شهود الإدعاء وبعد ذلك شهود الدفاع، كما يحق

---

[1]– أنظر: عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 85-88.

[2]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 21.

[3]– أنظر: حسن يوسف (يوسف)، المرجع السابق، ص 26.

أيضًا: – عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 92.

[4]– أنظر: عبد الستار محمد أبو زيد (إيمان)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 133.

[5]– أنظر: عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 92.

[6]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 22.

للإدعاء والدفاع والمتهم إستجواب ومناقشة أي شاهد، وأيضا كل متهم يحق له تقديم إفادة إلى المحكمة.[1]

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن المحكمة العسكرية لنورمبورغ أكدّت على ضمانة من أهم الضمانات وهي –حق المتهم في محاكمة عادلة– وهذا من خلال فصلها الثالث، إلاّ أنّه ما يُعاب عليها أن المادة 27 من نظامها الأساسي إكتفت فقط بتحديد عقوبة الإعدام تاركة لسلطة المحكمة كل الحرية في تحديد غيرها من العقوبات التي ترها مناسبة وعادلة ومن ثمة فلم تضع قواعد موضوعية لتحديد واختيار العقوبات مما يجعلها تتصف بعدم الحيدة القضائية الضرورية مع إهدار لمبادئ قانونية راسخة كشرعية الجريمة والعقاب فضلاً عن وصف هذه المحكمة بأنها " محكمة المنتصرين ضد المغلوبين".[2]

وقد تزامن مع إنشاء محكمة نورمبرغ إنشاء محكمة أخرى أصطلح على تسميتها بمحكمة طوكيو، والتي ترجع خلفية إنشاءها إلى هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02، والتي على إثرها أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" في 19 يناير 1946 إعلانًا يقضي بتأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.[3]

حيث نصت المادة الأولى من هذه اللائحة على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والرادع والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى،[4] الأقصى،[4] أمّا المادة الثانية فقد تناولت النص على تشكيلة المحكمة إذ يتراوح عدد القضاة فيها من 6 إلى 11 قاضيًا يختارهم القائد الأعلى لقوّات الدول المتحالفة بناء على قائمة

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 23.

[2]– أنظر: عبد الستار محمد أبو زيد (إيمان)، المرجع السابق، ص 134.

– لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الضمانات أنظر:

– KARIN (N) CALVO–GOLLER, La Procédure et La jurisprudence de La Cour Pénale Internationale, Préface de BADINTER (R), Paris, Lextenso éditions Gazette du Palais, 2012, P 34 et suite.

[3]– أنظر: مصطف فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 32.

أيضًا: – محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 658.

[4]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 300، 301.

تقدّمها تلك الدول، إضافةً إلى إضطلاعه بتعيين رئيس المحكمة وبسكرتيرها العام والنائب العام[1] وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، فإن لم يتكامل سوى الحد الأدنى لإنعقاد المحكمة وهو ستّة أعضاء وكانت الأصوات متساوية كان صوت الرئيس مرجحًا.[2]

أمّا فيما يتعلّق بالإختصاص النوعي للمحكمة فقد أشارت إليه المادة الخامسة من لائحتها وحصرته في الجرائم ضدّ السلام، الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب[3]، وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بإعتبارهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية.[4]

أمّا من حيث الضمانات فلا تختلف الضمانات المدرجة في لائحة هذه المحكمة عن الضمانات التي تناولتها لائحة محكمة نورمبورغ[5]، وذلك من حيث الحق في الإستجواب وحق الدفاع وحق طلب مترجم وغيرها من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم في مختلف مراحل المحاكمة.

وقد تلى إنشاء هذه المحكمة إنشاء محكمة أخرى وهي محكمة يوغسلافيا، حيث أن جمهورية يوغوسلافيا السابقة كانت دولة قوية وقد بدأت في الإنهيار عقب وفاة الرئيس "جوزيف بروز تيتو"، إذ إنهار الحكم الشيوعي وأعلنت ولاياتها السابقة إستقلالها وهي سلوفانيا، ثم كرواتيا ثم البوسنة ثم الهرسك ثم مقدونيا ومنتينجرو[6]، وعلى إثر ذلك إشتد فتيل

---

[1]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 659.

[2]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 38.

[3]- أنظر: يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 36.

أيضًا: - عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 107-109.

[4]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 302.

[5]- أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 26.

[6]- أنظر: مصطف فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 42.

أيضاً:

- CRYER (R),FRIMAN (H), ROBINSON (D),And WILMSHURST (E), 2nd ED,LONDON, Introduction to internation criminal law and prodecure,Cambridge university press, 2010, P 215.

المذابح والمجازر في البوسنة والهرسك[1] الأمر الذي أدى إلى استياء العالم أجمع وتوالت التنديدات من قِبل العديد من الدول الداعية إلى ضرورة محاكمة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم[2]، وفي غضون شهر أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار (رقم 780)[3] المتضمن إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة والمخالفات الجسيمة بمعاهدة جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.[4]

وبناءً على ما توصّلت إليه هذه اللجنة أردفه بإصدار القرار (رقم 808) في 1993/02/25، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا،[5] ووفقًا للمادة الأولى من نظامها الأساسي فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي أُرتكبت في يوغوسلافيا.[6]

أمّا عن تشكيلة المحكمة ففي بادئ الأمر تشكّلت من ستّة قضاة مقسّمين على دائرتين، ثمّ تمّ إعادة إجراء تعديل في تشكيلها حيث صدر قرار مجلس الأمن بإسناد الولاية إلى 14 قاضيًا في ثلاثة دوائر وكان مقر المحكمة يقع في مدينة لاهاي الهولندية،وتتميّز المحك مة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بأنها محكمة مؤقتة وليست دائمة مثل المحكمة

---

[1]– أنظر: حسن يوسف (يوسف)، المرجع السابق، ص 37.

[2]– أنظر: مصطف فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 43.

أيضًا: – يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 42.

– محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 666، 667.

[3]– أنظر : بوآار (فاوستو)، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، www.un.org/law/avl، 2010، ص1.

[4]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 42.

أيضًا: – يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 43.

[5]– أنظر: عواشرية (رقية)، حماية المدنين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 424.

أيضاً: – أنظر: بوآار (فاوستو)، المرجع السابق، ص 1.

– محمد شحادة العفيشات (منير)، المرجع السابق، ص 214.

– للتفصيل بخصوص ما توصّلت له هذه اللّجنة أنظر:

– عبد الحميد محمد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها.

[6]– أنظر: عواشرية (رقية)، المرجع السابق،ص 427.

الجنائية الدولية[1]، هذا عن الإختصاص الزماني، أمّا عن الإختصاص المكاني فمحكمة يوغوسلافيا تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليم يوغوسلافيا فقط دون غيرها.[2]

أمّا عن الإختصاص النوعي فتختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بالنظر في الجرائم المحدّدة في نصوص المواد 2، 3، 4 و5 من نظامها والتي تشمل الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، إنتهاكات قوانين أو أعراف الحرب وأيضًا الأفعال الموصوفة أنها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضدّ الإنسانية،[3] وأن المحكمة ينعقد لها الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيًا كانت درجة مساهمتهم في إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم[4].

ومن بين الإجراءات التي عزّزت مسألة ضمانات مساءلة المتهم أمام هذه المحكمة هي الأخذ بتعدّد درجات التقاضي[5]، فقد أجاز نظامها الطعن في الأحكام التي تصدرها عن طريق إستئنافها من قبل المتهمين أو المحكوم عليهم أو المدعي العام، وذلك إذا تمّ الوقوع في خطأ في الوقائع أو القانون وهذا أمام الدائرة الإستئنافية المتواجدة في المحكمة.[6]

كما يجوز الطعن في أحكام هذه المحكمة عن طريق طلب إعادة النظر من قِبل المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة ما إذا تمّ الكشف عن فعل جديد لم تكن تعلم به

---

[1]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 47.

أيضًا: – أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أنظر : محمد شحادة العفيشات (منير)، المرجع السابق، ص 218.

[3]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 44.

– للتفصيل بخصوص هذه الجرائم أنظر:– رقية (عواشرية)، المرجع السابق ، ص 428 وما بعدها.

أيضًا: – حسن يوسف (يوسف)، المرجع السابق، ص 44. – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 47.

– معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 75.– يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 49.

– محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 667.

[4]– أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 60، 61.

[5]– وللتفصيل أكثر حول مفهوم درجات التقاضي أنظر:

– القضاة (جهاد)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر 2010، ص 22 وما بعدها.

[6]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 28.

دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الإستئناف، ويكون من شأنه التأثير بقوّة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة.[1]

وفضلاً عن هذه الضمانة المهمة فبالرجوع إل فحوى نص المادة 21 من هذا النظام نجدها قد تضمنت النص على جملة من الضمانات التي من أهمها الإعتراف بالحق في المساواة، ومفاد ذلك أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، وأيضا ضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة وعلنية، والإعتراف بقرينة البراءة، أي أنّ المتهم بريء طالما لم تثبت إدانته وفقًا لمحاكمة عادلة طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة.[2]

كذلك التمتّع بمجموعة من الضمانات الصريحة والمباشرة كحقوق للمتهم، والتي من أهمها سرعة إعلام المتهم وبالتفصيل وبلغة يفهمها عن طبيعة وسبب التهمة الموجّهة إليه وكذلك منحه الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه شخصيًا أو الإتصال بمحامٍ يختاره وأن يُحاكم دون تأخير لا مبرّر له، وأن تكون المحاكمة حضورية، وحقّه في الحصول على المساعدة القانونية دون أن يدفع ثمنا إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك أو إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذه القيمة المالية.[3]

وتمكينه من الإطّلاع على شهادات الشهود وإستجوابهم، وحقّه في حضور وإستجواب شهود النفي بنفس شروط شهود الإتهام، كذلك الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية، وألاّ يُكره على الشهادة ضدّ نفسه أو الإعتراف بالذنب[4]، إضافةً إلى هذه الضمانات فقد تضمّنت المادة 41 41 النص على جملة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة التحقيق، حيث

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: المادتان 25 و26 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

[2]– أنظر: المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[3]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)،المرجع السابق، ص 29.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 30.

أيضًا:

– KARIN (N) CALVO–GOLLER, op cit, P 49.

تناولت في هذا السياق المادة 74 الإشارة إلى حق المتهم في الفحص الطبي فضلاً عن الضمانات المقرّرة أثناء الحبس.[1]

وبالرغم من كمّ الضمانات التي تضمّنَها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلاّ أنّه قد شابها بعض القصور الذي يكمن أساسًا في كون هذه المحكمة منشأة بقرار من مجلس الأمن، الأمر الذي لا يوفر لها ما يكفي من الإستقلالية والحيدة، بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي وفي مجلس الأمن بصورة خاصة، فعلى الرغم من كون المدّعي العام في هذه المحكمة يعمل بشكل مستقل لجهاز منفصل تابع للمحكمة[2]، إلاّ أنه معين من قِبل مجلس الأمن، وهذا ما يفتح الباب واسعًا لإمكانية تسييس التحقيقات أمامها فضلاً على أنّه يقوم بدور الإدّعاء العام والمحقّق في نفس الوقت.[3]

إضافةً إلى كون المدعي العام واحدًا في كلّ من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الأمر الذي يجعل من قيام هذا الأخير بمهام مراقبة مكتبي عمل رئيسيين يفصل بينهما ما يقارب 10.000 ميل مهمّة شاقّة على أي شخص مهما كانت قدراته، الأمر الذي سوف ينعكس سلبًا على المتهمين المحالين أمام هذه المحكمة[4]، فضلاً على أنها أخذت بنظام المحاكمة الحضورية وليست الغيابية، حيث أن غياب المتهم يعمل على شل حركة المحكمة وعرقلة إجراءات المحاكمة، إضافة إلى أن نظام هذه المحكمة قد تضمن النص على عقوبة واحدة والمتمثلة في الحبس فقط دون تحديد حد أدنى لها.[5]

وقد تلى إنشاء محكمة يوغسلافيا إنشاء محكمة أخرى وهي محكمة رواندا، التي ترجع خلفية إنشائها إلى الأحداث الدامية والإنتهاكات الصارخة التي وقعت بين الهوتو والتوستي

---

[1]– أنظر: عبد الستار محمد أبو زيد (إيمان)، المرجع السابق، ص 135.

[2] –ABLINE (G), La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international, Paris, journal du Droit international, 2004, P 481.

[3]– أنظر: عبد الستار محمد أبو زيد (إيمان)، المرجع السابق، ص 136.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 136، 137.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 137.

في الفترة الممتدة بين 6 من أبريل و17 من يوليو عام 1994 والتي دفعت مجلس الأمن إلى إصدار قراره[1] القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[2]

حيث نصّت المادة الأولى من نظام هذه المحكمة أنّ إختصاصها يمتد ليشمل كل الأشخاص الطبيعيين الذين يسند لهم إرتكاب جرائم خطيرة ضدّ القانون الإنساني الدولي على الإقليم الرواندي، بما في ذلك المواطنين الروانديين الذين إرتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة[3]، وذلك خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و 1994/12/31.[4]

إذ تختص هذه المحكمة بالنظر في الأفعال الموصوفة بأنها جريمة من جرائم الإبادة وهذا ما فصّلته المادة الثانية في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية لرواندا[5]، كما تختص أيضا وفقًا للمادة الثالثة من نظامها في النظر في الجرائم

---

[1]– أنظر: القرار رقم 955 في 1994/11/08 القرار القاضي بإنشاء محكمة روندا والصادر من طرف مجلس الأمن.

[2]– أنظر: عواشرية (لندة)، المرجع السابق، ص 424.

لمزيد من التفصيل أنظر:

– عبد الرحمان ناصر الدين (نبيل)، المرجع السابق، ص 141.

– فضيل (كوسة)، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 ص 8 وما بعدها.

– تمرخان بكة (سوسن)، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دون بلد، منشورات الحلبي الحكومية، دون سنة، ص 40.

[3]– أنظر: خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المرجع السابق، ص 58.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 53.

[4]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 307.

[5]– تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "إنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة مثل الجرائم المعرّفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أو إحدى الأفعال المدوّنة في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

– القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الكليّة أو الجزئية لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل: – قتل أعضاء من الجماعة. – الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة. – القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى.

– وتعاقب على الأعمال التالية: – القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية. – التفاهم من أجل القتل والإبادة الجماعية. – التحريض المباشر والعمومي لإرتكاب القتل الجماعي البشع. – محاولة القتل الجماعي. – التواطؤ في الإبادة الجماعية.

المرتكبة في إطار هجوم عام ضدّ سكّان مدنيين مهما كان سبب إنتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني.[1]

أيضًا ووفقًا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص أيضًا بالنظر في: *"مخالفات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1999/08/12 المتعلّقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 جوان 1977، إنّ المحكمة الجنائية الدولية لروندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين إرتكبوا أو يصدرون أمر لإرتكاب إنتهاكات خطيرة بمفهوم المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلّقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 08 جوان 1977 تضم الإنتهاكات بدون تحديد كما يلي:*

1- *الأذى الذي يلحق بالحياة، الصّحة، الإصابات الجسدية، العقلية للأشخاص وعلى الخصوص القتل، وكذا المعاملات القاسية مثل التعذيب، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية.*
2- *العقوبات الجماعية.*
3- *احتجاز الرهائن.*
4- *الأعمال الإرهابية.*
5- *المساس بكرامة الإنسان وخاصة معاملات الإذلال، الإغتصاب، الإكراه المادي المعنوي والبدني.*
6- *النهب.*
7- *الأحكام المتطرّفة وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة.*
8- *التهديد بإرتكاب الأفعال الواردة سابقًا.*[2]*"*

---

[1]- أنظر: فضيل (كوسة)، المرجع السابق، ص 78.

[2]- أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 69.

أيضًا:

- عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 51.

هذا عن نشأة وإختصاص المحكمة، أمّا عن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فنجد أن الضمانات التي يتمتّع بها المتهم في ظلّها هي نفسها التي يتمتّع بها في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، إذ أنّ كِلتا المحكمتين تكوّنتا من نفس الأجهزة والمتمثّلة أساسًا في الدوائر، وهيئة الإدّعاء العام وقلم المحكمة بحيث تم إنتخاب أعضائها بذات الطريقة[1] كما تتشابهان أيضًا من حيث الإجراءات[2] وتشتركان في مكتب المدعي العام إذ تُباشر وظائف الإدعاء العام بصورة مشتركة[3]، وبالتالي وتأكيدًا على ما سبق ذكره فإنّ للمتهم أمام محكمة رواندا نفس الضمانات التي يتمتّع بها المتهم أمام محكمة يوغوسلافيا.

الفقـــرة الثانيـــة:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية والخصائص التي تميزها عن سابقاتها

بعدما تطرقنا وفقا لما سبق ذكره في سرد السوابق التاريخية التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإلى واقع ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي فيها وجب علينا أن نعرض المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية والخصائص التي تميزها عن سابقاتها الأمر الذي جعلنا نعتبرها الضمانة رقم واحد في تعدد الضمانات المقررة للمساءلة الشخص الطبيعي.

حيث عرّفتها المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّها:"هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكمّلة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: المادة العاشرة من نظام محكمة رواندا.

[2]– أنظر: المواد من 17 إلى 28 من نظام محكمة رواندا.

[3]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 30.

أيضًا: – عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 52.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 57.

– معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 85.

– يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 61.

ولقد أعطى بعض الكتّاب والفقهاء تعريفات للمحكمة من خلال إدراج السّمات التي تمتاز بها من بينهم: محمود شريف بسيوني حيث عرّفها بأنّها: "كيان قانوني ذات صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية وإختصاصاتها إختصاص تكميلي للإختصاص الجنائي الوطني".[1]

كما عرّفها الدكتور أحمد أبو الخير عطيّة بأنّها: "جهاز قضائي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقًا لنظامها الأساسي، مقرّها في لاهاي تنظّمها إتفاقية المقر، توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظّم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة".[2]

أيضًا عرّفتها لندة معمّر يشوي بأنّها: "هيئة قضائية، مستقلّة، دائمة، أسّسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكّل تهديدًا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب"[3]، إذ تأسّست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة دامت مدة خمسة أسابيع خاضتها 160 دولة عضو في هيئة الأمم المتّحدة[4]، بالعاصمة الإيطالية روما التي كانت مقرًا لاجتماعاتهم، إنتهت بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة المكوّن من 128 مادة وديباجة بغالبية 120 دولة موافقة وسبع دول معارضة[5] وهي الولايات المتّحـــدة الأمريكيــة، إسرائيل[6]

---

[1]- أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 47.

[2]- أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 20.

[3]- أنظر: معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 91.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 92.

[5]- أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 21.

وأيضاً:

- عواشرية (رقية)، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، العدد 5 ، 2002، ص 15،16.

[6]- للتفصيل بخصوص الموقف الأمريكي والإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية أنظر:

- حسين علي شعبان (محمد)، المرجع السابق، ص 363 وما بعدها.

الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر[1]، وإمتناع 21 دولة عن التصويت.[2]

وقد بدأ التوقيع عليه في 18 جويلية 1998[3] حتّى 2000/12/31 بمقر الأمم المتّحدة بنيويورك، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيّز النفاذ بعد إستيفاء سنتين تصديقًا وهو ما تحقّق في الأول من يوليو/ تموز عام 2002[4]، ويعدّ النظام الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي وقيل أنّه يعدّ تقنينًا لقانون العقوبات الدولي والإجراءات الجنائية الدولية.[5]

أمّا عن الخصائص التي تتميّز بها المحكمة الجنائية الدولية عما سبقها من محاكم والتي جعلتنا نعتبرها الضمانة رقم واحد التي يتمتّع بها الشخص الطبيعي، تتجلّى أولاً في إستقلالية هذا الجهاز ككلّ بغض النظر عن الأجهزة المكوّنة له، إذ يعدّ هذا الجهاز السلطة الفعلية القادرة على وضع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المُساءل أمامها موضع

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 310.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 61.

[2]– للتفصيل بخصوص الإمتيازات القانونية لتخوّف الدول العربية من الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية أنظر:

– حسين علي شعبان (محمد)، المرجع السابق، ص 421.

[3] –analysis of the prosecutorial strategy and polices of the office of the procecutor (2003–2011), recommendations to the next ICC Procecutor, The office of the Presecutor pf the ICC–9 years On, December 2011, N° 579, P 4.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 310. أيضًا:

– صقر (نبيل)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 ص 13،14.

– سعد الله (عمر)، بن ناصر (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 237.

– زعلاني (عبد المجيد)، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية CPI، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، الجزائر، 2001، ص 94.

– فلاح الرشيدي (مدوس)، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لإتفاق روما لعام 1998، "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلّة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص 14.

[5]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 311.

التنفيذ حتى يستفيد هذا الأخير من ضماناتها، ولمّا كان القضاء على هذه الدرجة من الأهمية فيفترض أن يتّسم بالإستقلالية التامة والحياد الكامل من البداية حتى النهاية.[1]

ونظرًا لأهمية إستقلال القضاء وما يحققه من حماية لحقوق الإنسان فقد أضحى من المبادئ الدستورية التي تسعى كل دول العالم إلى النّص عليها في قوانينها الداخلية، إلاّ أنه وعلى الرغم من إهتمام جل إتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية منها بالنص على هذا المبدأ إلا أنها لم تعط تعريفًا دقيقًا له، الأمر الذي فتح الباب واسعًا أمام فقهاء القانون للإجتهاد من أجل وضع تعريف للقضاء المستقل[2]، والذي من أهمها تعريفه على أنّه: "تحرير سلطته من أي تدخّل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية وعدم خضوعه لغير القانون".[3]

وما يجب التأكيد عليه أنّ إستقلالية الجهاز القضائي فقط لا تكفي وحدها لضمان تحقّق هذه الخاصية ما لم تكن مُقترنة بإستقلالية القُضاة المكوّنين له وعدم خضوعهم في ممارستهم لعملهم لأي سلطة أو لتأثير أي جهة أخرى.[4]

وبالتالي إنطلاقًا ممّا سبق، جاز أن نعتبر خاصية إستقلالية الجهاز القضائي والقضاة المكوّنين له ضمانة من أهم ضمانات المتهم التي تجسّد وتأكّد ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمنها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية[5]، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] خاصةً إذا أخذنا بعين الإعتبار أن هذا الأخير يحول دون تدخّل أي جهة مهما كانت بعمل القضاء الذي يفترض فيه القيام بوظيفته حرًّا ومستقلاً عن أيّة ضغوطات التي قد تؤدّي إلى تغليب مصلحة طرف أو خصم على آخر، وهنا لا يصبح مكانًا للعدل ولا للمحاكمة العادلة وتنتفي ضمانات الأطراف وبالتالي الثقة بالقضاة[7]، ولعلّ ما يؤكد إستقلالية المحكمة الجنائية

---

[1]– أنظر: آيت عبد المالك (نادية)، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 91 .

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 91.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 91.

[4]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 60.

[5]– أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[6]– أنظر: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[7]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 60.

الجنائية الدولية هو الإعتراف الصريح ضمن نصوص نظامها على إعتبارها هيئة قضائية لها الشخصية القانونية وتُمارس وظائفها بإستقلالية تامة.[1]

كما أن الحديث عن إستقلالية القضاة وإستقلالية الجهاز القضائي أي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يجرّنا للحديث والوقوف أمام علاقة هذا الجهاز القضائي بالأمم المتّحدة ومجلس الأمن، فأمّا بالنسبة لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن[2] يجدر أولاً وقبل كلّ شيء التنويه إلى أنّ هاتين المؤسّستين تنتميان إلى نظامين دوليين يُكمّل إحداهما الآخر[3]، وأنّ للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن علاقة إيجابية تتمثّل أساسًا في الإحالة[4]، وأخرى سلبية تتجلى في تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنص المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 92.

[2]– لمزيد من التفصيل بخصوص مجلس الأمن أنظر:

– بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، دون بلد نشر، دار الغرب للنشر والتوزيع 2002، ص 45 وما بعدها.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 93.

[4]– أنظر: شبل العتوم (محمد)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 216.

[5]– أنظر:

– CRYER (R),FRIMAN (H), ROBINSON (D),And WILMSHURST (E), Ibid, P 556

– GUERILUS (F), Le procureur de la cour penal international, Une evaluation de son independance,France,L'Harmattan,2013, P 142.

لمزيد من التفصيل بخصوص دور مجلس الأمن تجميد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنظر:

– لعبيدي (الأزهر)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص 171 وما بعدها.

أيضًا: – سامح عمرو (محمد)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية 2008، ص 76 وما بعدها.

– سمير عبد الرزاق (هاني)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة العربية 2010، ص 108 وما بعدها.

وهذا االأمر قد أثار ولا يزال يُثير مخاوف العديد من الدول نظرًا لما يمنحه لمجلس الأمن من صلاحية في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة ومن ثمّة عرقلة العدالة[1] والذي ينجـر عنه بدون أي شـك خـرق صارخ لحقـوق وضمانـات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة دون أي تأثّر أو تأثير أو عراقيل أو أي خرق لهاته الأخيرة.[2]

أمّا بالنسبة لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتّحدة فقد نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن: *"تنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها"*.

وإنطلاقًا من هذا النص نستشف إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة مهامها القضائية عن هيئة الأمم المتحدة، إلاّ أنّ إستقلالية هذه المحكمة لا تعني بالضرورة عزلها وانفصالها القاطع عن بقية أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، الذي بات مهددا في سلمه وأمنه بما يعرف بالجرائم الدولية، فهي ملزمة بالتعاون مع غيرها من الأطراف في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عناية وإهتماما بمصالح المجتمع الدولي[3] وفقًا لصريح الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: *"وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة....."*.[4]

---

[1]– أنظر: – GUERILUS (F), Op cit, P 143.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 94.

– لمزيد من التفصيل بخصوص علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

أنظر: – شبل العتوم (محمد)، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

[3]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 13.

[4] – لمزيد من التفصيل بخصوص علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتّحدة أنظر:

– محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 676–687.

وذلك بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في إتفاقية روما[1]، الأمر الذي يدعم لا محالة إستقلالية هذه المحكمة، إذ أنّه قد تمّ إنشاؤها كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة ولا تعدّ فرعًا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، لذا نستطيع القول أن خاصية الإستقلالية تعدّ من أهم الخصائص التي تتمتّع بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالنظر إلى ما سبقها من محاكم والتي جعلتنا نعتبر وجود هذه المحكمة من أهم ضمانات مساءلة الشخص الطبيعي.

أمّا عن الخاصية الثانية التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عمّا سبقها من محاكم فتتجلى في خاصية الحياد، إذ يعدّ مبدأ إستقلالية القضاء من أهم الخصائص التي تتميّز بها المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن كونه ضمانة أساسية من ضمانات المُساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي وحده لإستكمال العدالة بل لابدّ أن يوصف ممثل هذه السلطة بالمُحايد.[2]

حيث يُراد بحياد القاضي بصفة عامة هو ألاّ يميل عند نظره في نزاع معيّن إلى جانب أحد الخصوم على حساب الطرف الآخر، وأنّ عليه أن يطبّق القواعد القانونية التي تحقّق العدالة وفقًا للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي وبغية ضمان حياد القضاة فلا يكفي مجرّد النص على شروط معيّنة لمن سيترشّح لهذا المنصب أو فرض قيود على من يتولاه بل يجب الحرص على تفعيل النصوص على نحو تتحقق معه الأهداف المتوخاة من ايجاد هذا القضاء وتنظيمه حيث تصدر أحكامه حسب الأدلة حتى يعدّ بحق ضمانة مهمّة للمساءلة الجزائية للشخص الطبيعي[3] كونه الوسيلة التي من خلالها يتم تحقيق العدالة له وذلك بتجريد القاضي من الصفات التي من الممكن أن تؤثر على تحقيق هذه الأخيرة.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: آيت عبد المالك (نادية)، المرجع السابق، ص 99.

[3]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 101.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 102.

فإن حياد القاضي حسب نظام روما الأساسي قد جاء بطريقة أفضل من الناحية التشريعية عمّا كان عليه الوضع في المحاكم السابقة[1]، حيث جاء النص على هذا المبدأ في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:
الضمانات المستمدة من مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبادئ الهامة خاصةً تلك التي تتعلّق بحقوق وضمانات المتهم والتي يمكن إجازها في مبدأ الشرعية (الفقرة الأولى)، مبدأ قرينة البرأة (الفقرة الثانية) ومبدأ المساواة (الفقرة الثالثة).

الفقـــرة الأولـــى:
مبـــدأ الشرعيـــة

يعدّ مبدأ الشرعية الجنائية مبدءًا جوهريًا يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية الوطنية منها والدولية[2]، ويقصد بالشرعية الجنائية: "أنه لا يعد القيام بأي فعل جريمة، ولا يعاقب على القيام بأي فعل، إلاّ إذا وُجد نص قانوني يعد القيام بهذا الفعل جريمة ويبيّن الجزاء المترتب على مخالفة هذا النص".[3]

ويراد به أيضًا: "أنّ الفعل لا يعد جريمة ولا يوقع من أجله عقوبة إلاّ إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكابه تقرّر صفته الإجرامية، وتحدّد العقوبة الذي توقّع من أجله فإذا لم توجد هذه القاعدة تعيّن أن تنتفي عن الفعل الصفة الإجرامية".[4]

ومن خلال التعاريف سابقة الذكر نستشف الأهمية الكبرى لهذا المبدأ وذلك بإعتباره ضمانة من أهم ضمانات المساءلة الجنائية الدولية لشخص المتهم خاصةً وأنّ جلّ تعريفات الشُراح تركّز على الجانب الموضوعي أي التجريم والعقاب "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"

---

[1]– نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا ورواندا.

[2]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 71.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 103.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 104.

ومفاد هاته القاعدة جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثمّة للعقوبة المطبّقة[1] هذا عن الشرعية الموضوعية أمّا عن الشرعية الإجرائية أو الشكلية والتي تكاد أن تكون مهملة من طرف فئة الشُّراح والباحثين[2] رغم أهميّتها البالغة في تأمين سير العدالة وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة وحماية حقوق وضمانات المتهم فيراد بها: "أن تكون الإجراءات التي تتّبعها الجهات المنفّذة للقانون منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة على الفاعل متّفقة مع القانون".[3]

إذ يعتبر هذا المبدأ ضمانة من الضمانات التي إكتسبها الإنسان على مرّ العصور فلا وجود لأيّة ضمانة أخرى بمنأى عن مبدأ الشرعية فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه وتدور في فلكه ولقد مرّ هذا المبدأ في ظلّ القضاء الجنائي الدولي بالعديد من المراحل والمحطّات التاريخية.[4]

إذ بدأت تظهر بوادر هذا المبدأ في ظلّ محاولات محاكمة غليوم الثاني عن الجرائم التي قام بها إبّان الحرب العالمية الأولى وذلك لما إمتنعت واعترضت كل من الولايات المتّحدة الأمريكية واليابان على محاكمته وإكتفت بإدانته وذلك على أساس *"أنّ إتمام هذه المحاكمة ينطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضًا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية إضافة إلى عدم إستنادها إلى سابقة تاريخية مماثلة"*.[5]

بالإضافة إلى ذلك فشل المادة 227 من إتفاقية فرساي في بيان الجرائم والعقوبات المقرّرة وهذا ما يستند عليه أساسًا مبدأ الشرعية[6]، أما بالنسبة لمحكمة نورمبورغ فهي تعد نقلة نوعية في تاريخ الإنسانية إذ أرست العديد من المبادئ من بينها هذا المبدأ وذلك من

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 128.

[2]– نظرًا لعدم التركيز عليها وإهمالها في تعريف مبدأ الشرعية.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 105.

[4]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 41.

[5]– أنظر: عبّو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 61.

[6]– لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

لمزيد من التفصيل أنظر:

– فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

خلال تعيين وتحديد وإدراج الجرائم الدولية في نظامها، حيث قامت لجنة القانون الدولي بصياغة المبدأ فارط الذكر على النحو الآتي:[1]

"الجرائم المبنيّة أدناه تعتبر جرائم مُعاقب عليها في القانون الدولي:

أ- الجرائم ضدّ السلام: وتشمل إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات والإتفاقيات والتعهّدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك أو مؤامرة لإرتكاب أحد هذه الأفعال.

ب- جرائم الحرب: وتشمل إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمّن على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر: أفعال القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة، أو الإبعاد، وتشمل أيضًا أفعال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، وكذلك قتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، أو التدمير الذي لا تبرّره المقتضيات العسكرية.

ج- الجرائم ضدّ الإنسانية: وتشمل القتل والإبادة، والإسترقاق والإبعاد وكذلك أي فعل آخر غير إنساني يرتكب ضدّ أيّ شعب مدني وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعًا لجريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها".

وأن هذه المبادئ تعد واجبة الإحترام الكامل والتطبيق التام لهذا المبدأ بحذافيره في مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة[2]، أمّا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنجدها هي الأخرى حرصت على النص عليه في نظامها الأساسي، وذلك وفقا لنص المادة 22 التي جاء فيها: "لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكّل السلوك

---

[1]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أنظر: المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو،المادة الثانية والمادة 24 إلى الخامسة من نظام محكمة يوغوسلافيا والمادة الثانية والثالثة و23 من نظام محكمة رواندا.

- ولمزيد من التفصيل أنظر:

- يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 112، 113.

المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"[1]، والمادة 23 بقولها: " *لا يُعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقًا لهذا النظام الأساسي*".

ومفاد ما سبق، أنّ الفعل لا يكون مجرّمًا ولا يتم العقاب عليه إلاّ بموجب نص قانوني الأمر الذي يضمن دون شكّ كفالة وحماية حقوق المتهم ووقايته من التعسّف، نظرًا لما يخوّله ذلك من رسم للحدود التي لا يجوز للسلطات المختصّة إتّخاذ إجراءات تتجاوزها[2] والشرعية الجنائية بشقّيها الموضوعي والشكلي تحكم كلّ الإجراءات التي تتّخذ في مواجهة المتهم من وقوع الجريمة وحتى صدور حكم تنفيذه، وعليه فالشرعية تحظر إتّخاذ أي إجراء يمس حرّية المتهم ما لم يكن منصوصًا عليه.[3]

ويترتب على هذا المبدأ العديد من النتائج التي تصب في نطاق دراستنا على إعتبار أنها تشكّل هي قاعدة وضمانةً للشخص محل المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن إجمالها أولاً في الإلتزام بالتفسير[4] الضيّق للنص وحظر القياس، ومفاد ذلك وجوب التفسير الضيّق لنصوص التجريم والعقاب وعدم جواز التوسّع في التفسير إحترامًا لمبدأ الشرعية[5]، حيث يجب إتّباع أسلوب معيّن في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي على توسيع في مضمونه أو القياس عليه.

حيث أن هذه القاعدة قد وضعت في أصلها لصالح المتهم،حتى لا ينتهي الأمر بالقضاء إلى المعاقبة عن أفعال عن ووقائع لم تكن مجرمة عند إقترافه لها، ولهذا فإن تطبيقها يكون في هذا الإتجاه فحسب، أي تفسير النصوص التي في غير مصلحة المتهم وفي غير هذه الحالة فإنه لا يجوز إستعمال هذه القاعدة ضده، بحرمانه من إمكانية مد

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 129.

أيضًا: – عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 74.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 116.

[3]– أنظر: المرجع السابق، ص 116.

[4]– للتفصيل بخصوص مفهوم التفسير راجع:

– عثامنية (لخميسي)، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004، ص 45 وما بعدها.

[5]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 64.

القياس إلى النصوص التي تورد أسباباً للإباحة أو لتخفيف العقوبة أو موانع المسؤولية الجنائية.[1]

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على أنّه: "*يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة*".

ومن خلال إستقراء هذا النص نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر اللّجوء إلى القياس[2] كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة ومرد ذلك هو غلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما نصت المادة على وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم كما هو الحال في التشريعات الجنائية الداخلية[3] والذي يعدّ في حدّ ذاته ضمانة هامة من ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي.

أما النتيجة الثانية التي تنجم عن إعمال هذا المبدأ فتتجلى في عدم رجعية نصوص التجريم في القانون الجنائي الدولي، ومفادُ ذلك أنّه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم[4]، ولا يعدّ هذا بالأمر الجديد في القانون الجنائي الدولي بل هذا ما دفعت به الولايات المتّحدة الأمريكية واليابان بعد الحرب العالمية الأولى لمّا رفضت محاكمة غليوم الثاني، إذ دفعت بـ: "*إنّ إتمام هذه المحاكمة ينطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأيضًا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية...*".

---

[1]– أنظر: قرميس (عبد الحق)، سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004، ص 119.

[2]– يراد بالقياس" تطبيق حكم واقعة منصوص عليها في القانون على واقعة مشابهة لها لم ينص عليها".

– أنظر: دبابش (عبد الرؤوف)، القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004، ص 134.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 117.

[5]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 74.

[4]– أنظر: المادة 24 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما لم تعمل به كلّ من المحاكم الخاصة والمؤقتة التي تلت هاته الحقبة إبتداءً بمحكمة نورمبورغ وصولاً إلى محكمة رواندا، وتفاديًا للوقوع في نفس الإشكال فقد إهتم واضعوا هذا النظام بالنص على ذلك تحديدًا في نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب فقرتها الأولى بقولها: "*لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام*".

وإنطلاقًا من فحوى هذا النص نستنتج أن سريان قانون المحكمة يتم بأثر فوري[1] ومع ذلك فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستثناءً على هذه القاعدة وذلك بغرض دعم وتكريس مبدأ الشرعية ومن ثمّة دعم ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ومعنى ذلك رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم، فمن حق المتهم أن يستفيد من الوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد له.[2]

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بقولها: "*في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معيّنة قبل صدور الحكم النهائي يطبّق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة*"، وبالتالي فإنّ هاته الضمانة المتمثّلة في تطبيق القانون الأصلح للمتهم يستفيد منها المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لكن بشرط أن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 71.

أيضًا:

– معمّر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 173.

– عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 216.

[2] – أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 119.

أيضًا:

– محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 117.

الفقـــرة الثانيـــة:

مبـــــدأ قرينـــــة البـــراءة

يعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ القانونية التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر في حدّ ذاتها ضمانة من بين الضمانات التي يتمتّع بها الشخص الطبيعي محل المساءلة الجنائية أمام هاته الجهة القضائية الدولية،[1] وهذا المبدأ قد سبق وأن تبنته جلّ الشرائع والقوانين الجزائية والمواثيق والإعلانات الدولية بمختلف أنواعها ومصادرها[2]، إذ أنّ المتهم بريء طالما لم تثبت إدانته وفقا لمحاكمة عادلة [3]ومعنى ذلك تمتّع المتهم بهاته الضمانة في مختلف مراحل إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]،إذ تعتبر بمثابة درع وحصانة للمتهم في مواجهة الجهات القضائية التي تسعى وتُحاول إثبات العكس.[5]

ونظرًا لأهميّتها فقد أسالت حبر الكثير من الفقهاء والشُّراح في تعريفها، إذ عرّفها جانب من الفقه بأنّ: "أصل البراءة هو أن لا يُجازى الفرد عن فعل أُسند إليه ما لم يصدر

---

[1]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 113.

[2]– أنظر: المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

– أنظر: المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

"من حق كلّ متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا".

– أنظر: المادة 8 فقرة 2 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969:

"لكلّ متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئًا طالما لم تثبت إدانته وفقًا للقانون".

– أنظر: المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997:

"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

– أنظر: المادة 7(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:"الإنسان بريء حتّى تثبت إدانته أمام محكمة مختصّة".

[3]– أنظر: مجيدي (العربي)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 2004، ص144، 145.

[4]– ولمزيد من التفصيل بخصوص ذلك أنظر: – حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

[5]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 119.

أيضًا: – سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 403.

ضدّه حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"[1]، في حين عرّفها جانب آخر بأنّها: "إنّ مقتضى أصل البراءة أنّ كلّ شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تُثبت إدانته بحكم قضائي بات"[2]، وعرّفها آخرون أيضًا بقولهم: "إنّ صلة البراءة يعني القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنّه لم يرتكب الجريمة محلّ الإتّهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية".[3]

أمّا عن التعريف الراجح وفقا لوجهة نظر الفقه فيتجلى فيما يلي: "أصل البراءة تعني معاملة الشخص سواء أكان مشتبهًا فيه أم متّهمًا في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنّه بريء حتّى تُثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقًا للضمانات التي قرّرها القانون للشخص في جميع مراحله"[4].

ولقد سار نظام روما في ذات النهج الشائع دوليًا ونصّ صراحةً على هذا المبدأ وفقًا لصريح نص المادة 66 بقولها: "*1. الإنسان بريء إلى أن تُثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.*

2. يقع على المدّعي العام عبء إثبات أنّ المتهم مُذنب.

3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأنّ المتهم مُذنب دون شك معقول قبل إصدارها حكمها بإدانته".[5]

وبالتالي فإن النص السابق وضع بالترتيب الأسس السليمة لمحاكمة أي متهم فمن خلال إستقراء الفقرة الأولى نجد أنّ البراءة هي العنصر الهام في أي محاكمة، وبالتالي يكون

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 120.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 120.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 121.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 121.

[5]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية "شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الثاني، دون طبعة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 60.

أيضًا: – سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 410.

المتهم بريئا طالما لم تثبت إدانته بموجب محاكمة عادلة من حيث الشكل والإجراءات والأدلة.[1]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية نجد أنّ عبء الإثبات يُناط بالمدّعي العام للمحكمة وإنطلاقًا من ذلك فإنه يتوجّب عليه جمع جميع الحجج والأدلّة لإثبات التُهم الموجّهة للمتهم فهو في الواقع مشتبه في قيامه بالجريمة، ومن ثمّة يجب على المدّعي العام إثبات أنّ الإتّهامات صحيحة، أمّا بإستقراء الفقرة الثالثة من ذات المادة نجدها قد إشترطت وجوب إقتناع المحكمة عند حكمها بإدانة المتهم وأن لا يترك أي مجال للشك أمامها[2]، أمّا إذا تبادر الشك أمامها فهنا يُفسّر دائمًا تفسيره لمصلحة ولصالح المتهم وهذا ما تمّ شرحه آنفًا في مبدأ الشرعية.[3]

وأن مبدأ قرينة البراءة مرتبط أساسًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أنّ هذا الأخير يُؤكّد على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وأنّ الإستثناء هو التجريم والعقاب ومن هنا فكلاهما يلبسان ثوبًا واحدًا.[4]

وتجدر الإشارة أن الأخذ والإعتماد على هذا المبدأ يترتب عنه جملة من الآثار والنتائج والتي تتمثّل أساسًا في جملة من الضمانات القانونية لمساءلة المتّهم، التي من بينها إعفاء المتهم من إثبات براءته، إذ يُناط هذا الأمر بسلطة الإتّهام طالما هي التي بادرت بإدانته، فمن إدّعى شيئًا وقع عليه عبء إثباته، إذ لا ينبغي مطالبة المتهم بإثبات براءته لأنّها مفترضة فيه مهما بلغ حجم ووزن الأدلّة المنوطة بالتهمة، ومن هنا يترتب وجود أثرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالأثر الإيجابي يتحقّق بثقل عبء الإثبات على سلطات

---

[1]- أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 72.
أيضًا: - عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 92.
[2]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 125.
أيضًا: - مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 115.
[3]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 93.
[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 93.

التحقيق[1]، والأثر السلبي يتمثّل في إعفاء المتهم من إثبات براءته وهذا ما أشارت إليه المادة 66 من نظام المحكمة الدولية.

ومن بين هذه النتائج أيضا تفسير الشّك لصالح المتهم، إذ يُعتبر هذا الأثر نتيجة حتمية للأثر السابق، إذ أنّ إخفاق الإدّعاء أو سلطة الإتّهام في إثبات الإتّهام أو إجرام (ذنب) المتّهم يُفسّر على أنّه شك في صحة إرتكاب المتهم للفعل ومن ثمّة يُفسّر هذا الإخفاق لصالحه[2]، وهنا وجب التفريق في تطبيق هذا الأخير أي: "تفسير الشّك لصالح المتّهم" بين مرحلتين.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق والتي تختلف بدورها عن مرحلة المحاكمة، إذ أنّ قاضي التحقيق في ظل الأنظمة الداخلية أو المدعي العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُحقّق فقط دون تكوين قناعة الحكم والفصل في القضية، عكس المرحلة الثانية والتي تُسمّى بمرحلة الحكم والتي تُناط بقاض آخر بدل الأول وهو قاضي الحكم الذي يحكم بدوره في القضية ويقرّر على أساس حكمه مصير المتهم، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 66 المُشار إليها آنفًا، فإذا وقع لُبس أو كان هناك غموض أو شك فإنّه يُفسّر دائمًا لمصلحة المتّهم.[3]

وهذا ما إهتم بتأكيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 22 بقولها: "*يُؤوَّلُ تعريف الجريمة تؤويلاً دقيقًا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، في حالة الغموض، يُفسّر التعريف لصالح الشخص محلّ التحقيق أو المُقاضاة أو الإدانة*".

وأيضًا من بين النتائج التي تنجم عن إعمال هذا المبدأ هي ضمان الحريّة الشخصية للمتّهم، ووفقًا لذلك فإنه يستوجب معاملة المتّهم معاملةَ البريء إلى أن تُثبت إدانته بمحاكمة عادلة، ومن هنا تكون قرينة البراءة بمثابة الدرع والحصانة الواقية للمتّهم طيلة الإجراءات

---

[1]– تنص الفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:
"يقع على المدّعي العام عبء إثبات أنّ المتّهم مُذنب".

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 292.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 129.

إتّجاه الجهة المختصّة بالإتّهام، وإنطلاقًا من ذلك بات على هذه الجهة إحترام المبدأ أثناء قيامها وإتّخاذها لهذه الإجراءات وأن تتعامل مع المتهم كإنسان بريء،[1] إذن وفقًا للمبادئ وقواعد التقاضي وجب أن ينال المتّهم حريّته الشخصية طوال مدّة إحالة الدعوى الجنائية الدولية للمحكمة حتّى الحكم فيها.[2]

أمّا النتيجة الرابعة التي تنجم عن إعمال هذا المبدأ فتتجلّى في مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة الواحدة مرّتين[3]، إذ يُعتبر هذا الأمر من أهم الضمانات المقررة للمتّهم أمام جلّ الجهات القضائية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعدّ بمثابة العماد لبناء محاكمة عادلة[4] نظراً لما يوفره من حماية للأشخاص من إعادة محاكمتهم عن فعل سبق وأن تمّت محاكمتهم عليه سواء صدر الحكم في مواجهتهم بالبراءة أو الإدانة.[5]

ونظرًا لخطورة هذا المبدأ لذلك فقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية على النص عليه[6]، أمّا عن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء هذا المبدأ فقد عبر

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 131.

أيضًا: – حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 294.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 113.

– فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 74.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 131.

[3]– للتفصيل بخصوص مبدأعدم جواز المحاكمة على فعل واحد مرتين راجع:

– محمد شحادة العفيشات (منير)، المرجع السابق، ص 258 وما بعدها.

[4]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 135.

[5]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 94.

[6]– أنظر: المادة 14 فقرة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

"لا يجوز تعريف أحدًا مجدّدًا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو برّئ منها بحكم نهائي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية لكلّ بلد".

– أنظر: المادة 8 فقرة 4 من الإتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

"إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للإستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه".

– أنظر: المادة 9 من مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1995:

"1_ لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدوّنة وسبق وأن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية.

صراحة عن تبنيه للمبدأ بموجب ما ورد في المادة 20 منه التي جاء فيها: *"لا يجوز، إلّا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"*.

وإنطلاقًا مما ورد في هذا النص فإنّه لا يجوز أن تُحاكم المحكمة أيَّ شخص وتُعاقبه عن جريمة هي ذاتها قد أدانته فيها من ذي قبل أو قضت له بالبراءة منها[1]، كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنّه: " *لا تجوز محاكمة أيّ شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المُشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"*، ومفاد ذلك أنّه لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى محاكمة الشخص عن الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة[2]، ما دام أن المحكمة الجنائية الدولية قد فصلت في ذلك الأمر إمّا بإدانته أو ببراءته.[3]

وتُضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنّه: " *لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكررا أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:*

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات 5،4،3 لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدوّنة من فعل سبق أن أُدين به أو بُرئ منه بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية، شريطةَ أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نُفّذت أو يُجرى تنفيذها".

- أنظر: المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997:

"لا تجوز محاكمة شخص عن جُرم واحد مرّتين ولمن تتّخذ ضدّه هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيّتها ويطلب الإفراج عنه".

[1]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 96.

[2]- تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان".

[3]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 735.

-أ- قد إتّخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، أو

-ب- لم تجرِ بصورة تتّسِم بالإستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المُعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرَت في هذه الظروف على نحو لا يتّسق مع النيّة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."

وما يُعاب على هذه المادة هو ما ورد في فقرتها الثانية حيث جعلت هذه الأخيرة الأصل هو الإستثناء[1] وليس العكس، فالمحكمة منحت لنفسها الحق في المحاكمة منفردة فإذا أدانت الشخص أو براءته لا يجوز لمحكمة أخرى القيام بإعادة محاكمته عن ذات الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، في حين أنّه يمكن إعادة محاكمته عن ذات الفعل إذا لم ترتضي بالأحكام الواردة من محاكم أخرى.[2]

الفقـــرة الثالثـــة:

مبـــدأ المســـاواة

إذ يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ العامة التي تُبنى عليها الحقوق والحريّات وهو في حدّ ذاته ضمانة تكفل صيانة حقوق وحريات المتهم ضدّ أي شكل من أشكال التمييز وهناك نوعان أو صنفان للمساواة أوّلهما المساواة القانونية ويراد بها أن تخلو القوانين من كلّ شكل من أشكال التمييز، وتتميز بصفتي التجريد والعمومية ومن هنا فإن المساواة القانونية تقوم على أساس النظرة الواحدة للأشخاص في الحقوق والواجبات وتضمن تمتّع الجميع بالضمانات القانونية الكاملة لاسيما منها حق التقاضي أمام جلّ الجهات القضائية على إختلاف أنواعها، أمّا ثانيهما فيتمثل في المساواة القضائية والذي يتضمن بالضرورة حق كل شخص في الإلتجاء للقضاء للمطالبة بحقوقه وحمايته من أي تعد.[3]

---

[1]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 97.

أيضًا: - مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 136.

[3]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 230.

وإنطلاقًا ممّا سبق ذكره نستنتج أن كل من المساواة القانونية والقضائية سيف ذو حدّين لا يمكن تحقيق أحدهما بمنأى عن الآخر، ويتّسع مفهوم حق المساواة في القضايا والمسائل الجنائية ليشمل منح كلّ الاطراف فرصا متساوية في إعداد دفوعهم والترافع أمام المحكمة أيضًا المساواة بين جميع المتهمين في إرتكاب جرائم متماثلة دون أدنى تمييز في الإجراءات والتحقيق و العقوبة[1].

وتتجلّى أهمية هذا المبدأ في كونه ضمانة للمتهم وآلية تكفل الحماية لجميع حقوقه فشعور هذا المتهم بالمساواة يبعث فيه الإحساس بالثقة والإطمئنان بقيام محاكمة عادلة لا يُظلم فيها هو أو غيره، وأن إقرار هذا المبدأ لم يكن بالأمر الهين إذ أنه كان سببًا في إندلاع العديد من الثورات والحروب وذلك من أجل الخروج من دائرة اللامساواة والإحتقار والتمييز إلى دائرة المساواة[2]، ونظرًا لأهميتة هذه فقد نصّت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.[3]

أمّا عن موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهب هو الآخر لدعم هذا المبدأ من خلال رفضه الإعتداد بالصفة الرسمية وحصانة المتهمين للإفلات من المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]، متبنيا بذلك مبدأ المساواة التامة بين جميع المتهمين المحالين أمامها فلا تفرق العدالة الجنائية بين رئيس دولة، أو بين شخص عادي فالكل سواسية أمامها[5]، في الإتهام والمحاكمة وإقامة الأدلة والتحقيق والمحاكمة.

---

[1]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 85.

[2]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 77.

[3]– أنظر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

– المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن:

" الناس جميعًا سواء أمام القانون، ويتساوون في حق التمتّع بحماية القانون دون تمييز ويتساوون في حق التمتّع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

– المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعًا سواء أمام القضاء".

[4]– أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 2014، ص 17 وما بعدها.

[5]– أنظر: نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– لمزيد من التفصيل أنظر:

وأن مبدأ المساواة يكفل للشخص الطبيعي الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات تتجلى في أن هذا المتهم يجب أن تجرى محاكمته في جلسات تتسم بالعلانية، مع ضمان شفوية المرافعات وحضور المتهم جل إجراءات المحاكمة وبتكريس ذلك نكون قد كفلنا الحماية للمبادئ العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، فإذا حصل وأن تم النظر في الدعوى والفصل فيها في غيابه لعدم تكليفه بالحضور نكون قد أخللنا بمبدأ المساواة أمام القضاء[1].

أيضًا يتطلب مبدأ المساواة في حالة تباين المراكز القانونية وعدم تماثلها أن يبنى الإختلاف في معاملة المتقاضين أمام المحكمة الجنائية الدولية على معيار موضوعي يستند على مبررات عدم تكافؤ المراكز، وذلك بغية تحقيق الهدف من إقرار النصوص القانونية ألا وهو تحقيق الصالح العام، وينجم عن ذلك مبدأ آخر مفاده عدم جواز بناء الإختلاف على أسباب أخرى كتباين الفارق الإجتماعي مثلا أو بسبب الإنتماء السياسي أو الديني أو العرقي أو العقائدي .....إلخ.[2]

كما يستوجب هذا المبدأ أن لا يبنى الحكم الصادر ضد المتهم على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لم يطلع عليها المتهم أو محاميه، مما يعد إنتهاكا لمبدأ المساواة بين حقوق الخصوم[3]، أيضًا يكفل هذا المبدأ للمتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة الدفاع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمحامي بكل حرية، وأيضًا الحق في إبداء أوجه دفاعه وتقديم كل ما لدية من أدلة إثباتا لبراءته وتفنيد ودحض جلّ أدلة الإثبات

– العبيدي (مراد)، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيّات، دون سنة نشر، ص 53 وما بعدها.

– عثمان عبد الرحيم (محمود)، قوّة الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الدولية، دون طبعة، مصر، دار الفتح، 2012 ص 92.

– عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 85.

– بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 108.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 89.

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 231.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 231.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 231.

الموجهة ضده[1]، كذلك يتطلب هذا المبدأ وجوب التوفيق بين المساواة أمام القضاء ومبدأ تفريد العقاب إذ لا يتناقض هذا المبدأ مع ما يعترف به القانون للقاضي من سلطة تقديرية واسعة لتقدير العقوبة المناسبة في حدود ما رسمه القانون.[2]

المطلب الثاني:
الضمانات المستقاة من تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تعدّ الهيكلة والتشكيلة التي تتكوّن منها المحكمة الجنائية الدولية من أهم ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، خاصة عندما نعلم أنّ هذا الأخير سوف يُساءل أمام محكمة تتشكّل وفق أسس قانونية صحيحة مستمدة من القوانين الجنائية الدولية والقوانين الجنائية الوطنية مما يتطلب دراسة تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و ضمانتها وتقسيم المطلب إلى فرعين يخصص كل فرع إلى عنصر كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بأجهزة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول:
الضمانات المتعلقة بأجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكوّن المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة هيئة الرئاسة (الفقرة الأولى)، شعب المحكمة (الفقرة الثانية)، مكتب المدعي العام (الفقرة الثالثة) وقلم كتاب المحكمة (الفقرة الرابعة).

الفقـــرة الأولـــــى:
هيئـــــة الرئاســـــة

وقد تمّ النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] وتتكوّن من 18 قاضيًا يتم إختيارهم عادةً من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهّلات

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 231.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 231.

[3]– أنظر: نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلوبة لشغل هذه الوظيفة العامة[1] بشرط ألاّ تضم المحكمة أكثر من القضاة الذين ينتمون إلى المحكمة.

وتتكوّن هيئة الرئاسة من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني[2]، ويتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة[3] ويعملون لمدّة ثلاثة سنوات أو إلى حين إنتهاء خدمة القاضي المحدّدة في قرار تعيينه بموجب الفقرة التاسعة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وتختص هيئة الرئاسة بمهمّة القيام على شؤون إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدّعي العام[5] وذلك طبقًا للفقرة 3/أ من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما نستنتج منه صراحةً إستقلالية جهات التحقيق عن الحكم، إذ يُفهم من نص المادة 38 آنفة الذِكر الإستقلالية التامة في الشؤون الداخلية وعدم تدخّل أيّ جهة في عمل الأخرى ما عدا مسألة التنسيق فهي مسألة تُحيط بالأمور الخارجية لا بالمهام الداخلية الموكلة لكلّ جهة، وهذا لا يُنقص من إستقلالية المحكمة، وهو يُعدّ ضمانةً من بين الضمانات المُقرّرة لشخص المتهم، كما ينوب النائب الأول الرئيس في حالة غيابه وينوب النائب الثاني الرئيس

---

[1]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 99.

أيضًا: – بوسماحة (نصر الدين)، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 153.

[2]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 169.

[3]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 338.

[4]– أنظر: نص المادة 36 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 100.

أيضاً:

– Elsea (J), International Criminal Court, Overview and selected legal issues, New York, Novinka Books, p 10–11.

أيضًا: – سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 69.

– فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 42.

– محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 338.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 169.

في حالة غياب هذا الأخير والنائب الأول، ويجب عليها أن تنسّق مع المدّعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الإهتمام المشترك.[1]

وأن هذه الهيئة تساهم من خلال وظائفها في تحقيق العدل وضمانات المحاكمة العادلة للمتهم لأنّها مُوكل إليها وظيفة الإدارة السليمة للمحكمة والتنسيق بين مختلف أجهزة المحكمة، وهذا يُساهم بشكل كبير في شعور المتّهم بعدالة المحكمة ونزاهتها وإستقلالها ومن هنا يبعث فيه روح التفاؤل والإرتياح.

الفقـــرة الثانيـــة:

شُعـــــب المحكمـــــة

تتألّف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة، وقد نصّت على ذلك المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كما ذكرنا سابقًا تتكوّن المحكمة من 18 قاضيًا يتوزّعون على شُعب ثلاث[3]، الشعبة الأولى اصطلح على تسميتها بالشعبة التمهيدية، وتتكوّن من عدد لا يقلّ عن ستّة قُضاة، ويجوز أن تتشكّل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك[4]، على أن تتولّى مهام الدائرة التمهيدية إمّا قاض واحدٍ أو ثلاث قُضاة من قُضاة الشعبة التمهيدية[5]، ويعمل هؤلاء فيها وفي أي شعبة لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات في الشعبة الواحدة ولمدّة تسع سنوات في المحكمة، كما يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية، وتختص هاته الشعبة بإعداد وتهيئة الأمور التمهيدية والإتّهام في القضايا التي تُعرض على المحكمة أو التي تُحال إليها إستنادًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.[6]

---

[1]– أنظر: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: نص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 71.

أيضًا: – ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 101.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 341.

[5]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 101.

[6]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 45.

وبخصوص علاقة هاته الدائرة بضمانات المتهم فهذا الأخير قبل أن يكون متّهم أمام المحكمة كان محلّ تحقيق من قبل الشعبة التمهيدية للتأكّد من أنّ الدعوى محلّ التحقيق تدخل ضمن إختصاصات المحكمة وولايتها القضائية وذلك قبل عرض المتّهم على المحكمة.

أمّا الشعبة الثانية فيصطلح على تسميتها بالشعبة الإبتدائية، وتتكوّن أيضًا من ستّة قُضاة على الأقل، حيث يكون تعيين القُضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي يجب أن تؤديها كلّ دائرة، ومؤهّلات وخبرات القُضاة المنتخبين في المحكمة الذين ينبغي أن يكونوا من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[1].

ويجوز أن تكون داخل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة إبتدائية إذا كان ضمان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتألّف الدائرة الإبتدائية من ثلاث قُضاة الذين يعملون لمدّة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها، ويجوز إلحاق قُضاة من الدائرة التمهيدية للعمل في الدائرة الإبتدائية والعكس، بشرط أن لا يشترك قاضي في الدائرة الإبتدائية في نظر قضية سبق وأن عُرضت عليه عندما كان عُضوًا في الدائرة التمهيدية.[2]

وهذه أيضًا ضمانة للمتّهم حيث تضمن تطبيق مبدأ الحياد وحسن سير العدالة ومن ثمّة حصوله على محاكمة عادلة[3]، كما تحرص هاته الدائرة على أن تكون المحاكمة سريعة وعادلة مع مراعاة حقوق جميع الأطراف وخصوصًا حقوق المتّهم، والدليل على ذلك حرصها على كيفية إختيار وإنتخاب القُضاة والتي سنتولّى شرحها بالتدقيق لاحقًا.[4]

أمّا الشعبة الثالثة فتسمى بالشعبة الإستئنافية، وتتشكّل أساسًا من رئيس وأربعة قُضاة[5] يتم تعينهم من قبل هيئة الرئاسة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، إذ يعملون في هذه الدائرة طول مدّة ولايتهم وهذا هو

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 340.

[2]– أنظر : المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– ففي هذه الحالة يطلب التنحّي أو تقوم بذلك المحكمة مباشرةً من تلقاء نفسها وذلك لضمان سير الإجراءات في شفافية تامّة ومن ثمّة حماية المتهم، فهذا الأخير بدوره ضمانة هامة للمتّهم.

[4]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 45.

[5]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 101.

الأصل، وقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستثناءً، وذلك بإمكانية عملهم في الشعب التمهيدية وذلك إذا إرتأت هيئة الرئاسة أن ذلك يُحقّق مصلحة العمل وسيره بالمحكمة.[1]

هذا عن تشكيل هاته الشعبة أمّا عن المهام المنوطة بها فإنها تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الصادرة عن الشعب التمهيدية والإبتدائية، فإذا تبيّن لها أنّ الإجراءات المستأنفة كانت مُجحفة على نحو يمسّ بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشوبًا بعيب أو غلط جوهري في الوقائع أو في القانون أو الإجراءات جاز لها إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة، كما انّها تفصل في أي طلب يتعلّق بتنحية المدّعي العام أو نوّابه وهذا ما نصّت عليه المادة 42 في فقرتها الثامنة.[2]

وإنطلاقًا ممّا سبق ذكره نستطيع القول أن الإعتراف بإمكانية إستئناف الأحكام يعّد إقرارًا لمبدأ من أكبرٌ المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين وضمانا من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم لما يتيحه من إمكانية في مراجعة ما صدر ضده من أحكام وقرارات.

الفقـــرة الثالثـــة:

مكتـــب المدّعـــي العـــام

يعتبر مكتب المدّعي العام جهازًا مستقلاً ومنفصلاً عن أجهزة المحكمة[3] ولا يُشكّل جزءًا من شعب المحكمة أو دوائرها[4]، ولا يُسمح لأعضاء هذا الجهاز بتلقي التعليمات من مصادر خارجية أو العمل بها حتّى يكون لهذا الجهاز الإستقلالية والحياد الكامل في أداء

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 340.

[2]- أنظر: الفقرة الثامنة من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: - GUERILUS (F),Op cit,P 101.

[4]- تجدر الإشارة إلى أنّه هناك ما يُعرف بالإستقلالية الخارجية وهي إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن باقي الأجهزة وعلى رأسها الأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدولي والتي قد ناقشناها فارطًا وهناك ما يُعرف أيضًا بالإستقلالية الداخلية أجهزة التحقيق عن أجهزة المحاكمة، وهذا ينطوي على ضمانة للمتّهم بحدّ ذاته.

مهامه وهذا ما فصّلته الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويتكوّن مكتب المدّعي العام من المدّعي العام رئيسًا[2]، وهو الذي يتمتع بسلطة كاملة في الإدارة والإشراف على المكتب[3]، ويقوم بمساعدته نائب مدع واحد أو أكثر، ويجب أن يتمتّع هو ونوّابه بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية[4]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتقنوا على الأقل لغة واحدة من لغات المحكمة.[5]

ويتم إنتخاب المدّعي العام بالإقتراع السرّي بالأغلبية المُطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدّة تسع سنوات (9) ما لم يتقرّر له مدّة أقصر حين إنتخابه ولا يجوز إعادة إنتخابه مرّة أخرى لهذا المنصب[6]، هذا عن إختيار المدّعي العام، أمّا عن إختيار نوّابه فيتم هو أيضًا عن طريق الإقتراع السرّي من بين قائمة المرشّحين من قبل المدّعي العام ولمدّة تسع سنوات، ويمكن أن تكون هذه المدّة أقصر[7] من ذلك حسبما يتقرّر له وقت إنتخابه.

ولا يجوز إعادة ترشّحه إلى هذا المنصب مرّة أخرى، أيضًا لا يجوز للمدّعي العام أو أحد نوّابه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدّعاء التي يقومون بها أو يُنقص من إستقلاليّتهم[8]، وهذا فيه أيضًا ضمانة للمتهم، إذ يحرص النظام الاساسي للمحكمة

---

[1]– أنظر: الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 171.

[2]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 102.

[3]– أنظر: الفقرة الثانية من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: – ELSEA (J) , Ibid, p 12.

[5]– أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: – GUERILUS (F), op cit ,P 91.

أيضًا: – ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 102.

– سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 72.

– مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 171.

[8]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 103.

أيضًا: – محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 341.

– أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية على ضمان حياد المدّعي العام ونوّابه فيسمح بإعفاء أو تنحّي أيًّا منهم عند طلبهم ذلك، أو عند طلب المتهم في أحوال يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقولاً لأي سبب كان[1]، ويشمل مكتب المدّعي العام إداريا على عدد من الموظفين يُسند إليهم مهمّة القيام بالأعمال الإدارية الفنية في المكتب إضافةً إلى عدد من المحقّقين الذين يتولّى المدّعي العام مهمّة تعيينهم.[2]

ونظرًا للدور البارز الذي أسند للمدّعي العام فقد فرضت عليه العديد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أثناء قيامه بالتحقيق في الدعوى وهذا ما تضمنته المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى والتي من أهمها التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة، إذ على المدّعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع، والأدلّة المتّصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويجب عليه وهو يفعل ذلك أن يُحقّق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء.[3]

ومن ثم فإنّ التحقيق يشمل أدلّة الإثبات والنفي على السواء، ولذا يجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليُغطّي كل الوقائع والأدلّة المتعلّقة بتحديد ما إذا كان هناك أيّة مسؤولية جنائية من عدمه، وكذلك من بين الواجبات التي تلقى على عاتق المدعي العام هي ضمان فاعلية التحقيق إذ يتوجّب على المدعي العام إتّخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، فيجب عليه إحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس من حيث الذكور والأنوثة أو الصحة وعلى المدّعي العام أن يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي على عنف جسدي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال.[4]

---

[1]– أنظر: الفقرة السابعة من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة الأولى من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 140.

[4]– أنظر: الفقرة "ب" من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 135.

وأيضًا من بين الواجبات التي تلقى على عاتق المدعي العام هي إحترام حقوق الأشخاص، إذ أوجب المشرّع الدولي على المدّعي العام إحترام حقوق الأشخاص سواءً كانوا متّهمين أو شهودًا أو مجني عليهم[1]، فالشخص محل التحقيق سواءٌ إنتهت قضيّته بإدانته أم براءته فإنه إذا لمس العدل والإنسانية سيظلّ يثق في القيم الإجتماعية حتّى لو صدر الحكم في غير مصلحته، أمّا إذا عُومل معاملة سيّئة فإنه يفقد الثقة في العدالة الجنائية الدولية ويحقد على المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على إحترام كامل حقوق الأشخاص خاصة المتّهمين أثناء التحقيق.[3]

بالإضافة إلى ما سبق تقريره يتولّى المدّعي العام القيام بالعديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعده على أداء واجباته وتمكنه من أداء المهام المسندة إليه بشكل متكافئ مع طبيعة عمله والمهمة الملقاة على عاتقه وهذه السلطات، تتمثل في جمع الأدلّة وفحصها الأمر الذي جاء تفصيله في الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :"*أن يجمع الأدلّة وأن يفحصها*".

حيث يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، إذ يفحص جميع الأدلة والوقائع وذلك حتى يُقدّر إذا كانت هناك مسؤولية جنائية من عدمها، لكن قيامه بهذا الأمر يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، ووفقًا للمادة 69 فقرة 7[4] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يتم قبول الأدلّة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي والحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ونفس الحكم أيضًا بالنسبة للأدلة التي تمسّ سلامة ونزاهة الإجراءات.[5]

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 141.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 137.

[3]– للمدعي العام إجراء التحقيقات اللازمة في إقليم الدولة وفقًا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يوضّح التعاون الدولي والمساعدات القضائية كما يعطي للمدّعي العام إجراء التحقيقات على إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 54.

[4]– أنظر: نص المادة 69 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء): المرجع السابق، ص 137.

ويتمتّع المدّعي العام في سبيل جمع الأدلّة وفحصها بالعديد من السلطات على رأسها إجراء المعاينة، الذي يضطلع بها شخصيا، أو يمكن له أن يفوض أحد نوابه للقيام به بهدف إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالواقعة من خلال رؤيتها وفحصها مباشرةً[1] والإنتقال والمعاينة ذو أهمية في الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضدّ الإنسانية، إذ أنّ التنقّل إلى مكان الجريمة يُفيد في كشف الحقيقة ومن ثمّة قيام المحاكمة على أسس عادلة.

أيضًا من بين الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وفحصها هي إجراء التفتيش وله أن يقوم به إمّا بنفسه أو أن يأذن به لأحد من نوّابه ويشمل التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق وتفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن، وقد يُسفر التفتيش عن ضبط أشياء متعلّقة بالجريمة فيجري التحفظ عليها.[2]

ولصحّة التفتيش يجب توافر جملة من الشروط والتي من أهمها أن يكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً من الجرائم المحدّدة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، ومن هنا لا يجوز التفتيش في جرائم لم تقع أو ستقع مستقبلاً[4]، وأيضًا لابدّ من توافر دلائل كافية بأن المُراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه مشتبه به بأنّه فاعل أو شريك وكذلك وجود قرائن قوية تفيد أن الشخص المشتبه فيه حائز أشياء لها صلة بالجريمة المرتكبة ويبقى تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع، كما يجب أن يكون هدف التفتيش هو ضبط أشياء تتعلّق بالجريمة ومن ثمّة كشف الحقيقة.[5]

ومن بين الصلاحيات المخولة أيضا لشخص المدعي العام فيما يتعلق بجمع الأدلة وفحصها هي ندب الخبراء، إذ قد يستدعي التحقيق استطلاع الرأي في مسألة فنية يتوقف

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 142.

[2]– أنظر: سعيد نمّور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 352.

[3]– أنظر: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان.

[4]– أنظر: بشيت خوين (حسين)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، الجزء الأول، دون طبعة، عمّان، الأردن، دار النشر والتوزيع، 1988، ص 120.

[5]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 144.

عليها الفصل في الدعوى، كذلك أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام ندب خبير لمساعدته إثبات الجرائم أو نفيها والوسائل المستخدمة في تنفيذ الجرائم.[1]

أي أنّ المدّعي العام هو الذي يقرّر لزوم هذا الأمر من عدمه، وفي هذا الصدد أنّ تقرير الخبير يجب أن ينصرف إلى الوقائع التي إنتُدب من أجلها فقط مما يفرض عليه القيام بجميع الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصّة بالتحقيق ويجوز لهاته الأخيرة الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبرة.[2]

هذا عن أهم الصلاحيات والسلطات التي كفلها النظام الأساسي للمدعي العام من أجل القيام بجمع الأدلة وفحصها، لكن بإستقراء ما ورد من نصوص ضمن أحكام هذا الأخير وتحديدًا الفقرة الثالثة "ب" من المادة 54 نجده قد إعترف له بصلاحية أخرى والمتمثلة في طلب حضور الأشخاص محل التحقيق إستجواب المجني عليهم والشهود[3] والشخص محل التحقيق، وهذا كلّه بهدف الوصول إلى الحقيقة.

كذلك أتاحت الفقرة الثالثة "ج" من المادة 54 للمدعي العام لحسن سير التحقيق وضمان فعاليته أن يلتمس تعاون أي جهة تكون قادرة على تقديم المساعدة في إجراء التحقيق خاصةً الدول الأطراف التي لا يسري عليها الإلتزام المنصوص في نص المادة 86 من النظام الأساسي[4]، وكذلك أن يلتمس تعاون أي منظّمة دولية حكومية أو أي ترتيب دولي في حدود إختصاصه كمنظّمة الشرطة الجنائية الدولية لتنفيذ القبض على المتّهمين.[5]

أيضًا أجازت المادة 54 بموجب فقرتها الثالثة "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدّعي العام أن يعقد إتفاقيات خاصة أو ترتيبات معيّنة مع الأطراف

---

[1]– أنظر: الفقرة 3 من المادة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص الفقرة 3 من المادة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: "تعيّن الدائرة الإبتدائية خبيرًا واحدًا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجّل أو خبيرًا توافق عليه الدائرة بناءً على طلب أحد الأطراف".

[3]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 09.

[4]– أنظر: نص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 334.

أيضًا: – يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 145.

المطلوب منها التعاون، وذلك في سبيل تسهيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة لكن شريطة أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وأيضًا الموافقة عن عدم الكشف عن المستندات أو المعلومات، وهذا ما عالجته المادة 54 من خلال فقرتها 3 "هـ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ للمدّعي العام أن يُوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل التحقيق على المستندات والمعلومات التي يحصل عليها، شريطة المُحافظة على سريّتها بغرض الحصول على أدلّة جديدة وهو إجراء يُضاف إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 فقرة 6 والمادة 19 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

بالإضافة إلى السعي نحو إتّخاذ التدابير اللازمة لكفالة سريّة المعلومات، يجب أيضًا إتخاذ ما يلزم من أجل ضمان حماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية[3] مادامت تلك الإجراءات لا تتعارض مع حقوق المتّهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[4]

الفقـــرة الرابعـــــة:
قلـــــم المحكمـــــة

يمتاز قلم المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدًا فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة المجني عليهم والشهود ويُدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية ويُؤمّن الإتّصال بين المحكمة من جهة والدول والمنظّمات الدولية والحكومية من جهة أخرى.[5]

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 143.

أيضًا: – يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 146.

[2]– أنظر: الفقرة السادسة من نصي المادتين 18 و19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: نص المادة 54 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 174.

أيضًا: – يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 146.

– بوسماحة (نصر الدين)، شرح إتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 10.

[5]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 345.

أيضًا: – فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص48. – سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص73.

وقد فصلت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكيلة قلم المحكمة والوظائف المُناطة به[1]، واشترطت فيمن يُعيّن لهذه الوظيفة أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وخلاّقة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.[2]

ويتم إنتخاب المسجّل من قبل القُضاة بالأغلبية المطلقة، ويمكن أن يتم إنتخاب نائب المسجّل بالطريقة ذاتها بناءً على توصية من المسجّل[3]، ويشغل هذا الأخير منصبه لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة ويجب أن يكون متفرّغًا تمامًا لعمله، كما يشغُل نائبه مهام وظيفته لمدّة خمس سنوات أيضًا[4]، ويتكوّن هذا الجهاز كذلك من جملة من الموظّفين يعيّنهم المسجّل بعد موافقة هيئة الرئاسة شريطة أن يكونوا مؤهّلين، ويُراعى فيهم الكفاءة والمقدرة والنزاهة ومراعاة النظم القانونية المختلفة والتوزيع الجغرافي العادل.[5]

كما أجاز نص المادة للمسجّل إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفّر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدّعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرّضون للمخاطر بسبب إدلائهم لشهادتهم أمام المحكمة، وعادة ما تضم هذه الوحدة موظّفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية.[6]

وقد أجازت المادة السالفة الذِكر أيضًا الإستعانة في ظروف إستثنائية بخبرات موّظفين تقدّمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظّمات الحكومية الدولية أو المنظّمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.[7]

---

[1]– أنظر: المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 104.

[3]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 74.

[4]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

[5]– أنظر نص المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي: المرجع السابق، ص 85.

أيضًا: – طلال ياسين العيسى، علي جبّار الحسيناوي: المرجع السابق، ص 105.

[7]– أنظر: المادة 44 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما خوّلت نفس المادة للمدّعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدّمون دون مقابل وفقًا لمبادئ توجيهية تقرّرها الدول الأطراف.[1]

وفقًا لِما سبق، نجد أنّ هذا الجهاز يُساهم بشكل كبير وفعّال في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم وذلك من خلال تنظيم قلم المحكمة على نحو يُمكّن من خدمة حقوق الدفاع تماشيًا مع مبدأ المحاكمة العادلة، وأيضًا ممارسة أعمال الإدارة المالية لقلم المحكمة على نحو يُتيح كفالة الإستقلال المهني لمحامي الدفاع ومن ثمّة الحفاظ على ضمانات المتّهم، وأخيرًا تقديم المساعدة القانونية وهذا حتّى تكفل للمتّهم حقّه في الدفاع.

الفرع الثاني:
الضمانات المتعلقة بإختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من الضمانات التي يُمكن التوصّل إليها، من خلال آلية إختيار قُضاة المحكمة وخدمتهم (الفقرة الأولى)، بحيث يُمكن اعتبارها وسيلة تعزّز ضمانات المتهم وتضمن حقّه في محاكمة عادلة من خلال وجود قُضاة مؤهّلين منصفين يتمتّعون بالكفاءة والخبرة ومشهود لهم بالحياد والنزاهة والإنصاف والخبرة (الفقرة الثانية)، مستقلّون في أداء وظائفهم ومحاطين ببعض القيود والإجراءات التي قد تقيّد عملهم، وتمنح المتهم حق إستبعادهم وتنحيتهم إذا ما شكّ بتأثيرهم على مُجريات الأمور في الدعوى وعلى المساس بمقتضيات العدالة والإنصاف فيها (الفقرة الثالثة)، وفي حالة ثبوت أي إخلال من قبلهم يمكن إخضاعهم للإجراءات التأديبية التي تصل حتى إلى حد عزلهم (الفقرة الرابعة).

الفقـــرة الأولى:
خدمـــــة القضـــــاء

وهذا ما عالجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 35 منه[2]، التي أشارت إلى مسألة مهمّة والمتمثلة في تفرّغ القُضاة، وقد قُسّم هذا التفرّغ إلى

---

[1]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 179.

أيضًا: – محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 352.

[2]– أنظر: المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قسمين: الأول يعمل على أساس التفرّغ الكامل والقسم الثاني يعمل على أساس التفرّغ الجزئي.

فبعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر أنّ الأصل العام هو التفرّغ الكلّي للقُضاة للعمل بالمحكمة بالنسبة لجميع القضاة المُنتخبين منذ بداية ولايتهم فتحت الباب أمام إستثناء بعض القُضاة من هذا المبدأ العام، حيث تقوم الرئاسة من وقت لآخر بعد التشاور مع أعضائها، بتحديد كم القضاة –غير قضاة الرئاسة– والذين يجوز لهم أن يعملوا على أساس التفرغ ، وبناءً على الفقرة الثانية من هذه المادة، يعمل قضاة هيئة الرئاسة وهم الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني على أساس التفرّغ الكامل بمُجرّد إنتخابهم، ويمنع عليهم ممارسة أي نشاط آخر يكون ذا طابع مهني حفاظًا على استقلالهم.[1]

أمّا بالنسبة للمرتّبات التي يتقاضاها القُضاة في المحكمة بصفتهم هذه فيتم تحديدها من قبل جمعية الدول الأطراف بشكل يتناسب مع مدّة تفرّغ القُضاة للعمل في المحكمة وضمان إستقلالهم ونزاهتهم، ومفادُ ذلك وجود ضمانة هامة للمتهم تتجسّد في تفرّغ القُضاة وعدم إنشغالهم بوظائف أخرى ممّا يستبعد لا محالة تأثّرهم بأي إنشغال قد يضر بسير الدعوى وتحقيق العدالة، وهذا ما أكّده نص المادة سالفة الذِكر.[2]

أما بالنسبة لمدة خدمة القضاة فإنه كمبدأ عام يشغل قُضاة المحكمة مناصبهم لمدّة تسع سنوات مثل ما هو معمول به في محكمة العدل الدولية غير أنّ هذه القاعدة لا تسري على كلّ القضاة، حيث يتم بواسطة القرعة تحديد ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدّة ثلاث سنوات وثلثًا آخر للعمل لمدّة ستّة سنوات يشغل الثلث الأخير مناصبهم لمدّة تسع سنوات والقضاة من الفئتين الآخرتين أي الذين يشغلون مناصبهم لمدّة 6 و9 سنوات لا يجوز إعادة إنتخابهم.[3]

ويجوز أن تستمر خدمة القاضي في المحكمة لمدة تفوق ولايته المحدّدة، سواءً كانت 3 أو 6 أو 9 سنوات لأسباب عملية تبرّر إستمراره في منصبه لإتمام أيّة محاكمة أو

---

[1]– أنظر: المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

[3] – أنظر : المادة 36 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إستئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عُيّن فيها، سواء أكانت الدائرة إبتدائية أو دائرة إستئناف.[1]

من خلال ما سبق نجد أن الشروط (المؤهلات الواجب توافرها في القضاة) التي جاء بها نظام روما الأساسي تعد ضمانة من بين ضمانات المساءلة الجنائية الدوليةللمتهم، إذ تُساعد بشكل أساسي ورئيسي في تحقيق العدالة إذ أنّها تضمن أن تكون الدعوى بيد قضاة أكفّاء يتمتّعون بمؤهّلات وكفاءات عالية، وهذا يعزّز ثقة المتهم في الجهاز والإجراءات في قضاة هذا الجهاز.[2]

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا الصدد بأن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ملزمون قبل تولي وظائفهم بالتعهد رسميًا، إذ يعدّ ذلك إجراءً جوهريًا على المستويين الوطني والدولي وهذا ما درجت على العمل به أيضا محكمة العدل الدولية[3] بموجب ما ورد في المادة 20 من نظامها.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات نجد أن هذا الإجراء يُطبّق على القضاة والمدّعي العام ونوّاب المدّعي العام والمسجّل ونائب المسجّل، حيث نستطيع القول أنّ التعهد الرسمي ضمانة قانونية من بين ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للمتهم، وذلك لأنّ قضاة المحكمة وموظّفيها والمدّعي العام والمسجّل جميعهم ملزمون بإجراء هذا التعهّد الذي يتضمن إحترام قواعد المحكمة وقوانينها وإجراءاتها بما في ذلك حقوق الدفاع وضمانات المتهم والمحاكمة العادلة.[4]

الفقـــرة الثانيـــة:

مؤهّلات القُضاة وترشّحهم وإنتخابهم

إذ تتكوّن المحكمة أساسًا من 18 قاضيًا مع إمكانية رفع عدد القضاة فوق هذا النصاب إذا استدعت الحاجة ذلك، ولم يحدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحدّ

---

[1]– أنظر المادة 36 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 55.

[3]– ومفادها أن يقرّر القضاة في إطارها في جلسة علنية تولّى وظائفهم بلا تحيّر أو هروب وأن لا يستحوا غير ضمائرهم.

[4]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 179.

الأقصى لهذه الزيادة ويكون إقتراح هذه الزيادة من طرف هيئة الرئاسة مع توضيح الأسباب الداعية لذلك، ويبلّغ هذا الإقتراح للمسجّل ويقوم هذا الأخير بدوره بتعميمه على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لكي يُنظر فيه من قبلها.[1]

ويعتمد أي إقتراح في هذا الشأن بتصويت أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية ليكون ساري المفعول في الوقت الذي تقرّره الجمعية، أمّا عن عملية التصويت لإنتخاب القضاة فتجري في الدورة التالية للدورة التي إتّخذ فيها قرار الزيادة، ويشترط في القضاة الإضافيين توافر نفس المؤهّلات الواجب توفّرها في القضاة السابقين بالإضافة إلى ذلك يتم خضوعهم إلى نفس إجراءات التحقيق، الترشيح وطريقة التصويت بالإقتراع السرّي مع وجوب مراعاة الإعتبارات المنصوص عليها في الفقرة 2 و8 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بالمدّة التي يشغل فيها منصبه كقاضي.[2]

ويتم إقتراح طلب خفض القضاة من نفس الجهة وهي هيئة الرئاسة ولا يُطبّق قرار الخفض بصفة تدريجية ولا يشمل كل القضاة الإضافيين دفعة واحدة، إنّما يطبق حسب إنتهاء مدّة ولاية القضاة المعيّنين إلى أن يتم بلوغ العدد اللازم المحدّد من قبل الجمعية، وفي جميع الأحوال يجب ألاّ يقل عدد الخفض إلى ما دون 18 قاضيًا.[3]

ويجب أن يتحلّى القضاة الذين يُختارون لتولّي منصب قاض في المحكمة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وأن تتوفّر فيهم المؤهّلات المطلوبة في كلّ دولة منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية حسب القوانين المعمول بها.[4]

كما يشترط في كلّ مرشّحٍ المؤهلات المُناسبة في القانون، وقد قسّم نص المادة 36 القضاة في هذا الشأن إلى قسمين: قسم يتحلّى بخبرة وكفاءة عاليتين في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي مجال الدعوى الجنائية مهما كانت وظيفته الأصلية سواء كان قاضيًا أو مدّع عام أو محامٍ أو أي وظيفة أخرى، وقسم ثانٍ يتحلّى بخبرة وكفاءة عاليتين في

---

[1]– أنظر: المادة 36 فقرة 1 و2(أ) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 36 فقرة 2 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 36 فقرة (ج) "2" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 36 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجال القانون الدولي وبالأخص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إضافة إلى خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني له صلة بالعمل القضائي كالمحاماة كما يشترط في كلّ مترشّح أن يتحلى بمعرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الأقل.[1]

من خلال ما سبق نجد أن الشروط (المؤهلات الواجب توافرها في القضاة) التي جاء بها نظام روما الأساسي ضمانة من أهم ضمانات المساءلة الجنائية الدوليةللمتهم، إذ تُساعد بشكل أساسي ورئيسي في تحقيق العدالة إذ أنّها تضمن أن تكون الدعوى بيد قضاة أكفّاء يتمتّعون بمؤهّلات وكفاءات عالية، إذ أنّ هذا يعزّز ثقة المتهم في الجهاز والإجراءات أيضًا في قضاة هذا الجهاز.[2]

وعملاً بنص الفقرة 4 "أ" من ذات المادة، فإنه يجوز لأيّة دولة طرف في هذا النظام الأساسي، أن تقدّم ترشيح شخص معيّن لتولّي منصب قاضي في المحكمة، ويتم تقديم الترشّحات إما عن طريق إتّباع الإجراءات المتعلّقة بتسمية مترشّحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وهو أمر يختلف بإختلاف الدول والأنظمة القانونية سواء من حيث الشروط أو طريقة تولّي الوظائف القضائية، ما بين التعيين والإنتخاب.[3]

أو عن طريق إتّباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصّت عليها المواد: 4، 5 و6 من نظامها ومفادها إعداد قائمة حاوية لأسماء الأشخاص الذين ترشّحهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقية لاهاي لعام 1998، والتي تعطي الحق لكل دولة في تعيين أربعة محكمين يشكّلون الشعبية الأهلية، أو بواسطة الشعب الأهلية التي تعيّنها الحكومات لهذا الغرض بالنسبة للدول غير الممثّلة في محكمة التحكيم.[4]

وتعدّ كل شعبة قائمة لا تتجاوز أربعة مرشّحين ولا يكون بينهم أكثر من مرشّحين إثنين من جنسية دولة واحدة، ومن المرغوب فيه أنّ تقوم كلّ شعبة أهلية قبل تقديم أسماء

---

[1]- أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 55.

[3]- أنظر: المادة 36 فقرة 4 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 22، 23.

المرشّحين بإستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضًا من كلّيات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرّغة لدراسة القانون، تُعرض هذه القوائم على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لينتخب منها قضاة المحكمة[1] وبهذا الشكل يتم تفادي تأثير الإعتبارات السياسية في ترشيح أي شخص.

يُقدّم كل مرشّح ملفا كاملاً إلى المحكمة ويكون مرفقًا ببيان مفعّل يتضمن المعلومات اللاّزمة التي تثبت إستفاء المترشح للمتطلّبات المُشار إليها، ولا يجوز لأيّة دولة أن تقدّم ترشيح أكثر من شخص واحد، لكن شريطة أن يكون المرشّح دائمًا من رَعايا إحدى الدول الأطراف.[2]

أمّا عن كيفية إنتخاب القضاة فيتم لهذا الغرض وضع قائمتين الأولى تحتوي على أسماء المرشّحين الذين تتوافر فيهم كفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أمّا القائمة الثانية فتحتوي على أسماء المرشّحين الذين تتوافر فيهم كفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إضافة إلى خبرة واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي، أمّا بالنسبة للمرشّح الذي تتوافر فيه المؤهّلات الكافية لكلتا القائمتين فله أن يختار القائمة التي يرغب أن يدرج فيها إسمه.[3]

تجري عملية التصويت على مرحلتين الأولى يتم من خلالها إنتخاب 14 قاضيًا 9 من القائمة "أ" و5 من القائمة "ب"، وفي المرحلة الثانية يتم إنتخاب القضاة الأربعة الباقين على نحو يكفل للمحكمة الإحتفاظ بسبب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.[4]

وتتم عملية الإنتخاب عن طريق الإقتراع السرّي في إجتماع لجمعية الدول الأطراف ويكون لكلّ دولة مُشاركة في عملية الإقتراع صوت واحد، وعليها أن تصوّت على عدد لا

---

[1]– أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2]– أنظر: المادة 36 فقرة 4 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 36 فقرة 3 (ب) و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]–أنظر: المادة 36 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتجاوز 18 قاضيًا كحد أقصى وعدد لا يقل عن 9 مرشّحين من القائمة "أ" و5 مرشّحين من القائمة "ب".[1]

يراعى في إختيار القضاة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل ،وكذلك تلتزم كلّ دولة بالتصويت على ستّة مرشّحين على الأقل من كل جنس، وإن كان عدد المرشحين من نفس الجنس أقل من عشرة، يخفّض الحد الأدنى مع إنخفاض عدد المرشّحين من نفس الجنس.[2]

وبعد إنتهاء عملية التصويت نستطيع أن نعتبر أن القضاة المنتخبون للمحكمة هم الأشخاص الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أمّا في حالة عدم بلوغ العدد الكافي وهو 18 قاضيًا في الإقتراع الأول، تُجرى عملية إقتراع متعاقبة بنفس إجراءات الإقتراع الأول، ولا يجوز أن ينتخبا قاضيان من رعايا دولة واحدة من الدول الأطراف، وإذا وُجد مرشّح يحمل جنسية أكثر من دولة يعدّ تابعًا للدولة التي يُمارس عادةً فيها حقوقه السياسية والمدنية ويجب إحترام التوزيع الجغرافي العادل والجنس أي الذكور والإناث.[3]

الفقـــرة الثالثـــة:

إستقـلال القُضـــاة وحيادهم

ويُقصد بهذا المبدأ ألاّ يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لأي توجيه أو وصاية من أي سلطة[4] أو جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصًا لإقرار الحق والعدل خاضعًا لما يمليه الشرع والضمير دون أي إعتبار آخر من الاعتبارات السياسية أو المصلحية، إذ يعتبر إستقلال القضاء من بين أهم الضمانات التي يتمتّع بها المتهم، إذ يبعث فيه ذلك الشعور

[1]– أنظر: المادة 36 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر:المادة 36 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 36 فقرة 5(ب) و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 91.

بالإرتياح والإقتناع بحصوله على محاكمة عادلة، ولهذا جاء تكريسه في العديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والدساتير والنظم الوطنية.[1]

ولقد أشارت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] إلى وجوب أن يكون القضاة مستقلّين في أدائهم مهامهم كما لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط آخر من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية في المحكمة أو أن يؤثّر على حيادهم وإستقلاليتهم كما لا يحق لهم مزاولة أي نشاط ذا طابع مهني.[3]

ودعما لإستقلالية القضاة وحيادهم أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعفائهم وتنحيتهم وهذا ما عالجته المادة 41 من هذا النظام بموجب الفقرتين الأولى والثانية "أ"، "ب"[4]، وأيضا ما فصّلته لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في موادها 33، 34 و35.

فإذا كان مطلوبًا من القضاة الإستعداد للعمل في المحكمة في أي وقت على أساس التفرّغ، فقد تطرأ في المقابل حالات معينة تستدعي إعفاء وتنحية أحد القُضاة فيُعفى القاضي من ممارسة مهامه من قبل هيئة الرئاسة بناءً على طلب خطي منه، يتقدّم به إلى هذه الأخيرة يعرض فيه الأسباب الداعية إلى ذلك، ويجب عليه أن يقدمه قبل أن يقدّم الطلب من قبل المدّعي العام أو الشخص محلّ التحقيق أو المقاضاة ،وتعود سلطة الفصل فيه إلى هيئة

---

[1]– تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلّة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية تُوجّه إليه".

– الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:

"الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلّة حيادية منشأة بحكم القانون".

[2]– أنظر: المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[3]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 160.

[4]– أنظر: المادة 41 الفقرة الأولى و الفقرة الثانية "أ"، "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرئاسة[1] وذلك بقرار بالأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض أن يقدّم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في إتّخاذ القرار.[2]

كما قد ينحى القاضي عن النظر في أية قضية بناءً على أحد الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي بناء عليها يجوز لكل من النائب العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي، ويقدّم الطلب كتابة حالما تُعرف الأسباب المستند إليها والتي يجب الإشارة إليها ضمن الطلب مع إرفاقه بأيّة أدلّة تكون ذات صلة ويبلّغ بذلك القاضي المعني الذي يجوز له تقديم مذكّرات خطيّة.[3]

وأنّه بالنسبة لحياد القاضي وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بطريقة أفضل من الناحية التشريعية عمّا كان الأمر عليه في ظلّ المحاكم الجنائية الدولية السابقة[4]، إذ جاء النص عليه صراحةً بموجب نص المادة 40 السالفة الذِكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقـــرة الرابعـــة:

إخضاع القضاة للإجراءات التأديبية وعزلهم

يخضع قضاة المحكمة والمدعي العام ونائبه ومسجل المحكمة أو نائبه للتدابير التأديبية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، متى إرتكب أي متهم سلوكًا سيّئًا يكون أقل خطورة في طابعه من الأفعال التي تستوجب العزل، وفي هذا الصدد نصّت القاعدة 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أهم الإجراءات التأديبية والتي حصرتها أساسًا في توجيه اللوم والخصم من الراتب.[5]

وقد تصل العقوبة إلى حد العزل في حال ثبوت إرتكاب الشخص لسلوك أو إخلالٍ جسيمٍ بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 66.

[2]– أنظر: المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 02 من القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[4]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا، رواندا.

[5]– أنظر: القاعدة 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

" "أ" توجيه اللوم؛ أو "ب" جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني".

الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، وقد عرّفت هاته الأخيرة السلوك الجسيم الذي يتمثّل في مظهرين الأول أن يحدث هذا السلوك أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم معها ويتسبّب أو يحتمل أن يتسبّب في ضررٍ جسيمٍ لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعملها، مثل الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلّق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضُرّ بسير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص، وإخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدًّا من شأنه أن يحوُل دون تولّيه المنصب، أيضًا إساءة إستعمال منصب القُضاة ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرّر لها من أي من السلطات أو الموظّفين أو الفنيين.[2]

أمّا الثاني في حال إذا حدث السلوك خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبّب أو يحتمل أن يتسبّب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة[3]، وقد عرّفت الإخلال الجسيم بالواجب ذات القاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال الفقرة 2.

أيضًا من بين الحالات التي تستوجب العزل وفقا لصريح نص المادة 46 من النظام الأساي للمحكمة الجنائية الدولية هي حالة ما إذا كان الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.[4]

وأما بالنسبة لقرار العزل فإنّه يتم وفقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفادها أن تتّخذ جمعية الدول الأطراف وبالإقتراع السرّي القرار المتعلّق بعزل القاضي أو المدّعي العام أو نائب المدّعي العام.[5]

---

[1]– أنظر: القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 46 فقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– لمزيد من التفصيل: أنظر:

– GALAND (R) et DALOUZ (F), L'article 31, 1c du statut de la cour pénal international, une remise en cause des acquis du droit pénal international humanitaire, Genève, Revue international de la croix rouge, N° 83, 2001, P 534-535.

ففي حالة عزل القاضي، يتّخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، أما في حالة عزل المدعي العام، فيتّخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، وفي حال عزل نائب المدعي العام، يتّخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام، وأمّا في حالة المسجّل أو نائب المسجّل، يتّخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.[1]

وتحقّق الآلية التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عزل القاضي وتنحيته ضمانات هامة للمتهم بحيث إذا تبادر الشك للقاضي لأسباب معيّنة فإنّه يمتلك طلب عزله وتنحيته، وكذلك فإنّ من حق القاضي المطعون في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه، الإطّلاع على الأدلّة وتقديم دفوعه بشأنها وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني:

الضمانات المتعلقة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الشرعية في ظل قانون العقوبات قد أفرزت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون"، فإنّ الشرعية في ظل قانون الإجراءات الجزائية أنتجت مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوي على مبدأين جزائيين في غاية من الأهمية هما "لا عقوبة بغير حكم" "ولا حكم بغير دعوى".[2]

إذ أنّ ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية الأربع من قبل شخص طبيعي لا يكفي وحده لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها عليه، فلم يعترف نظامها الأساسي بمبدأ الاختصاص التلقائي، وإنّما قيّد ذلك بضرورة تحريك الدعوى الجنائية الدولية، ولم يسكت عند هذا الحدّ وإنّما توسّع لتحديد الجهات التي يجوز لها ذلك والشروط التي يفترض تحققها لقبول الدعوى أمامها.

[1]– أنظر: الفقرة 3 من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 89.

ولتفصيل كل ذلك إخترنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول:

الضمانات المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ تقيّد تحريك الدعوى بإجراء الإحالة والاعتراف بذلك لأطراف معيّنة فقط وأكثر من ذلك إشتراط توافر شروط معينة في هذه الدعوى وإذا البعض يرى فيه أحد معوّقات بسط عدالة جنائية دولية على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، فنحن نرى فيه من زاوية بحثنا ضمانة من أهم الضمانات المقرّرة للشخص الطبيعي، بالرغم من عدم ورودها ضمن باب حقوق المتهم أو ضمانات المحاكمة العادلة، بالنظر إلى الطابع الذي يتميّز به جهاز المساءلة من جهة وإلى خطورة وجسامة الجرائم المنسوبة إليه من جهة أخرى.

ولدراسة آلية تخريك الدعوى وشروطها يخصص كل فرع إلى عنصر معين فرعين كالتالي:

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: شروط تحريك أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول:

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاء حصر الأطراف الذين يجوز لهم حق اللجوء أو الإدّعاء العام أمام المحكمة في نصّ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء فيه صراحة:

"للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مُشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: -أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقًا للمادة (14) حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

-ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

-ج- إذا كان المدّعي العام قد بدأ مُباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة 15".

ووفقًا لهذا النص فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم الدول الأطراف في النظام (الفقرة الأولى)، مجلس الأمن (الفقرة الثانية) والمدّعي العام (الفقرة الثالثة).

الفقـــرة الأولـــى:

الإحالة من قِبل دولة طرف

اختلفت الوفود أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول من هي الدولة التي يجوز لها أن تتقدّم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند إرتكاب جريمة دولية،[1]حيث أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنّ الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره نتيجة طابعها الجسيم، وتبعًا لذلك يجوز لكل دولة أن تتقدّم بشكوى بخصوصها أمام المحكمة، سواء أكانت طرفًا في هذا النظام أم لم تكن، لأنّ جميع الدول تكون متضرّرة نتيجة وقوع الجريمة، ولذلك يجوز لكل دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي وأن تباشر في رفع نوع من الدعوى الشعبية.[2]

في حين ذهبت بعض الوفود إلى أنّه وبالنظر إلى خطورة جريمة إبادة الجنس البشري فلا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الإتفاقية فقط بل لابد من توسيع هذا الحق ليشمل مركز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.[3]

بينما نادت بعض الوفود الأخرى بحصر الحق في تقديم الشكوى في الدول التي لها مصلحة مباشرة في القضية، كالدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك بهدف تجنّب التكاليف العالية المرتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة بناء على دوافع سياسية أو عديمة الأساس.[4]

---

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 91.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 91.

[3]- أنظر: يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 213.

[4]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 92.

وتقدّمت بعض الوفود برأي مفادُه ضرورة الحصول على موافقة من قبل مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت إختصاص المحكمة قبل بدء المدّعي العام التحقيق، تجنّبًا لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بخصوصها.[1]

وإنتهى المؤتمرون بالإعتراف لكل دولة طرف[2] أن تُحيل إلى المدّعي العام أيّة حالة يبدو فيها أنّ جريمة من الجرائم الدولية الأربع قد ارتكبت[3]، وهذا أمر بديهي على اعتبار أنّ الدولة هي من الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، لذا وجب أن يضمن لها الإدّعاء أولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أي جهاز آخر،[4]ومن جهة أخرى فإنّ الإعتراف لهذه الدول بهذا الحق يعدّ نتيجة منطقية لتبنّي هذا النظام الأساسي في شكل إتفاقية دولية كما هو مُبيّن في نص المادة 12 من هذا النظام، إذ أنّ كلّ إتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معيّنة وفق طبيعة موضوعها مُقابل تحمّلهم إلتزامات معيّنة.[5]

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من إعترافه لكل دولة الطرف صراحة بموجب المادة 14 بإحالة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أُرتكبت إلاّ أنّه قد أغفل تحديد المقصود بمصطلح (حالة) التّي جاء ذكرها في المادة السابقة، حيث يبدو أنّ المُفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بهذا المصطلح الإشارة إلى واقعة أو حادث ذو جسامة وليس مجرّد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي رُبّما تكون جرائم فردية معيّنة قد أُرتكبت فيه.[6]

---

[1]– أنظر: يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 213، 214.

[2]– والمقصود هنا بالدولة الطرف أي الدولة التي أودعت صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة وفقًا لنص المادة 125 وسريان نظام روما الأساسي في حقّها، وفقًا لنص المادة 125، 126.

[3]– أنظر: نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: محمّد علتم (حازم)، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة المُفكّر، العدد الثاني، بسكرة، الجزائر 2007، ص 25.

[5]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 64.

[6]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 93.

وبإستقراء نص المادة 14 نلاحظ أيضًا أنّ هذا النص لم يتطلّب عددًا معيّنًا من الدول لإجراء الإحالة ، وإنّما يكفي قيام الدولة الطرف منفردة بهذا الحق، وهذا الإتّجاه حميد إذ أنّه لا يعلّق الإحالة على توافر نصاب معيّن من الدول قد يتعذّر توافره فضلاً على أن الإعتراف لكلّ دولة بإمكانية الإحالة بشكل منفرد يحقّق فعالية أكثر لدور الدول في إجراءات هذه المحكمة، فضلاً على أنّه يضعها على قدم المساواة ممّا يُشجّعها على المشاركة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ميّز ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بين "نزاع" و"حالة"، فوفق المادة 11 فقرة 3 التي جاء فيها: *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمّل أن تعرض السلم والأمن الدّوليين للخطر*".أيضًا نص المادة 14 منه التي تنص: *للجمعية العامة أن توصي بإتّخاذ التدابير لتسوية أي موقف ..... تسوية سليمة متى رأت هذا الموقف قد يضرب بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم....*"، وأخيرًا نص المادة 34 التي تكلّمت على ما يلي: *لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يُؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا.....*".

فنستنتج أن لفظي "حالة وتوتر" يمكن أن يُؤدّيا نفس المعنى لكن كليهما يصنّف على درجة أقل حدّة مقارنة بلفظ "نزاع" الذي يحيل إلى وضعية أكثر خطورة ودقّة، الأمر الذي جعلنا نتساءل حول الفرق بين الحالة والوضعية.[2]

حيث وقع تبنّي خيار في إطار اللّجنة التحضيرية ينص على إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدّعي العام وليس لمجرّد وضعية فـ: "*هذا الجهاز يتمتّع إذن بسلطة حقيقية وخاصة به تتعلّق بالوشاية بالأفراد المشتبه بارتكابهم لجرائم مرتبطة بإحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع، كما أشار الأستاذ لاتنزي مضيفًا: "لكن حسب رأيي تجاوزت سلطة إحالة حالات معيّنة ... الحدود التي رسمها الفصل السابع لمجلس الأمن والتي تتمثّل في أنّ هذا الجهاز يُمكن أن يتمتّع فقط بوضعيات وليس بحالات*

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 94.

[2]– أنظر: بنعمر (هاجر)، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرّة ماجستير، جامعة تونس، 2003-2004 ص 11.

وتحديدًا بوضعيات مستعجلة بالنسبة للسلّم الدولي، لا يمكن أن تعتبر تدبيرًا لإعادة السلّم الدولي أو لحفظه، لا يُمكن أن تسجّل إذن إحالة حالة في إطار الوظيفة التي منحها الفصل السابع لمجلس الأمن".[1]

وفي نهاية المفاوضات في روما تمّ الإتّفاق على إمكانية إحالة مجلس الأمن وضعية على المحكمة وليس لحالة، وبالتالي فإنّ تقديم شكوى ضدّ مشتبه بإرتكابه لجريمة معيّنة لا يُمكن أن يكون مرتبطًا بخيار سياسي، وكما أشار الدكتور شريف بسيوني: "الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت وبهذا يتّضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الإتّهام ضدّ شخص معيّن وبالتالي لا يصعب إستخدام المحكمة كأداة سياسية".[2]

إذن كقاعدة عامة وبمقتضى نص المادة 14 فإنّ الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ليس لها الحق في إحالة أيّة حالة إلى المدّعي العام، وإن كان لها أن تتّخذ الإجراءات الضرورية لقيام مجلس الأمن بمُباشرة سلطته في الإحالة إلى المدّعي العام وفقًا لنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بلفت إنتباه مجلس الأمن إلى وجود حالة من شأنها تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.[3]

إلاّ أنّه وإستثناءً قد مُنح حق الإحالة إلى الدول غير الأطراف وذلك وفقًا لنص المادة 12 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون لهذه الدول القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متّهمًا بإرتكابها وذلك بموجب إعلان يودّع لدى مسجّل المحكمة.[4]

---

[1]– أنظر: بنعمر (هاجر)، المرجع السابق، ص 11.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 11.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 94.

[4]– وفقًا لنص المادة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لأنّه بناءً على طلب المدّعي العام يستعلم المسجّل سرًّا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي نيّتها في إصدار إعلان قبول ممارسة المحكمة إختصاصها عليها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث، وفي هذه الحالة أو عندما تودع الدولة لدى المسجّل أ و تعلن عن نيّتها إيداع الإعلان القبول لديه يجب على المسجّل تبليغ الدولة المعنية عن نتائج الإعلان المتمثّلة في قبول الإختصاص فيما يتعلّق بالجرائم المُشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقًا للباب 9.

حيث اعتبر الإعلان الصادر عن الدولة بقبول غير الأطراف اختصاص المحكمة استثناءً لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقًا للنظام الأساسي بالرغم من أنّها ليست طرفًا فيه طالما قد عبّرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجّل المحكمة وبالتالي يعد تصرّف الدولة في هذه الحالة مُطابقًا لما ورد في نص المادة 35 من إتفاقية فيينا، الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة إلتزامًا على دولة ليست طرفًا فيها، إذا ظهر من أحكام المعاهدة أنّ نيّة الدول الأطراف متّجهة إلى ذلك وأنّ الدولة غير الطرف قبلت الإلتزام صراحةً وبشكر خطي، وبالنظر إلى شرط الكتابة فإن بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 إستثناء عن مبدأ نسبية المعاهدات بحجّة أنّ إلتزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنّما وفقًا لإتفاق بيها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة.[1]

ويخشى من الناحية العملية أن يُؤدّي هذا الوضع إلى إمتناع الدول عن الانضمام للنظام الأساسي لمحكمة وإلى إعاقة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في متابعة ومحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم وأشدّها خطورة.[2]

أمّا عن موقف النظام الأساسي من إحالة حالة تتضمن جرائم دولية إلى المدّعي العام من قبل الأفراد الطبيعيين فقد بدى واضحًا من خلال نصوص المواد 12،13،14 فلم يعترف لهم بذلك أياً كانت صفة الفرد أو صلته بالجريمة أو درجة قرابة المجني عليهم، كذلك لم يأخذ هذا النظام بفكرة إعطاء المتضرّر من الجريمة الحق في إقامة الإدّعاء المُباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي أخذت به بعض النظم الداخلية[3]، ونرى في ذلك ضمانة من الضمانات المخوّلة لشخص المتّهم وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة وطبيعتها القانونية والإنسانية.

---

[1]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 59، 60.

[2]- أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي، 2001، ص 333.

[3]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 94.

ولقد تبنّى النظام الأساسي نفس الموقف بالنسبة للمنظّمات الدولية فعدا الأمم المتّحدة ممثّلة مجلس الأمن فليس الحق لأي منظّمة من المنظّمات الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة من الجرائم الدولية الأربع قد أُرتكبت، وإن كان الإعتراف للمنظّمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على المستوى الدولي يقتضي إعادة النظر في هذه المساءلة ومنح المنظّمات الدولية العاملة في نطاق القانون الدولي الإنساني في حال التقدّم بطلب إحالة حالة تتضمن إرتكاب جريمة أو أكثر ممّا تختص بها المحكمة إلى المدّعي العام.[1]

أمّا عن إجراءات الإحالة إلى المدّعي العام من قبل الدول الأطراف فقد قرّرت القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: "تُحال أي حالة المدّعي العام خطّيًا" ومؤدى ذلك أنّ الإدّعاء من قبل الدول الأطراف يفترض أن يكون خطّيًا في شكل مذكّرة مكتوبة، وأضافت المادة 14 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرطًا آخر بقولها: "تُحدّد الحالة قدر المُستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المُعيلة من مستندات مؤيدة"، حيث يفترض أن يكون إدّعاء الدولة الطرف بموجب هذه المذكّرة المكتوبة مشفوعًا بما هو في متناولها من مستندات وأدلّة تؤكّد قيام حالة يبدو فيها أنّ جريمة دولية قد أُرتكبت.

ولعلّ أنّ هذان القيدان إنّما إنصرفا هنا من جهة إلى تسهيل مهمّة المدّعي العام في إتّخاذ القرار المُناسب إمّا بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفّر لديه من أدلّة أو أنّ يقرّر غير ذلك لعدم كفايتها[2]، ومن جهة أخرى إلى ضمان عدم توجيه إدّعاءات مجهلة أو كيدية لأشخاص أبرياء لِما في ذلك من صون ولحماية حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، وضمانًا أيضًا لعدم إعاقة عمل هذه المحكمة.[3]

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 94، 95.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 65.

[3]– أنظر: محمد علتم (حازم)، المرجع السابق، ص 27.

الفقــرة الثانيــة:

الإحالة من قبل مجلس الأمن

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بأي جريمة مُشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: " –ب– *إذا أحال مجلس الأمن متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت*"، ووفقًا لهذه المادة يستطيع المدّعي العام أن يُباشر إجراءات التحقيق إذا أحال إليه مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل في إختصاص المحكمة قد أُرتكبت، حيث ترتبط هذه السلطة الممنوحة له بإختصاصه المتعلّق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتّحدة.[1]

حيث كان الإعتراف لمجلس الأمن بإختصاصه بالإحالة إلى المدّعي العام محل خلاف شديد خلال مفاوضات روما، إذ اعترضت بعض الدول وعلى رأسها الوفود العربية على منح المجلس مثل هذه الصلاحية نظرًا لخوفها الشديد من التأثير على مصداقية وإستقلالية وحياد هذه المحكمة، حيث ستصبح خاضعة للتأثيرات السياسية من جانب الدول الكبيرة خاصة الأعضاء في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتّحدة الأمريكية لا سيما لو أُسيئ إستخدام حق (الفيتو).[2]

ولكن هذا الرأي قد قوبل بعدّة انتقادات من جانب بعض الدول أثناء هذه المناقشات ذلك أنّ الإعتراف لمجلس الأمن بذلك بما له من سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة يفوض حقّه في اللّجوء إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة كما سبق في يوغوسلافيا

---

[1]– أنظر: التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلّة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع، ص 1155.

أيضًا:

– يوسف علوان (محمد)، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي 2002، ص 14.

– خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 334.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 99.

ورواندا[1]، ويُضاف إلى ذلك أنّ هيئة المحكمة وسمعتها تفرض تمكين مجلس الأمن صلاحية اللّجوء إليها، فإضطر هذا الأخير بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم خاصة يضعف دون شك من مكانة المحكمة ويثير التساؤلات حول مبرّر وجودها.[2]

كذلك من بين الإقتراحات التي طرحت أثناء إنعقاد هذا المؤتمر مد سلطة مجلس الأمن لتشمل أيضًا إلى جانب الفصل السابع الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة وهناك والإعتراف بهذه السلطة لبقيّة أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة كالجمعية العامة ووكالتها المتخصّصة.[3]

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أنّ تبنّي هذه الآلية لم يكن أمرًا سهلاً، فعلى الرغم من الانتقادات ساد الرأي الغالب، ونجح في وضع نص المادة 13 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وقبل الحديث عن شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن يفترض أولاً تحديد المقصود بالإحالة فهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معيّن[5]، أو بعبارة أخرى هل يكفي مجلس الأمن لممارسة الصلاحيات الممنوحة له وفقًا للمادة 13 فقرة "ب" صدور بيان سياسي عنه أم أن المقصود هو صدور شكوى عن المجلس مرفوعة إلى المحكمة.[6]

بالرجوع إلى نص المادة 13 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنّها تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخوّلة له بموجب هذه المادة أن يقع تصرّف

---

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 99.

[2]- أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 334.

[3]- أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق ، ص 62.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 62.

[5]- أنظر: يونس علوان (محمد)، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كلّية شرطة دبي 2002، ص 251.

[6]- أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 335.

المجلس وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة[1]، غير أنّ هذا الشرط لا يضع حلاً للإشكالية المطروحة، وإنّما يُثير تساؤلا حول المقصود به وما إذا كان ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع، فإذا قُلنا أنّه ينصرف إلى الموضوع فمؤدى ذلك أنّه ليس لمجلس الأمن إختصاص عام وإنّما يتجدّد إختصاصه وفقًا للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدّد السلم والإخلال به ووقوع عدوان وبالنتيجة لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من أن يرفع إلى المحكمة دعوى بخصوص جريمة تعدّ المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم وأن يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة سواء حدّدهم بالإسم أم لم يحدّدهم.[2]

أمّا إذا قُلنا أنّ الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمؤدى ذلك عدم صلاحية مجلس الأمن برفع شكوى أمام المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يعرض على المحكمة حالات فردية محدّدة أي تعيين مجرمين يُمكن للمحكمة مساءلتهم، والقول بغير ذلك يعدّ مخالفةً لميثاق الأمم المتّحدة.[3]

فبإستقراء نص المادتين (24) و(39) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة نجد أنّها لا تخوّلان مجلس الأمن سوى صلاحية تقرير أنّ دولة معنية قد إرتكبت العمل العدواني موضوع الإتّهام وفي هذه السلطة يجب أن يكمن أساس العلاقة بين كلّ من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وإنطلاقًا ممّا سبق عرضه نستنتج أنّ التفسير الثاني هو الأقرب إلى المنطق ويرجع ذلك إلى عدّة إعتبارات أهمّها أن هذا التفسير يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن التّي حدّدها الميثاق، وبالتالي لا يجوز لنظام المحكمة أن يُضفي الشرعية على إختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق، ويظهر أنّ المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة

---

[1]– لمزيد من التفصيل بخصوص هذا الشرط أنظر: – لعبيدي (الأزهر)، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.
أيضًا: لمزيد من التفصيل بخصوص الخلاف حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أثناء مؤتمر روما أنظر:
– المرجع نفسه، ص 22 وما بعدها، – سامح عمرو (محمد)، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.
– سمير عبد الرزاق (هاني)، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

[2]– أنظر: يونس علوان (محمد)، المرجع السابق، ص 251، 252.

[3]– أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 336.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 336.

الجنائية الدولية قد أكّدت ضمنًا على ضرورة مراعاة هذه المسألة، إضافة إلى أنّ الفقرة الأولى من هذه المادة قد نصّت صراحة على أنّ "للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مُشار إليها في المادة (5)" الأمر الذي يفهم منه إنصراف معنى ما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة إلى الإجراءات لأنّ القول بإنصرافه إلى الموضوع يعني بأنّ هناك تكرار بين ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة والفقرة الأولى منها.[1]

كما أنه لا يحق لمجلس الأمن الإضطلاع بالدور المُسند إلى المدّعي العام، إذ يجب الفصل بين الإحالة للمحكمة ودور المدّعي العام المتمثل في مهمّة التحقيق، الذي يتم بناءً عليه تحديد الأشخاص محل المسؤولية، فإعفاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق ينطوي على خلط بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطات المدّعي العام.[2]

حيث نخلص ممّا قدّمناه إلى أنّه يفترض تحديد المقصود بالإحالة على أنّها استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها، فالإحالة بهذا المعني هي الآلية التي يلتمس من خلالها تدخّل المحكمة والتي تستعمل المرحلة الاولى من الإجراءات الجنائية الدولية وأن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدّعاء ضدّ أشخاص معنيين.[3]

أمّا عن الإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند إتّخاذه لقرار الإحالة، فتتم وفقًا للإجراءات التي حدّدها ميثاق الأمم المتّحدة[4]، إذ لم يتطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرّض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذه القرارات بعد إتّخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[5]

هذا وتشترط المادة 13 "ب" لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخوّلة له توافر مجموعة من الشروط والتي من أهمها أن تكون الإحالة من مجلس الأمن إذ يعد هذا الأخير

---

[1]– أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 336.

[2]– أنظر: يونس علوان (محمد)، المرجع السابق، ص 202.

[3]– أنظر: خميس مشعشع (معتصم)، المرجع السابق، ص 336، 337.

[4]– أنظر: التونسي (بن عامر)، المرجع السابق، ص 1155.

[5]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، ص 20.

هو المسؤول الأول على المحافظة عن الأمن والسلم الدوليين وهو وحده من ينفرد بإحالة أي حالة يراها إلى المحكمة.[1]

كما يشترط أيضا أن ترتبط الحالة بما جاء النص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق:وهذا تماشيًا مع نصوص المواد من 39 إلى 51 من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة ذلك أنّ هذه الحالة يفترض أن ترتبط بما يتّخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أنّ سلطته هذه تعدّ سلطة تبعية تقترن بحق مجلس الأمن في مباشرته لإختصاصاته الجنائية الدولية وطبقًا لنصوص الميثاق وإشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقًا.[2]

وإنطلاقًا من هذا فإنّ النظام الأساسي لم يمنح مجلس الامن إختصاصًا جديدًا طالما أنّه موجود ضمن مواد الميثاق، وتحديدًا ضمن نصوص الفصل السابع التي تُجيز إتّخاذ أي إجراء يراه ضروريًا من أجل حفظ السلم.[3]

كذلك من بين الشروط التي إشترطتها المادة 13 لتمكين مجلس الأمن من ممارسة صلاحيته هي أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية:يجب أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتوقف دور مجلس الأمن عند إحالة هذه الجريمة الدولية، إذ يتجاوز إختصاصاته التحقيق فمن قام بإرتكابها أو في البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعليها التي هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط.[4]

وأنّ إجراء الإحالة يتّخذ شكل قرار طبقًا لنص المادة 27 من الميثاق التي تحدّد طريقة التصويت على قرارات مجلس الامن ويكون ذلك بموافقة تسعة من اعضاء المجلس

---

[1]– أنظر: التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص 1155.

[2]– أنظر: التونسي (بن عامر)، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 240.

[3]– أنظر: التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص 1156.

[4]– أنظر: التونسي (بن عامر)، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 241.

أيضًا:

– سمير عبد الرزاق (هاني)، المرجع السابق، ص 103.

من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متّفقة دون إعتراض أي منها،[1]حيث يتم إحالة هذا القرار من قِبل الامين العام للأمم المتّحدة ويشترط في هذا القرار أن يكون مكتوبًا ومُدعّمًا بالمستندات والمواد الأخرى التي تؤيّده.[2]

نلاحظ ممّا سبق ذكره أنّ المشرّع الدولي لم يكتفي فقط بالإعتراف لمجلس الأمن بإجراء الإحالة وإنّما أحاطه بجملة من الإجراءات لضمان جدّيته وهذا ما يُمثّل أيضًا ضمانة لشخص من الإدّعاءات التعسّفية التي يمكن أن تضعه في موضع شبهة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفقـــــرة الثالثـــــة:

الإحالة من قِبل المدّعي العام

بإستقراء نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أتاحت للمدّعي العام كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية أن يُبادر إلى إجراء تحقيق من تلقاء نفسه متى توافرت معلومات عن إرتكاب جريمة تندرج تحت إختصاص المحكمة.

وقد وجّهت السلطة التلقائية للمدّعي العام بالتصدّي للأفعال التي توصف أنّها جرائم دولية بإنتقاد شديد من قِبل عدد ليس بقليل من ممثّلي الدول في مؤتمر روما وعلى رأسهم الولايات المتّحدة الأمريكية وروسيا وذلك لتخوّفها من ان يصبح المدّعي العام لعبة سياسية أو مثقلاً بالدعاوى السياسية بل أن كلا منها تعد رأس الفتنة والحروب و تخش أن تحاكم بتهمة إرتكاب الجرائم الدولية فحق لها المعارضة.[3]

إذ أنّ هذا الإتّجاه يرى أنّ الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان الوحيدتان اللّتان يجوز لهما تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما أريد إحترام إستقلالية وحياد هذه المحكمة وأيضًا فاعليه إدّعاءها العام وإستقلاليته إلاّ أنّ هذه الإنتقادات الحادة من قِبل هذه الدول لم تستطيع الصمود في مواجهة رأي أغلبية ممثّلي الدول الذي يمثّل حلاً وسطًا ثم إدراجه في نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 62.

[2]– أنظر: نص المادة 17 من إتّفاقية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتّحدة.

[3]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، ص 66.

إذ تعترف هذه المادة بالسلطة التلقائية للمدّعي العام المرتبطة بإذن صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء مثل هذا التحقيق.[1]

ولاشك أنّ النص على إمكانية مباشرة الإجراءات أمام المحكمة بناء على مبادرة من المدّعي العام[2] كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيّدة لإنشاء محكمة قويّة ومستقلة[3]، بالرغم من القيد الذي تضمّنته نص المادة 15 والمتمثل في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق،[4]لكن وفي مرحلة سابقة عن طلب المدّعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيق على المدّعي العام أن يتأكّد أولاً من توافر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحرّي والتحقيقات الأولية.

إذ على الرغم من أنّ النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط بشكل صريح إلاّ أنّنا نستطيع أن نستخلصها من ديباجة نص المادة (13) وبعض النصوص الأخرى من هذا النظام ومن أهمها أن لا يكون مجلس الأمن أو الدولة الطرف قد أحال أيّة حالة إلى المدّعي العام، وبعد التأكّد من ذلك يفترض على المدّعي العام أن لا يتّخذ موقفًا سلبيًا بل وجب عليه إتّخاذ الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسه فور علمه أنّ جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد أُرتكبت.

كذلك توافر الشروط المُسبقة لممارسة الإختصاص، ويتعلّق هذا الشرط بالإختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية إذ يجب على المدّعي العام أن يتأكّد قبل أن يُبادر بإتّخاذ إجراءات التحقيق من توافر هذه الشروط التي سنتولّى شرحها في الفرع المُوالي.

---

[1]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، ص 66، 67.

[2]– أنظر: كلود روبرج (ماري)، المحكمة الجنائية الدولية: تقييم أولي،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998 ص 664.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 107.

أيضًا: – محمد علتم (حازم)، المرجع السابق، ص 26.

[4]– تنص المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

"إذا استنتج المدّعي العام أنّ هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يُقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء تحقيق مشفوعًا بأي مواد مؤيدة يجمعها".

إذن بعد تأكّد المدّعي العام من توافر هذه الشروط جاز له أن يُباشر التحرّيات الأولية اللازمة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تلقّاها، حيث يقوم بالفحص والتحليل الأوّلي بُغية تقديم مدى مصداقية وموثوقية مصادرها وبالتالي إستنباط الأدلّة والقرائن الدّالة على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

ويجوز في سبيل ذلك الإستعانة بمختلف المصادر الموثوق بها والتي يراها مناسبة في تلقّي المعلومات الجديّة، الكفيلة لإقناعه بإصدار طلب الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية كالدول[2] وأجهزة الأمم المتّحدة[3] والمنظّمات الحكومية[4] وغير الحكومية وكافة المصادر الموثوق بها.

كما يجوز له تلقي الشهادات الكتابية أو الشفوية بمقر المحكمة، وهذا ما أشارت له القاعدة 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي أحالتا بدورها للقاعدتين 111 و112 اللّتان نظّمتا إجراءات سماع الاقوال أمام المدّعي العام، حيث تناولت القاعدة 111 تحت عنوان مصدر الإستجواب عمومًا أنّ الإستجواب يتم بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يُدلي بها الشخص الذي يجري إستجوابه ويوقّع المحضر من قِبل مسجّل الإستجواب وموجّه الإستجواب والشخص المستوجب ومحاميه إذا كان حاضرًا

---

[1]– مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية تتعهد الامم المتّحدة بالتعاون فيما يتعلّق بطلبات المدّعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتّحدة وفقًا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يُباشرها المدّعي العام من تلقاء نفسه عملاً بتلك المادة وينبغي للمدّعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى مسؤول ملائم آخر".

[2]– تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الإلتزام العام بالتعاون:

"تتعاون الدول الأطراف وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، كما حدّدت المادة 87 من هذا النظام الإجراءات التي تحكم تقديم هذه الطلبات.

[3]– تنص المادة 15 فقرة1 من الإتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة تحت عنوان الأحكام العامة المتعلّقة بالتعاون بين الأمم المتّحدة وإختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهد الأمم المتّحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزوّدها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملاً بالفقرة 6 من المادة 87 من النظام الأساسي".

كما جاء في نص المادة 16 فقرة 1 من نفس الإتّفاق: "إذا طلبت المحكمة شهادة موظّف لدى المنظّمة أو أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها فإنّ المنظّمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة وأن تعفي هذا الشخص، عند الإقتضاء من واجب الإلتزام بالسرّية المتعيّن عليه".

[4]– ومن أمثلتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

والمدّعي العام أو القاضي الحاضر، كما يجب أن يُدوّن في المحضر تاريخ الإستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، وإذا إمتنع الشخص عن التوقيع يُدوّن ذلك في المحضر مع إبراز الأسباب التي دعت إلى ذلك، أمّا نص القاعدة 112 فتكلّمت عن تسجيل الإستجواب في حالات خاصة بالصوت أو الفيديو.

وتجدر الإشارة هنا أنّ المشرّع الدولي قد أصرّ على إحترام حقوق المستجوب وهذا ما نستشفّه من نص المادة 111 الفقرة الثانية التي ورد فيها صراحة عند قيام المدّعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب أي شخص يتعيّن إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55 ويُدوّن في المحضر أنّ الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات، وأيضًا نص المادة 112 التي جاء فيها: "*عندما يستجوب المدّعي العام شخص في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة 2 من المادة 55.....*".

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد حصرت هذه الحقوق في: إحاطة الشخص بالتّهمة المسندة إليه، إخطاره بحقّه في إلتزام الصمت وتبليغه بحقّه في الإستعانة بمساعدة قانونية وأن يجرى إستجوابه في حضور مُحامٍ.

إذًن من خلال عرض هذه المواد نستنتج أنّ النظام الأساسي لم يكتفي فقط بإلزام الجهة القائمة بالإستجواب بإحترام حقوق الشخص الواردة في نص المادة 55 فقرة 2 بل ألزامها أن تُدوّن في المحضر أنّ الشخص قد تم إحاطته وإبلاغه بهذه الحقوق، وهذا من أهم الضمانات المقرّرة للشخص في هذه المرحلة الإجرائية، وعلى ضوء ما توصّل إليه المدّعي العام من نتائج فيما يتعلّق بتحليل وتقييم ما تلقّاه من معلومات فإنّه يغلق مرحلة التحقيق الأوّلي ويتّخذ بشأنه القرار المُناسب إمّا بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق أو عدم وجود.[1]

وإذا استنتج المدّعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بعد التأكّد من جدّية المعلومات المقدّمة ومراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 1 من (أ)

[1]– أنظر:المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى (ج)[1]، يتقدّم إلى الدائرة التمهيدية بغرض الحصول على إذن للشروع في التحقيق[2]، أمّا إذا استنتج المدّعي العام من خلال المعلومات الأوّلية المقدّمة إليه عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يتعيّن عليه تبليغ الجهة مقدّمة المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدّعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلّة جديدة.[3]

وكخلاصة لما سبق نستطيع أن نقول أن تمكين المدّعي العام من فتح تحقيق من تلقاء نفسه إمكانية تدعم إستقلاليته وهذا ما يُعدّ ضمانا في حدّ ذاته لشخص المتهم، كما يعتبر الإعتراف له بهذه الصلاحية إنجازاً هامًا بالنسبة لمنظّمات الدفاع عن حقوق الإنسان إذ على الرغم من معارضة العديد من الدول كما سبق ذكره لمنحه هذه السلطة إلاّ أنّه كان من الضروري أن توازن بين مبدأ المساواة ومقتضيات العدالة، فخلافًا للدول الأعضاء ومجلس الأمن يمارس المدّعي العام وظائفه بعيدًا عن الضغوط السياسية فهو من المفروض من خلال تحريكه للدعوى أن يحمي النظام العام الدولي ومصالح المجتمع الدولي ومن أهمها مصالح المتهم والضحايا والدول.[4]

إذن فالإعتراف للمدّعي العام بهذه الصلاحية يعدّ في حدّ ذاته ضمانة مهمّة من الضمانات المقرّرة للمتهم كما انّ المشرّع الدولي وضماناً لعدم تعسّفه في الإتّهام وإنحرافه عن تطبيق مقتضيات العدالة قد أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والإجراءات الهامة

---

[1]– تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1_ يشرع المدّعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المُتاحة له ما لم يُقرّر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى إتّخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدّعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المُتاحة للمدّعي العام توفر أساسًا معقولاً للإعتقاد بأنّ جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري إرتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛

(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أنّ هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للإعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة".

[2]– أنظر: الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 6 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: بنعمر (هاجر)، المرجع السابق، ص 20، 21.

أوّلها وهو ضرورة إحترام الشروط المُسبقة لممارسة الإختصاص وثانيها هو ضرورة استصدار إذن دون أن ننسى الضمانات الصريحة التي أحاط بها إجراء سماع الأقوال أمامه.

الفرع الثاني:
شروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، الأمر الذي إعتبرناه ضمانة لشخص المتهم، بل أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تأكيد المشرّع الدولي على أهمية هذا الإجراء وخطورته خاصة على الأشخاص الذين سوف تنسب لهم هذه التهم لذا جاز أن نعتبر أنّ هذه الشروط تعد أيضًا ضمانة لشخص من أي إدّعاء غير جدّي أو ربما إنتقائي يدعو من وراه المدّعي إلى إستعمال المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق أهداف ومآرب سياسية الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة دراسة هذه الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

إذن بالرجوع إلى خلفيات إقرار هذه الشروط تحديدًا إلى مؤتمر روما الدبلوماسي نجد أنّه على الرغم من إتّفاق ممثلي الدول في هذا المؤتمر على وضع الشروط مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها إلاّ أنّهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا الإختصاص حيث نادت بعض الدول بضرورة أن يكون لهذه المحكمة إختصاص عالمي والذي مفاده إنعقاد إختصاص المحكمة دون موافقة أي دولة ودون أي شروط في حالة ثبوت وقوع أي جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

وهناك من الدول من نادى بضرورة موافقة دولة معيّنة أي توافر شروط مُسبقة قبل قيام المحكمة بممارستها إختصاصها وهو الإتّجاه الذي كُتب له النجاح في هذا المؤتمر وتمخّض عنه صياغة نص المادة 12 تحت عنوان الشروط المُسبقة لممارسة الإختصاص إذ يتّضح من قراءة الفقرة الأولى من هذه المادة أنّها قيّدت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في تحريك الدعوى ضدّ المتّهمين من الأشخاص الطبيعيين بإرتكاب جرائم دولية

[1]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، ص 56.

شرط أن تكون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إعلان دولة غير طرف قبولها لإختصاص المحكمة (الفقرة الأولى)، أمّا الفقرة الثانية من نص المادة 12 فقد تطرقت إلى المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة إختصاصها في المتابعة على الجرائم التي تحال عليها (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى:

الشروط المتعلقة بالدولة المحيلة

كمبدأ عام يجب أن تكون الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة ومثل هذا الشرط يعد نتيجة منطقية نظرًا لتبنّي النظام الأساسي في شكل إتّفاقية دولية، فالمبدأ العام أن التعاقد "لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير" ويعبر على ذلك بمبدأ نسبية المعاهدات، أي أنّ أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط.[1]

والمقصود بالدولة الطرف وفقًا لنص المادة1 فقرة2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كل دولة وافقت أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها وذلك كأن تُصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها، أمّا مفهوم الدولة غير طرف وفقًا لنفس المادة فينصرف إلى الدولة التي ليست طرفًا في المعاهدة.[2]

هذا المبدأ منصوص عليه صراحةً في المادة 34 من إتّفاقية فيينا، والتي جاء فيها أنّ المعاهدة لا ترتب أيّة إلتزامات على دولة ليست طرفًا فيها ولا أيّة حقوق لها دون موافقتها هذه النتيجة ملازمة لمساواة الدول في السيادة وإرادية العلاقات التعاهدية حسب وجهة نظر أنصار الإتّجاه الإرادي، في حين يرى أنصار الإتّجاه الموضوعي أنّ المعاهدة عبارة عن قانون مشترك بين الأفراد وليس عقد، وهو لا يطبّق إلاّ على المجموعة الدولية التي وافقت عليه، أمّا بالنسبة للدول غير الموافقة فلا يمكن لها أن تلتزم بقانون تلك المعاهدة إلاّ إذا وافقت عليها بإحدى الطرق المعروفة قانونيا أو طلبت بإرادتها تطبيق الإتفاقية.[3]

---

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 56.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 56، 57.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 57.

إضافةً إلى النصوص السابقة، أكّد القضاء الدولي مبدأ نسبية المعاهدات في عدّة مناسبات نذكر منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1926 المتعلّق بقضية المصانع الألمانية في منطقة السيليزي ببولندا أين قرّرت المحكمة انّ المعاهدة لا تنشئ قانونًا إلاّ بين الدول الأطراف.[1]

كذلك القرار المتعلّق بمحكمة التحكيم في قضية جزيرة بالماس عام 1928 بين كل من الولايات المتّحدة الأمريكية وهولندا، التي كانت تنافسها السيادة عليها وقد جاء قرار المحكمة في هذه القضية كما يلي: *"..... من الواضح أنّ المعاهدة مهما كانت صياغتها لا يمكن تفسيرها على أساس إستبعاد حقوق قوى مستقلّة تعتبر من الغير ..... ويظهر بكلّ وضوح أنّ المعاهدات التي أبرمتها اسبانيا مع قوى تعتبر من الغير، معترفة من خلالها بسيادتها على الفلبين لا يمكن أن تلزم هولندا بموجب ذلك".*[2]

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف إعلان قبولها إختصاص المحكمة حيث يعدّ ذلك إستثناء لمبدأ نسبية المعاهدات[3]، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقًا لأحكام النظام الأساسي بالرغم من أنّها ليست طرفًا فيه، فما دامت قد عبّرت بما لا يدع مجالاً للشك عن إرادتها في قبول إختصاص المحكمة بموجب إيداع إعلان لدى مسجّل المحكمة، فتسري عليها أحكام الإتفاقية.[4]

وبالتالي يعدّ تصرّف الدولة في هذه الحالة مطابقًا لنص المادة 35 من إتّفاقية فيينا الذي أجاز صراحة إمكانية ترتيب المعاهدة إلتزاماً على دولة غير طرف فيها، إذا تبيّن من احكام المعاهدة أنّ نيّة الاطراف متّجهة إلى ذلك وأنّ الدولة غير الطرف قبلت الإلتزام صراحةً وبصورة خطيّة وبالنظر إلى شرط الكتابة فإنّ بعض الفقهاء لا يعتبرون نص المادة

---

[1]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 57.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 57.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

[4]- أنظر: نص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

35 إستثناء من مبدأ نسبية المعاهدات على إعتبار أنّ إلتزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنّما على إتّفاق يجمع بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة.[1]

الفقـــرة الثانيـــة:

معاييـــر ممارســـة الإختصـــاص

يتجلى أول معيار من المعايير التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها في المتابعة عن الجرائم التي تحال عليها في المعيار الإقليمي، إذ أنّ إلتزام أيّة دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها وينتج عن ذلك أن جميع الأفعال التي يتم إرتكابها داخل حدودها الإقليمية تصبح خاضعة للنظام الأساسي وبالتالي جواز المتابعة عليها وفقًا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.[2]

إذ أنّ قبول الدولة الإلتزام بالمعاهدة يمنحها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية على مستوى كافة إقليمها، وهذا مطابقةً لنص المادة 29 من إتّفاقية فيينا الذي جاء فيه أنّ المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بخصوص كامل إقليمه، ما لم يتضّح من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود قصد مغاير لذلك، وهو ما لا نجده في نصوص إتّفاقية روما وبقيّة الوثائق الملحقة بها.[3]

فقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة، إذ أنّ العبرة تكون بالعلم أو بالراية المرفوعة وبمفهوم آخر دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، بحيث تبقى هذه الدولة تتمتّع بإختصاص شبه إقليمي عليها في أي مكان وُجدت.[4]ولعلّ الدافع إلى ذلك هو مكوث

---

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 57، 58.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 58.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 58.

[4]– أنظر: المادة 12 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطائرات والسفن فترات طويلة خارج إقليم دولة التسجيل، فالطائرات تُقلع لتعبُر أجواء خارجة عن سيادة الدولة أو تدخل مجالات جويّة تابعة لدول أخرى وتحط في مطاراتها.[1]

كما تبحر السفن من المياه الإقليمية للدولة لتعبر أعالي البحار والمياه الإقليمية لدول اخرى وترسو في موانئها، الأمر الذي دفع لتمديد الإختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سارية المفعول على السفن والطائرات التي تتبعها وبالتالي متابعة مرتكبي الجرائم التي تقع على متنها.[2]

وتجدر الإشارة هنا أنّ هذه القاعدة غير مطلقة فقد ينعقد الإختصاص لقضاء الدولة التي كانت السفينة أو الطائرة في إقليمها وقت إرتكاب الجريمة على متنها وذلك بموجب معاهدة ثنائية مُبرمة مع دولة التسجيل تمنحها بموجبها صلاحية المحاكمة على أساس المعيار الإقليمي.[3]

أما المعيار الثاني الذي تستند عليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة إختصاصها على الجرائم التي تحال عليها فيصطلح على تسميته بالمعيار الشخصي والذي يراد به حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن إرتكاب أفعال مجرّمة طبقًا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية، سواءً تمّ ذلك داخل أو خارج إقليمها كما يُقصد به أيضًا حق الدولة في محاكمة الأجانب، الذين يرتكبون أفعالاً مجرّمة وفقًا للقواعد أو القوانين الداخلية في حق مواطنيها.[4]

ونتيجة لهذا المبدأ فإنّه يجوز للدولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته وطبقًا لذلك فإنّه يكون لكل دولة الحق وفقًا لمعاييرها الدستورية أن تُحيل الإختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها إختصاص على شخص متهم بإرتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة[5].

---

[1]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق،ص 58.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 58.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

[5]- أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

فالدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها في أي مكان وُجدو سواء أكانوا مُذنبين أو ضحايا وبهذا يصبح كلّ معيار مكمّلاً للثاني، فإذا إستحال الإستناد إلى المعيار الشخصي كأن ترتكب الجريمة في إقليم الدولة من طرف أحد الاجانب أمكن تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الإقليمي، وإن إستحال الإستناد إلى المعيار الإقليمي كأن يرتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى أجاز تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الشخصي ويظهر أنّ هذه الحالة الثانية هي المُشار إليها في الفقرة 2 "ب" من المادة موضوع التحليل بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قِبل مواطني دولة طرف في النظام الأساسي مواطني دولة ليست طرفًا أعلنت قبولها إختصاص المحكمة وفقًا للفقرة 3 من نفس المادة.[1]

وأنّه تمّ إستثناء مجلس الأمن من تطبيق نص المادة 12، فيكفي إحالة قضية ما إلى المدّعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس وفقًا للفصل السابع من ميثاق الامم المتّحدة، الأمر الذي يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الإختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية على الرغم من إمتلاكها لحق الفيتو في مجلس الأمن ومن ثمّ تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها أن تستخدم هذا الحق.[2]

ولأنّ إتّخاذ قرار الإحالة من قِبل مجلس الأمن إضافةً إلى ضرورة إرتباط الجُرم المُرتكب بما جاء في نصوص مواد الفصل السابع من الميثاق فيشترط لإتّخاذ هذا القرار موافقة أصوات تسعة من أعضائه والتي يكون من بينها الأعضاء الدائمين مُتّفقة[3]، وبالتالي

---

[1]– أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية"، دون طبعة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 223.

[2]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، ص 59.

أيضًا: – محمد علتم (حازم)، المرجع السابق، ص 78.

[3]– أنظر: المادة 27 فقرة 3 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة التي تقضي بأنّه:" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتّفقة بشرط أنّه في القرارات المُتّخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 من كان طرفًا في النزاع عن التصويت.

فعند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى وفقًا للأسس السابقة الذِكر فلا ينعقد إختصاص هذه المحكمة لعدم توافر هذا الشرط.[1]

أمّا بالنسبة للدول التي لا تمتلك حق النقض في مجلس الأمن سوى أكانت أعضاء في هذا المجلس أم لا، فإنّه إذا صدر قرار من هذا المجلس وفقًا للفصل السابع من الميثاق بإحالة قضية ما تكون إحدى هذه الدول طرفًا فيها فإنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد حتّى ولو لم تكن هذه الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة.[2]

وكخلاصة نستطيع أن نقول أنّه على الرغم من عدم إلتزام مجلس الأمن بالشروط الواردة في نص المادة 12 إلاّ أنّ سلطته في الإحالة مرتبطة بشروط أخرى والمتمثّلة في ضرورة أن يتصرّف بموجب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق بأن تشكل الجريمة المُرتكبة تهديدًا للسلم أو إخلال به أو وقوع لعدوان[3]، فضلاً عن إلزامية تحقق النصاب القانوني من الأصوات المتمثل في أصوات تسعة (9) من أعضائه إضافة إلى أصوات الأعضاء الدائمين مُتّفقة، وهذا يُعدّ ضمانة من أهم الضمانات لعدم تعسّف المجلس في إستخدام هذه الآلية ضدّ الأشخاص ولعدم الإنتقاص من إستقلالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

فضلاً أنّ المحكمة الجنائية الدولية مُمثّلة في شخص المدّعي العام لها كامل الصلاحية وسلطة التقدير في قبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها ولعلّ هذا يُعدّ من بين أهم الضمانات التي تدعم إستقلالية المدّعي العام بشكل خاص والمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، وعندما نتكلّم على مبدأ الإستقلالية فأكيد نحن نتكلّم على ما يوفّره هذا المبدأ من ضمانات للشخص الذي سوف يُسأل أمام هذا الهيكل القضائي الدولي.

---

[1]– أنظر: فلاح الرشيدي (مدوس)، المرجع السابق، 59.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 59.

[3]– أنظر: المادة 13 فقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:

الضمانات المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الدعوى أمامها وبتحديد الشروط المُسبقة لممارسة حقها في الإحالة الأمر الذي اعتبرناه ضمانة للشخص في عدم التعسف في تحريك الدعاوى ضدّه بحجّة ارتكابه أبشع الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي، بل قيّد أيضًا شخص المدّعي العام في حال رغبته الشروع في التحقيق بضرورة إحترام المسائل المتعلّقة بالمقبولية أو كما يُسمها البعض بالقواعد المتعلّقة بإختصاص المحكمة وكذلك أعتبر أنّ عدم قبول الدعوى من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها في حال مباشرته التحقيق لتسبيب قراره بعدم المقاضاة الأمر الذي يعتبر لا محالة هو الآخر من بين اهم الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها الشخص في هذه المرحلة الإجرائية الهامة.

كذلك فإنّ القرارات التي يمكن أن يتّخذها المدّعي العام سوى بالاستناد على توافر أو عدم توافر هذه الشروط يمكن أن تكون محلاً للطعن من قِبل جهات معيّنة وكما هو مقرر أن الحق في الطعن في حدّ ذاته يعد من بين الضمانات المقرّرة للأشخاص فما بالك إذا تعلّق الأمر بتوجيه أصابع الإتّهام حول إرتكاب جريمة دولية ومساءلة الشخص أمام هيكل قضائي يحسب له ألف حساب كالمحكمة الجنائية الدولية.

إذن فتضمين النظام الأساسي مثل هذه الشروط وتمكين بعض الجهات بما فيها الشخص من حق الطعن فيها من ضمانات صريحة لا تحتاج أن ننوّه بها مباشرة ضمن أي نص، لهذا إخترنا دراسة هذه الشروط وطرق الطعن الدولي بعدم قبول الدعوى أو بعدم إختصاص المحكمة التي رصدها المشرّع الدولي لجملة من الجهات على رأسها الشخص أو المتهم ، مما يتطلب دراسة شروط الدعوى وقبولها أو رفضها وهذا يؤدي إلى تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص كل فرع إلى عنصر من عناصر الدعوى كالتالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلّقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: الطعن في عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول:
الشروط المتعلّقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدًا لنص المادة 17 منه نجدها قد تضمّنت المسائل المتعلّقة بمقبولية الدعاوى المُحالة عليها من قبل مختلف الجهات المشار إليها في نص المادتين 12 و13 من هذا النظام والمتمثلة في الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف التي أصدرت إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة أو من طرف مجلس الأمن أو المدّعي العام من تلقاء نفسه.

حيث أكّدت الفقرة الأولى من هذه المادة على مبدأ الإختصاص التكميلي بقولها: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1..."، وبالرجوع إلى الفقرة 10 من الديباجة تنجدها قد أكّدت على هذا المبدأ بقولها: "وإذ تؤكّد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

وأيضًا هذا ما ذهب له الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: *"وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".*

إذ أنّ أبرز خاصية تميّز المحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى طابعها الدائم مقارنة بتلك المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، هي تبنّي قاعدة الإختصاص التكميلي بدلاً من قاعدة الأسبقية التي تمّ إعتمادها في النظام الأساسي لكلّ من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا اللّتان تم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتّحدة.[1]

[1]– للتفصيل بخصوص الإختصاص التكميلي أنظر:

– عواشرية (رقية)، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، قرميس (عبد الحق)، سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004، ص156.

– سوليرا (أوسكار)، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 164 وما بعدها.

حيث تميزت هتان المحكمتان بأنّ لها إختصاصاً محدّداً إقليميا وزمنيًا وماديًا سابقًا لإختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول التي كان عليها وفقًا لذلك أن تتخلّى عن النظر في أيّة قضية تُعرض أمامها إذا ما كانت مجالاً للمتابعة أو التحقيق من قِبل إحدى هاتين المحكمتين وهو ما دفع ببعض الدول آنذاك كفرنسا وعدد من الدول الاوروبية إلى تبنّي نصوص قانونية تنظّم إجراءات تخلّي المحاكم الوطنية عن القضايا المعروضة أمامها لصالح هاتين المحكمتين.[1]

وبهذا نستطيع أن نُعرّف مبدأ التكامل على أنّه انعقاد الإختصاص بمتابعة ومحاكمة المتّهمين بإرتكابهم جرائم دولية للقضاء أولاً، فإذا لم يُباشر هذا الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة هؤلاء المتّهمين[2]، وأنّ هذا المبدأ قد لقي قبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة من قِبل الوفود المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون محكمة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه.[3]

---

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 9، 10.

[2]– Amady (b-a), la cour pénal internationale: compétence et politique du procureur (résume), union nationale des avocats algériens, colloque de Bejaia, 25/06/2009, P 9.

وأيضاً

– أنظر: شريف بسيوني (محمد)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 134.

– Benhamou (A), la cour pénale internationale, à l'épreuve des faits la situation au Darfour, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politique, P 214.

– Christine (A-E), Bakker, le principe de complémentarité et les « auto-saisines », un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue général de Droit international Public, Paris, N° 02, 2008, P 362.

– ZAPPALÀ (S), op cit, P 128.

– بيجيتش (إلينا)، المساءلة عن الجرائم الدولية ، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 190.

[3]– أنظر: يوسف علوان (محمد)، المرجع السابق، ص 255.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 فقرة 1 السابقة الذِكر نجدها قد حدّدت لنا شروط عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية المُحالة أمامها والمتمثلة أساسا في أنه إذا باشرت ما إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية نظر الدعوى ويجب عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى إحترامًا لمبدأ الإختصاص المكمّل للإختصاص الوطني .

إلاّ أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان وهما كون الدولة التي باشرت إجراءات التحقيق أو المقاضاة غير قادرة أو غير راغبة[1] على إتّخاذها فهنا يكون لمحكمة المعني أن تمضي قدما في نظر الدعوى، حيث يُستدّل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة في حال ما إذا جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري بها أو جرى إتّخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو الُشار إليه في المادة الخامسة.[2]

أو حالة ما إذا حدث تأخير لا مبرّر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيّة تقديم الشخص المعني للعدالة[3]، أو أن الإجراءات لم تُباشر أو لا تجري مُباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مُباشرتها على نحو لا يتّفق في هذه الظروف مع نيّة تقديم الشخص المعني للعدالة.[4]

ومن جهة أخرى يتم تحديد عدم قدرة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلّي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتّهم أو الحصول على الأدلّة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.[5]

---

[1]– أنظر: نص المادة 17 فقرة 1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 17 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 17 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 17 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأيضًا من حالات عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية حالة ما إذا كانت دولة لها إختصاص النظر في الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقرّرت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًّا على المقاضاة.[1]

وكذلك إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادة 20، وتعدّ هذه الحالة تطبيقًا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرّتين، إلاّ إذا كانت المحاكمة الأولى للشخص من قبل القضاء الوطني الغرض منها حمايته من المُساءلة الجنائية الدولية أمامها عن الجرائم المرتكبة أو أنّها تفتقد لعنصري الإستقلالية والنزاهة، بما يُخالف أصول المحاكمات العادلة حيث تعبّر هذه الحالة عن واحدة من أهم الضمانات المقرّرة للشخص كما سبق ذِكره.[2]

يُضاف أيضا إلى شروط عدم قبول الدعوى أمام المحكمة حالة ما إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتّخاذ المحكمة إجراءاً آخر، حيث تثير هذه الحالة عدّة تساؤلات منها ألا يعتبر إرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة كافيا حتى تضطلع المحكمة بدورها في محاكمة المسؤولين عن إرتكابها؟ أم يجب أن تتوافر خطورة معيّنة في الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي هذه الخطورة وما هي ضوابطها وما هي الجهة التي سيوكل لها تقدير هذه الخطورة؟ فهل إلى الدولة الطرف المحيلة أم إلى المدّعي العام أم إلى المحكمة التي تنظر في أمر قبول الدعوى؟ وأخيرًا لماذا لا تعامل جميع الحالات على قدم المساواة بصرف النظر عن خطورتها؟[3]

حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليًا من رد شافٍ عل كلّ هذه التساؤلات، الأمر الذي يعدّ من النقائص التي يمكن توجيه النقد من خلالها للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنّه يترتب عليه منح هذه الاخيرة سلطة تقديرية واسعة، كما يفتح

---

[1]– أنظر: المادة 17 فقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 17 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 118.

المجال لتذرع أمامها بعدم قبول الدعوى بالإستناد إلى أنّها ليس على درجة كافية من الخطورة، إلاّ أنّ حدّة هذا النقد تخف لأنّ المحكمة ذاتها هي الجهة التي تقرّر فيما إذا كانت الدعوى مقبولة لديها أم لا[1]، الأمر الذي يعزّز بلا شك ويدعّم إستقلالية هذه المحكمة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها صراحةً: "تتحقّق المحكمة من أنّ لها إختصاص للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقًا للمادة 17"،إذن من واجب المحكمة فور وصول الدعوى إلى حوزتها أن تتأكّد فيما إذا كانت تمتلك إختصاصًا ولائيًا للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وتمتلك حينها البت في ذلك من تلقاء نفسها.[3]

الفرع الثاني:

الطعن في عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نص المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أجازت صراحةً الطعن في مقبولية الدعوى إستنادًا إلى الأسباب التي جاء النص صراحةً في المادة 17 وأعطت الحق في ذلك إلى مجموعة من الأطراف الذين يمكن حصرهم في المتّهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58[4]، والدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقّق أو تُباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حقّقت أو باشرت المقاضاة في الدعوى[5]، وكذلك الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملاً بالمادة 12[6]، وأيضا المدّعي العام نفسه.[7]

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 96.

[2]– أنظر: أحمد عطيّة (أبو الخير)، المرجع السابق، ص 20.

[3]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 96.

[4]– أنظر: المادة 19 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 19 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: المادة 19 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا عن الجهة المختصة بنظر الطعون فتختلف حسب اختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن فإن قدم قبل إعتماد التهم[1] كانت الجهة التمهيدية هي المختصة بالفصل فيه[2] أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الإبتدائية يُقدّم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تُحيله إلى الدائرة الإبتدائية بمجرّد تشكيلها أو تعيينها وفقًا للقاعدة 130[3].

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تُحيل القضية أيضًا إلى دائرة إبتدائية مشكّلة مسبقًا[4]، وفي وفي كلتا الحالتين يجوز إستئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين أمام دائرة الإستئناف طبقًا للمادة 82 في مدّة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدّم الإستئناف بالقرار حيث لا يمكن لأي جهة من الجهات التي منحت الحق في أن تطعن في مقبولية الدعوى وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة أن تلجأ إلى هذا الإجراء أكثر من مرّة، كما يجب عليها أن تتقدّم به قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.[5]

وقد أجازت هذه المادة للمحكمة أن تخرج عن هذه القاعدة وأن تأذن بالطعن أكثر من مرّة ولو بعد بدء المحاكمة إذا تعلّق الأمر بالفقرة 1 ج من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6] أي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضع الشكوى وذلك لعدم جواز محاكمة الشخص عنّ فعل واحد مرّتين وفقًا للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يجب أن يحرّر الطلب أو الإلتماس المقدّم بموجب هذه المادة خطّيًا وأن يتضمّن الأساس الذي إستند إليه في تقديمه، وعندما تتسلّم الدائرة المعنية طعنًا أو مسألة تتعلّق بإختصاصها أو بمقبولية قضية سواء نظرت المحكمة في هذه المسألة من تلقاء نفسها وفقًا للفقرة 1 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بناءً على طلب من قبل المتّهم أو الدول او المدّعي العام بموجب الفقرة 3،2 من المادة 19 من هذا النظام

---

[1]– أنظر: المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 19 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 60 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: نص المادة 19 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإنّها تبت في الإجراء الواجب إتّباعه، كما يجوز لها في سبيل ذلك أن تتّخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة.[1]

ويجوز للمحكمة وفقًا للقاعدة 58 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد جلسة خاصة لذلك، وأن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يُسبّب تأخيراً لا مبرّر له، وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبت أولاً في أي طعن أو مسألة من مسائل الإختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.[2]

تُحيل المحكمة الطلب أو الإلتماس المتعلّق بمسألة الإختصاص أو المقبولية السابق إلى المدّعي العام وإلى المتّهم أو الشخص الذي تمّ فعلاً مثوله طواعية أمام المحكمة بموجب أمر حضور أو الذي تمّ تسليمه إلى المحكمة بناءً على أمر بإلقاء القبض عليه أو إلى الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى أو الدولة القابلة لإختصاص المحكمة وفقًا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطيّة على الطلب أو الإستئناف في غضون فترة زمنية تحدّدها الدائرة.[3]

وفي سبيل تمكين الجهات المُحيلة طبقًا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المجني عليهم من تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة وجب على المسجّل تبليغهم بخصوص أي طعن يتعلّق بالإختصاص أو المقبولية يكونان قد أُثيرا إمّا من قِبل المتهم أو الدولة أو المدّعي العام وأن يُقدّم لهم مع مراعاة سريّة المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلّة موجزًا بالأسباب التي يستند إليها هذا الطعن[4]، أمّا عن إجراءات تقديم تلك الملاحظات أو البيانات فيفترض فيها أن تكون مكتوبة وأن يتم إيدّاعها على مستوى الدائرة المختصّة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مُناسبًا.[5]

---

[1]– أنظر: القاعدة 58 فقرة 1 و2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 58 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 58 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 59 فقرة 1 "أ" و "ب"والفقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 59 فقرة 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة تقديم الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طعنًا بعدم الإختصاص أو المقبولية يرجيء المدّعي العام التحقيق إلى أن تتّخذ المحكمة قرارًا بقبول الدعوى أو رفضها وفقًا للمادة 17 منه.

ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدّعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إذن هذا الاخير الذي يجب أن توافق عليه أغلبية أعضائها[1] للقيام بمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلّة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلّة هامة أو كان هناك إحتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الادلّة في وقت لاحق.[2]

وكذلك أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلّة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن[3]، وأيضًا الحيلولة بالتعاون مع الدول ذات الصلة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدّعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وتجدر الإشارة أنّ تقديم الطعن لا يؤثّر على صحّة أي إجراء من الإجراءات التي قام بها المدّعي العام أو أيّة أوامر أصدرتها المحكمة قبل تقديم الطعن[5]، هذا ويجوز للمدّعي العام إذا قرّرت المحكمة عدم قبول الدعوى عملاً بالمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يُقدّم طلبًا لإعادة النظر في القرار[6] عندما يكون على اقتناع تام أنّ وقائع

---

[1]– أنظر: القاعدة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 19 فقرة 8 (أ) والمادة 18 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 19 فقرة 8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 19 فقرة 8 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 19 فقرة9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– عملاً بما ورد في الفقرة 1 من القاعدة 62 فإنّ تقديم طلب إعادة النظر يكون أمام الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن بشأن مقبولية الدعوى.

وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تُلغي الأساس الذي سبق وأن استندت عليه المحكمة في إصدار حكمها بعدم قبول الدعوى عملاً بالمادة السابقت الذكر.[1]

وفي حالة تنازل المدّعي العام عن التحقيق لصالح الدولة ذات الصلة مستندًا في ذلك على ما جاء في نص المادة 17 من هذا النظام جاز له أن يُقدّم طلبًا إلى هذه الدولة لكي توفّر له معلومات عن الإجراءات التي تُباشرها ويمكن أن يتم ذلك بشكل سرّي إذا تمسكت الدولة بذلك.[2]

وأن تنازل المدّعي العام عن التحقيق لصالح الدولة قابل لإعادة النظر فيه بعد 6 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف حيث يستدل منه أنّ الدولة أصبحت حقًّا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[3]، فإذا قرّر فعلاً التراجع هذا قرار التنازل وقرار المُضي في التحقيق كان عليه أن يُخطر الدولة حيثما يتعلّق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.[4]

من خلال ما سبق ذكره وإذا أرادنا أنّ نقييم مدى مراعاة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي نستطيع أن نقول أنّ المشرّع الدولي لم يكتفي بالنص على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرّتين بصفة مستقلّة بموجب نص المادة 20 بل أحاط ذلك بجملة من الضمانات الأخرى بأن جعله كشرط من شروط عدم الإختصاص أو عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وأنه مكّن الشخص من حق الطعن في قرار إختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى ليس فقط مرّة واحدة بل وعند الشروع أو البدء في المحاكمة كما إعترف بذلك لباقي الأطراف الأخرى كالدولة والمدّعي العام بواسطة تمكينه إثارة هذا الطعن أكثر من مرّة عند بدء المحاكمة أو في أي وقت لاحق الأمر الذي يُشكّل لا محالة ضمانة من أهم الضمانات المقرّرة للشخص.

---

[1]– أنظر: المادة 19 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 19 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 19 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:
توافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

إن وجود محكمة جنائية دولية على النحو السابق لا يكف وحده كضمانة لمساءلة الشخص الطبيعي المحال أمامها بتهمة إرتكابه لجريمة دولية، وإنّما يفترض أن تتوافر إلى جانب ذلك ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن وجود محكمة جنائية دولية والمتمثلة في ضمان توافر شروط المساءلة الجنائية الدولية.

إذ وضمانًا لعدم إهدار حقوق الأشخاص وجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من توافر جملة من المعطيات والشروط والمتمثلة في إرتكاب واحدة من الجرائم الدولية ووجود أدلة كافية لنسبتها لشخص طبيعي معين يتمتع بالأهلية والتمييز وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التأكد من عدم توفر أي مانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في هذا الأخير.

ولعلّ السبب الذي يقف وراء تبنينا لها كضمانة من أهم ضمانات المساءلة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي يكمن في أن تقييد هذه المحكمة بهذه الضوابط يمكن أن يؤدي بالدعوى المحال أمامها إلى منحى أخر يصل حتى إلى حدّ إجهاضها، الأمر الذي يعزز لا محالة من مصداقيتها وعدالتها من جهة ومن جهة أخرى يضمن عدم تعسفها وإهدرها لحقوق الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط لأننا لسنا أماما أي محكمة بل نحن أمام محكمة جنائية دولية وفي مواجهة جريمة دولية.

ونظرًا لأهمية توافر هذه الشروط كضمانة عامة من الضمانات المساءلة الجنائية الدولية التي لا تقترن بشخص بعينه أو بملف معين إخترنا لدرستها تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: إرتكاب جريمة الدولية

المبحث الثاني: إسناد الجريمة الدولية إلى شخص طبيعي

المبحث الأول:
إرتكـــاب جريمـــة دوليـــة

يعدّ إرتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الشروط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ولهذا إهتم نظام المحكمة بتحديدها وضبط أركان قيامها، الأمر الذي يدعو دون أدى شك إلى صيانة مبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية ألا وهو مبدأ الشرعية في شقها الموضوعي والذي يعتبر ضمانة من بين الضمانات التي إكتسبها الإنسان على مرّ العصور، فلا قيمة لأيّة ضمانة أخرى بعيدا عن الشرعية فجميع الضمانات الأخرى تستمد مصدرها ووجودها منه وترتبط به وجوداً وعدماً.

وللإحاطة بموضوع الجريمة الدولية كشرط من شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي وكضمانة له رأينا تقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: مدلول الجريمة الدولية

المطلب الثاني: أركان وصور الجريمة الدولية

المطلب الأول:
مدلول الجريمة الدولية

لتحديد المدلول من الجريمة الدولية كشرط من شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي وكالضمانة له في نفس الوقت على وجب علينا أولا الوقوف عند تعريف هذه الجريمة الدولية وإبراز أهم الخصائص التي تبرر هذا الإهتمام الدولي بهذا النوع من الجرائ على خلاف باقي الجرائم الأخرى وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

الفرع الأول:
تعريف الجريمة الدولية

لا يوجد لحد اللحظة تعريفا موحدا للجريمة الدولية سواء على الصعيد الفقهي أو الاتفاقي، فأما على الصعيد الفقهي هناك إختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية أما على الصعيد الإتفاقي فإن الوثائق الدولية ذات الصلة من قرارات ومعاهدات صادرة عن منظمات دولية، لا تهتم بتعريف الجرائم الدولية بل تكتفي فقط بتعداد قائمة الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها .[1]

وفي ظل هذا الإختلاف يكون مناسبا عرض بعض التعاريف التي ساقها الفقه الأجنبي (الفقرة الأولى) والفقه العربي (الفقرة الثانية) بخصوص الجريمة الدولية.

الفقـــرة الأولـــى:
موقف الفقه الأجنبي من تعريف الجريمة الدولية

لم تتّفق أراء الفقه الدولي على تعريف محدد للجريمة الدولية ومن بين هذه التعريفات تعريفها من قبل الفقية Glaser على أنها: "هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونًا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".[2]

ويؤكد Glaser على أنه لما كان العرف الدولي لا يشترط لصيرورته ملزمًا عمومًا رضاءً إجماعيًا من قبل الدول لذلك لا يتطلب أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترفا بها حتى تكون ملزمةً مادام أنها تقوم على فكرة العدالة والضرورة الإجتماعية، كما لا يشترط لصيرورة القاعدة ملزمة أن تكون قد تم تأكيدها بموجب معاهدة شارعة، وإنما يكفي أن يكون العرف الدولي قد درج على العمل بها، ويرفض

[1]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة، 2010، ص 79.

[2]– أنظر: عثمان عبد الرحيم (محمود)، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، دون طبعة، مصر، دار الفتح 2012، ص 17.

هذا الفقية فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على خلفية أن فاعل الجريمة الدولية دائما فرد، سواء أكان يعمل لحسابه الخاص، أم بإسم الدولة أو لحسابها.[1]

إن هذا التعريف على الرغم من أنه لم يوضح العقوبة التي ترتبط بالجريمة الدولية إلا أنه يظهر فكرة الجريمة الدولية الواجب حمايتها بموجب نص التجريم، كما يدفعنا لتساؤل حول فكرة مصدر التجريم و مدى لزوم كونه مكتوبا أو عرفيا.[2]

كما يعرفها الفقيه pella بأنها: "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[3]، فهو يشترط لإمكانية أن يكون فعلا ما جريمة دولية أن يتم تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل إرتكابه، وأن تطبق وتنفذ العقوبة على مرتكبه بإسم المجتمع الدولي.[4]

وهذا يقتضي وجود محكمة جنائية دولية دائمة حتى يمكن تطبيق العقوبة فور إتيان الفعل إذ في حالة تعذر وجود هذه المحكمة فإن كثيرا من الأفعال سوف تخرج من نطاق العقاب، على الرغم مما تلحقة من أضرار بالمصالح الدولية ذات الأهمية، ويعد هذا الباحث من مؤيدي فكرة أن الجرائم الدولية يقتصر إرتكابها على الدول فقط رغم إعترافة بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد[5]، وقد إنتقد هذا الباحث على خلفية ربطه بين كل من مفهوم الجريمة الدولية وتطبيق العقاب الذي يعد أثر من أثارها، إضافة إلى ربطه بين ضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة وتعريف الجريمة الدولية، وكان الأجدر به أن يميز بين كل من تعريف الجريمة الدولية والجزاء المترتب على إرتكابها.[6]

---

[1]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2012، ص 100.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 100.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد): المرجع السابق، ص 14.

أيضًا: – أحمد أحمد ابراهيم (نجاة)، المرجع السابق، ص 245.

[4]– أنظر: بدر الدين (محمد شبل)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص 23.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 23.

[6]– أنظر: المرجع نفسه، ص 23.

بينما ذهب الأستاذ Q.Wright إلى تعريفها بأنها: "التصرف الذي يرتكب بنية إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بإنتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه".[1]

ويعرفها سبيروبولوس Spiropools على أنها: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية" أو هي "كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضاها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءً على هذا القانون".[2]

وقد أورد تعريفه بإعتباره مقرراً للجنة القانون الدولي (ILC) في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وأضاف أن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، ومن شأنها أن تؤدي إلى إحداث إضطربات تمس الأمن والنظام العام للمجموع الدولية[3]، أي أنها تكون دائما في صورة جناية بالمفهوم التقليدي لتقسيم الجرائم الوطنية ولا يمكن لا أن ترد على صورة جنحة أو مخالفة.[4]

ويذهب الفقيه Lombois إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: "تمثل عدونا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون".[5]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني(محمد): المرجع السابق، ص 14.

[2]– أنظر: (محمد شبل) بدر الدين، المرجع السابق، ص 24.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 24.

[4]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 97.

[5]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 15.

أيضًا: – العيشاوي (عبد العزيز)، محاضرات في المسؤولية الدولية، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 40.

– محمد مسعود (عظيمي)، أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة أثارها إلى يومنا هذا (التجارب النووية – الألغام المضادة للأفراد – استعمال الأسلحة المحرمة دوليا)، ملتقى ببجاية حول الجرائم الدولية

ويُعرّف Saladana الجريمة الدولية بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة".[1]

وما يعاب على هذا التعريف هو أنه إنطلق من تطبيق محدود وهو جريمة التزييف ليتخذ منها برهانا على صدق القضية الكلية وهي الجريمة الدولية، إذ ليست كل الجرائم الدولية يترتب على إرتكابها إلحاق ضرر بأكثر من دولة بل يمكن أن لا ينجم عنها سوى ضرر وحيد فقط للدولة المعتدى عليها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجريمة ضد السلام في معظم الأحيان، ورغم ذلك لم ينازع أحد في دولية تلك الجرائم أي أن ضابط حدوث الضرر لأكثر من دولة لا يمكن الإعتماد عليه كقاعدة عامة لتعريف الجريمة الدولية لعدم صلاحيته لذلك.[2]

ويرى dautricourt أن الجريمة الدولية هي: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية".[3]

أيضًا قدم الفقية بلاوسكي Plawski هو الآخر تعريفا للجريمة الدولية على النحو التالي "سلوك غير مشروع معاقب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية بالجماعة الدولية"[4]، وعرّفها أيضًا على أنّها "واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية".[5]

والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، اتحاد منظمة المحامين الجزائريين، منظمة المحامين سطيف، الجزائر يومي: 24-2009/06/25، ص 2.

- منصور الصاوي (محمد)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص 7.

[1]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 14.

[2]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 25.

[3]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 15.

[4]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 27.

[5]- أنظر: المرجع نفسه، ص 27.

الفقـــرة الثانيـــة:

موقف الفقه العربي من تعريف الجريمة الدولية

إذا كان الفقه الغربي لم يتفق على تعريف موحد للجريمة الدولية، فإن الفقه العربي لم يشذ عن القاعدة إذ لم تتفق هو الأخر آراؤه على تعريف محدد لهذه الجريمة[1]، ومن بين التعريفات التي ساقها الفقه العربي بهذا الخصوص تعريف الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونًا".[2]

ويعرّفها أيضًا الدكتور محمد محي الدين عوض بأنها:" كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة، أو بتشجيعها أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام هذا القانون".[3]

ولكن ثمة تساؤل يطرح نفسه وهو كيف يتسنى الوقوف على تعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها رغم عدم وجود نص جنائي يجرمها؟ أو مشرع دولي يعمل على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية يحظر إرتكابها؟ [4]، وبإستقراء هذا التعريف نجده قد نص على إمكانية معاقبة مرتكب الفعل وفقا للعرف الدولي أو المعاهدات الشارعة.[5]

ويعرفها محمد صالح العادلي بأنها: "كل سلوك فعلا كان أم امتناعا إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزء الجنائي".[6]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 15.

[2]– إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1999، ص 6.

[3]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 27.

[4]– أنظر: عثمان عبد الرحيم (محمود)، المرجع السابق، ص 18.

[5]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 96.

[6]– أنظر: صالح العادلي (محمد)، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، الأزريطة، دار الفكر الجامعي 2003، ص 66.

ويذهب الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام إلى تعريف الجريمة الدولية أنها: "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع وقابلا لإفلات صاحبه من العقاب إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة مثل البحر عام "أعالي البحار" وإما لصدوره من قوة تسلط لا يملك الأفراد دوما إما لعدم إحكام العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء لصاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرار بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى".[1]

ويعرفها الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنها : " فعل أو إمتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجامعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة".[2]

كما عرّفها الدكتور أشرف توفيق شمس الدين على أنها: "كل فعل أو إمتناع غير مشروع ينال بالإعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي، وتكون له عقوبة توقع من أجله"، وبمعنى أخر "فإن الجريمة الدولية هي أفعال تتسم بالجسامة، تنال بالإعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي مما يستتبع توقيع جزاء على مخالفته".[3]

وحسب هذا التعريف فإن الجريمة الدولية لها أركان أربعة الركن المادي ويتمثل في فعل الجاني وما يترتب عليه من أثار، ثم الصفة غير المشروعة للفعل، ذلك أنه يتضمن

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 25.

أيضًا: – أحمد أحمد إبراهيم (نجاة)، المرجع السابق، ص 245، 246.

– سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 19.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 17.

[3]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2007، ص 17.

عدوانا على قواعد القانون الدولي، وكذلك الركن المعنوي، فالجريمة الدولية يفترض أن تصدر عن شخص متمتع بإرادة معتبرة قانون على نحو لا يقره القانون.[1]

ويعرفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بأنها: "عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد، بإسم الدولة ولمصلحتها، يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية".[2]

كما ذهب أيضًا الدكتور نايف حامد (العليمات) إلى تعريفها بأنها "سلوك إنساني معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي، فإذا لم يكن هناك جزاء يعاقب على السلوك فإنه لا يعتبر هذا السلوك جريمة والسلوك لابد أن يشكل عدونا على مصلحة يهدد بها المجتمع الدولي مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك مصلحة تقليل أضرار الحرب مثل قواعد القانون الدولي الإنساني".[3]

ويعرفها الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي على أنها: "فعل أو إمتناع، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6، 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية".[4]

يمكننا تعريف الجريمة الدولية على أنها: "كل فعل أو امتناع يمثل ارتكابه من طرف الأفراد بصفتهم الشخصية أو الرسمية مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الجنائي الدولي ويكون من شأنه المساس بالسلام الدولي وسلامة الجنس البشري ويستتبع ارتكابه قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتوقيع العقوبة عليه.[5]

---

[1]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 13.

[2]– أنظر: العشاوي (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 40.

[3]– أنظر: حامد العليمات(نايف)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 110، 111.

[4]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 18.

[5]– أنظر: خالدي (خديجة)، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر ص 92.

الفرع الثاني:

خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى

تتميز الجريمة الدولية بوصفها فعلا غير مشروع يقع إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي ببعض الخصائص والسمات التي تمنحها طبيعة خاصة تكسبها ذاتيتها المتميزة (الفقرة الأولى)، ومن ثم تميزها عن باقي الجرائم الأخرى (الفقرة الثانية).[1]

الفقـــرة الأولـــى:

خصائص الجريمة الدولية

تنفرد الجريمة الدولية عن غيرها من صور الأفعال غير المشروعة التي تقع إنتهاكا لقاعدة من قواعد القوانين ذات الطبيعة الجنائية بمجموعة من السمات والخصائص[2] والتي من أهمها أنها ذات جسامة خاصة، إذ تفوق الجريمة الداخلية خطورة وجسامة وهذا راجع إلى اتساع وشمولية آثارها.[3]

ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص الخطورة إمّا من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة، الوحشية) وإمّا من اتساع أثاره (الضخامة عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اثنيات) وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلاً) وإمّا من عدة عوامل كهذه، وأيّا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها والتي تقوض أسس المجتمع البشري".[4]

إذن فالسلوك البشري غير المشروع المكون للجريمة الدولية يفترض أن ينطوي على المساس بالمصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 30.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 30.

[3]- أنظر: سليمان سليماني (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 88.

[4]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 31.

الأفعال جسامة، وذلك لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف الشعوب على تجريمها[1]، وما يؤكد على ذلك أنه بإستقراء الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] نجد أنها جميعا تتعلق بالمصالح الدولية وبالقيم الإنسانية التي يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها.[3]

وتعتبر الجريمة الدولية في الأغلب الأعم جناية على خلفية تقسيم الجرائم إلى جنح جنايات ومخالفات ذلك أنها تتضمن مساسا بالمصالح الدولية التي جرمها العرف الدولي وأيضا لاتساع نطاق أضرارها، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الجرائم الدولية يمكن أن تكون جنايات دولية أو جنح دولية دون أن يميزوا بينهما[4]، وفي هذا الصدد تعرضت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين من 18 ماي إلى 28 جوان 1978، إلى التمييز بين كل من الجناية الدولية والجنحة الدولية.[5]

حيث كان معيار التفرقة التي استندت عليه هذه المادة هو جسامة الفعل الصادر من قبل الدولة مرتكبة الجريمة وجسامة المصلحة المعتدى عليها، وفي ذات السياق تطرقت هذه المادة للأفعال التي تعد من قبيل الجنايات الدولية على سبيل المثال فقط لا الحصر والمتمثلة في مجملها في وجود إنتهاك خطير للإلتزام الدولي المتعلق بالمصالح الأساسية للجامعة الدولية، بحيث تعترف هذه الأخيرة في مجملها بأنه يشكل جريمة دولية، فإذا لم يكن مثل هذا الإعتراف موجودا أعتبر هذا الفعل جنحة دولية.[6]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 20.

[2]– والمتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 21.

[4]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 129.

[5]– أنظر: بدر الدين (محمد شبل)، المرجع السابق، ص 31.

أيضًا: – سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 22.

[6]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 31.

أيضًا:

– عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 85، 86.

– سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 22.

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الدولي في تعريفه للجريمة الدولية أشار إلى عنصر الجسامة كأحد المعلم المميزة للجريمة الدولية ،حيث ذهب سبيروبولس Spiropools مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية.[1]

كما أن الفقيه جرافن ذهب إلى أن الجريمة الدولية لا تكون إلا بالنسبة للأفعال التي تنطوي على جسامة خاصة والتي إن وجدت تحدث إضطربا وخللا فادحا في الأمن العام للمجموعة الدولية، هذا وقد ابرزتا كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو الصفة الدولية من خلال شدة الجريمة وخطرها على الأموال والأشخاص، مقررة أن الجريمة تعد دولية في حال كانت تمثل شدة خاصة، وتظهر هذه الشدة من خلال وحشية الجريمة المرتكبة ضد الأشخاص والأموال بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.[2]

وعليه تكون الجريمة الدولية على درجة كبيرة من الخطورة ذلك أن المجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية المهمة وبالقيم الإنسانية الحضارية التي ليست محلا لإختلاف الشعوب عليها في مجملها، ويتضح هذا من خلال إستعراض الجرائم التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكلها تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها لذلك كانت الأفعال محل التجريم أساسا هي تلك الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أفعال العدوان والإبادة الجامعية.[3]

وكذلك من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية أنها عادة ما تكون عمدية، إذ يندر وجود جريمة دولية غير عمدية، ويرجع ذلك لطبيعة الفعل المعول عليه في الجرائم الدولية والذي يوصف بالجسامة، وإنطلاقا من ذلك وجب أن يكون السلوك البشري المكون للجريمة الدولية عمديا وأن يكون الحدث الناشئ عنه عمديًا أيضًا.[4]

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 32.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 32.

[4]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 129.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجرائم الدولية قد ترتكب في صورتها العمدية أو غير العمدية، وتبدو في صورتها الأخيرة مثلا في حالة التسبب في تفجير قنبلة نووية تقضي على العديد من البشر أو ضرب أهداف مدنية بإهمال أو عدم إحتياط أثناء الحرب، ويستند هذا الإتجاه إلى أن القصد الجنائي وإن كان شرطا لتكييف الجريمة الدولية بأنها جسيمة، إلا أن الإهمال وعدم الإحتياط لا يحولان ولا يفقدان الفعل وصف الجريمة الدولية، إذ أن جسامة الضرر في بعض الأحيان إذا تضافرت مع الخطأ بتبصر قد يجعلان من الجريمة الدولية جريمة جسيمة أيضًا.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المجتمع الدولي لم يعترف لحد اللحظة بجرائم دولية غير عمدية وإن كانت الدول المتمدينة تعترف بوجود هذه الجرائم ضمن قوانينها الداخليةبالنسبة لشعبها دون الإعتراف بها في غير وطنها وهو عنصرية بغيضة.[2]

ويُضاف إلى قائمة الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى أنها من طائفة الجرائم التي لا تخضع للتقادم حيث أنه وبالرجوع إلى جلّ القوانين الجنائية الوطنية نجدها تعترف بمبدأ التقادم ولعلّ من أهم الأسباب التي دفعت إلى ذلك هو إعطاء المتهم فرصة للعودة والإنخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على إتيان الجريمة، إضافة إلى أن مهمة إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة إستجلاب الشهود.[3]

إلاّ أنّ طبيعة الخطورة التي تميز الجريمة الدولية دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي[4]، لأنّ مسألة عدم التقادم لم تثر قبل الحرب العالمية الثانية فلم تشر إليها معاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 وكذلك الإنذارات التي وجّهها الحلفاء إلى هلتر خلال الحرب العالمية الثانية، ووردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء في برلين بتاريخ 1945/12/20 حيث

---

[1]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 130.

[2] – أنظر: المرجع نفسه، ص 130.

[3]– أنظر: تمرخان بكة (سوسن)، المرجع السابق، ص 144.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 144.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه على أنه: "لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و1945/07/01 ولا يجوز إعتبار أية حصانة أو عفو خاص منح في عهد الحكم النازي".[1]

وظلّت الأمور على حالها فلم يتم تناول مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية في إتفاقية لندن سنة 1945 ولا حتى ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ ولم يتناولها حتى مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وقد كان لإصدار السلطات الألمانية الإتحادية عام 1964 قرارها القاضي بسقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم بمضي 25 سنة من إرتكابها[2]، وقرارها أيضًا القاضي بسقوط العقوبة المحكوم بها على الأشخاص الذين ثبت إرتكابهم للجرائم السابقة الذكر وعلى رأسهم "مارتن برومان" المساعد الأول لهتلر الذي حكم عليه بالإعدام[3] عظيم الأثر في الإعتراف بعدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم.[4]

حيث على إثر إصدار هذا القرار تقدمت بولندا بمذكرة للأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة وقد أجابت اللجنة القانونية بتاريخ 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[5]، وفي 26 /1968/11 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية بقرارها رقم 8391 (د-23)[6] والتي تنص المادة الرابعة منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها بإتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد أخر على الجرائم المشار إليها

---

[1]- أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص 149، 150.

[2]- أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 91، 92.

[3]- أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 22.

أيضًا: - إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 142.

[4]- أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 92.

[5]- أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 142.

[6]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 33.

في المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد".[1]

وفي 1970/12/15 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2712 (د-25) تدعو من خلاله الدول المعنية مرة ثانية للقيام بالإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لم تجر محاكمتهم ومعاقبتهم.[2]

وبتاريخ 1971/12/18 أصدرت الأمم المتحدة القرار الذي يحمل رقم 2840 (د-26) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدعو الدول إلى ضرورة الانضمام إلى المعاهدة، وقد تم فعلا إنضمام بعض إلى هذه الإتفاقية دون تحفظ في حين تحفظت بعض الدول الأخرى على تطبيق عدم التقادم على جرائم الحرب فقط دون الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما عارضته لجنة القانون الدولي بشدة في تقريرها لسنة 1987.[3]

وقد نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته حيث نص في المادة 29 منه صراحة "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" وبهذا يكون هذا النظام قد وسع من نطاق الجرائم غير القابلة للتقادم، إذ أن إختصاص المحكمة يشمل بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان[4]، أيضًا من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية أن أن الجاني فيها يكون دائما شخص طبيعي، وأن هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكابها سواء كان قد ارتكب الجريمة باسم الدولة، أو كانت قد ارتكبت ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي.[5]

---

[1]- أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 145.

[2]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 33.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 33.

[4]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 131، 132.

[5]- أنظر: الشاذلي فتوح (عبد الله)، المرجع السابق، ص 210.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه قد كان هناك خلاف فقهي حول مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاثة إتجاهات فقهية حول هذه المسألة،[1] الاتجاه الأول وتزعمه أنصار المذهب التقليدي أمثال تريبل والفقية الإيطالي أنزيلوتي وبونفيس وفوشي[2] حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية وفقا للمفهوم التقليدي القائل أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي[3]، وأنها هي الوحيدة التي ترتكب جريمة القانون الدولي ولعل السبب وراء تبني هذا الرأي هو عدم تصور خضوع الشخص الطبيعي إلى نظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت (القانون الداخلى والقانون الدولي).[4]

الاتجاه الثاني ينادي بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، فكليهما يتصرفون باسمها ويتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي[5]، أمّا الإتجاه الثالث ويرى هذا الإتجاه أن الفرد أي الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكن مساءلته عن إرتكاب الجرائم الدولية، ويمثل هذا الإتجاه الرأي الغالب في الفقه، وهو ما درجت عليه جل الوثائق الدولية المختلفة والممارسات الدولية المتعددة.[6]

فمعاهدة فرساي نصت على المحاكمة الجنائية لغليوم الثاني امبراطور ألمانيا وليس على محاكمة ألمانيا جنائيا بإعتبارها دولة وهذا ما جاء تأكيده ضمن نص المادة 227 وما بعدها من معاهدة فرساي[7]، وقد جاء في أحكام المحكمة العسكرية نورمبرغ ما يلي: "إن

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أنظر: عبد الرزاق حميد (حيدر) إشراف وتقديم محمد الربيعي (مجيد)، تطوّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 69.

[3]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 164.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 36.

[5]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 164.

[6]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 36.

[7]– أنظر: المرجع نفسه، ص 36. – لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر:

– زنات (مريم)، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، 2016/2015، جامعة قسنطينة، ص 294 وما بعدها.

– بشارة موسى (أحمد)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 77 وما بعدها.

– خالدي (خديجة)، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.

الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ إحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعين المرتكبين لهذه الجرائم "وعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة أحكام نورمبرغ صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي على الشكل التالي "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب".[1]

وقد إعترضت بعض الدول على صياغة هذا المبدأ على هذا النحو لكن لجنة القانون الدولي لم تأخد بهذه الإعترضات وجاءت الصياغة على النحو السابق، وهو ما كان محلا لتقدير من قبل بقية أعضاء اللجنة، لأن الإعتراف بهذا المبدأ هو دونما أدنى شك إنهاء للمفهوم التقليدي الذى كان يحصر المسؤولية الجنائية في الدول وحدها.[2]

ولكن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كان في نهاية القرن العشرين، على إثر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من إرتكاب جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من إقليمي يوغسلافيا ورواندا، الأمر الذي دعى إلى تأكيد هذا المبدأ والعمل به وبالفعل تم النص عليه صراحة ضمن نصوص أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، كما تم تأكيد هذا المبدأ أيضًا ضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.[3]

أمّا التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الجنائي الدولى فقد كان من خلال تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] وتحديدا ضمن نص المادة 25 فقرة 1 منه والتي جاء فيها "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعين عملاً بهذا النظام الأساسي".

---

[1]- أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 164.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 164، 165.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 165.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 165.

أيضًا من بين مميزات الجرائم الدولية أنها من الجرائم التي لا يجوز منح العفو فيها للإفلات من العقاب[1]، ويراد بالعفو عموما "إجراء أو تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب قضاؤها في السجن"[2]، ويعرف أيضا على أنه "إنهاء إلتزام المحكوم عليه من بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها"[3]، أو هو كما يذهب بعض الفقه" إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا".[4]

والعفو عن العقوبة المحكوم بها "هو حق لرئيس الجمهورية يصدر بموجب قرار منه ويقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون".[5]

وأن العفو عن العقوبة "بإعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تكون قد شابت الحكم، ولا مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم في مكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة "يكون جائزا في جل العقوبات، كما لا يجوز إصداره إلا بعد صيرورة الحكم الصادر بالإدانة باتا، لأنه مادام الحكم قابلا للطعن فإنه يمكن إلغاؤه عن طريق الطعن فيه، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو.[6]

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل المكون للجريمة ولهذا فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذا يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية ما لم ينص على غير ذلك، وأيضًا فإنه لا يؤثر في العقوبات التي جرى تنفيذها، أما العفو

---

[1]– أنظر: نكفي (ياسمين)، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 262.

[2]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 35.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 347.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 347.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 347.

[6]– أنظر: المرجع نفسه، ص 347.

العام فلا لا يكون إلا بموجب قانون وهو يعد بمثابة تنازل من قبل الدولة عن حقها في العقاب، وعلى عكس العفو الخاص فهو يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي تماما.[1]

ولعلّ من بين الوسائل المتبعة لتفعيل (سياسة الإفلات من العقاب) عن الجرائم الدولية الخاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تهدر حقوق الإنسان هو منح العفو العام أو الخاص إلى الأشخاص المتهمين بإرتكابها.[2]

حيث أن فكرة العفو عن الجرائم الدولية هي فكرة قديمة، كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة العديد من الفقهاء ومن بينهم الفقية جروسيوس الذي ذهب إلى القول بأنها موجودة في أي معاهدة صلح حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة، ووفقا لوجهة نظره فإن هذا الأخير يمحو الماضي ويضع نهاية للأحقاد التي إذا تركت فمن شأنها أن تهيئ لحرب جديدة.[3]

وفي مرحلة لاحقة بات العفو عن الجرائم الدولية جزءا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت العديد من مناطق العالم خلال القرن العشرين والتي ساهمت بشكل كبير في تشجيع ارتكاب العديد من الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان، وقد كان لذلك أيضا دور كبير في زيادة المطالب الداعية إلى مواجهة هذه السياسة وبالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، وكانت المرحلة الأولى عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، إذ تناولت بالدراسة هذه الظاهرة من خلال عدة دورات بدا من الدورة 38 لعام 1985، حيث قدم السيد جوانيه[4] تقريرا معنونا بـ "دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها"، وإنتهاءا بالدورة 48 سنة 1996 حيث طلبت اللجنة من هذا الأخير إعداد تقرير

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 348.

[2]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 170.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 170.

[4]– المقرّر الخاص المعني بمسألة العفو.

حول مسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية من العقاب وذلك وفقا لقرار اللجنة الذي يحمل رقم 1996/119 وفعلا تقدم بهذا التقرير سنة 1997.[1]

وقد عرف السيد جوانيه ظاهرة الإفلات من العقاب بأنه " عدم التمكن قانونا أو فعلا من الإلقاء بالمسؤولية على مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى (سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم وبمحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا أثبت التهم عليهم ، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يهدد ضحايهم"، وقد قسم جوانيه مراحل الإفلات من العقاب إلى أربع مراحل، وإعتبر أنه من تدابير مكافحة الإفلات من العقاب هو عدم جواز منح العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.[2]

وبالرجوع إلى نصوص المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لا توجد أي إشارة صريحة للعفو بنوعيه الخاص والعام، فخطورة الجريم الدولية وجسمتها تجعل من نظام العفو أمرًا مستهجنًا لا يمكن تبريره، ولعل السبب وراء إستبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية مرده غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصداره، ففي حالة العفو الخاص لرئيس الدولة وفي حالة العفو العام للسلطة التشريعية وهاتين السلطتين غائبتين في المجال الدولي.[3]

لذلك هناك من يرى بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص قد سبق وأن صدر بحقه عفو سوى من البرلمان أو رئيس الجمهورية، وذلك انطلاقا من المبدأ الذي يقول أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص مرتان"، إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه يجوز للمحكمة محاكمة أي شخص صدر بحقه عفو سوى من البرلمان أو رئيس الدولة في حالة ما إذا ثبت أن هذا العفو يستهدف حمايـــة

[1]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 170، 171.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 171.

[3]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 35.

ذلك الشخص من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[1] تأسيسا على ماورد في نص الفقرة 2 "أ" من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي حالة ما إذا تم إدانة الشخص الذي ثبت إرتكابه لجريمة من الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز لكل من رئيس الدولة أو السلطة التشريعية العفو عن العقوبة المحكوم بها[3]، وهذا وفقا لصريح الفقرة الثانية من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها صراحة: *"2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص"*.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر العفو مانعا من موانع العقاب حيث يرى أن هذه الموانع تنقسم إلى نوعين الأول مانع للعقاب بحكم الواقع ويكون عندما يتم إفشال التحقيقات والإدعاء عمدا من طرف الدولة بعد إنتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة وأهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة، أما الثاني فهو مانع للعقاب بحكم القانون ويكون عندم يتم "منح (العفو) وما شابها من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته".[5]

---

[1]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 348.

- لمزيد من التفصيل بشأن العفو أنظر:

- شبل (بدر الدين)، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 229 .

- نكفي (ياسمين): العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية لصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ص 257.

- أحمد إبراهيم (نجاة)، المرجع السابق، ص 417 وما بعدها.

[2]- أنظر: الفقرة 02 (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 348.

[4]- أنظر: نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 174.

أيضًا من بين الخصائص التي تتميز بها الجرائم الدولية هي إستبعاد تطبيق قاعدة الحصانات، حيث تعرف الحصانة بوجه عام على أنها: "إمتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها".[1]

وتعرّف أيضًا على أنها: "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي إرتكب السلوك المحالف لأحكامه، أي أنها تمثل السياج الواقي من المقاضاة"،[2]وعرّفها بعض الفقه أيضا على أنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية".[3]

حيث درجت القوانين الوطنية على منح بعض الأشخاص حصانة بموجبها لا يحاكموا لإقترافهم جريمة أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات، ويرد هذا إستثناء على قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون، ولعل السبب وراء منح هذه الحصانات يعود لإعتبارات سياسية ووظيفية خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلتها حصانة رئيس الدولة وحصانة النواب البرلمانيين أثناء تأدية عملهم وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وكذلك حصانة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي.[4]

ولكن إذا كانت الحصانة يمكن الإحتجاج بها في نطاق الجرائم الوطنية فإن الأمر يختلف إذا تعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي يترتب على إتيانها فظائع وإنتهاكات لحقوق الإنسان، فالقانون الجنائي الدولي لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمن تسول له نفسه إرتكاب جرائم دولية يفترض أن يعاقب

---

[1]– أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 23.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 23، 24.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 24.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 34.

مهما كانت صفته وبغض النظر إن كان يتمتع بحصانة بموجب القوانين الوطنية أو الدولية حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة الجنائية عن هذه الجرائم تحت ستار الحصانة.[1]

والقانون الدولي الجنائي مستقر على عدم إعفاء هؤلاء من الخضوع للمساءلة عند ثبوت اقترافهم لهذه الجرائم الدولية، حيث فشلت المحاولات في ظل معاهدة فرساي 1919 في تجنيب الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المحاكمة على جرائمه الدولية على أساس أنه يمثل شعبه ولا يمكن أن يحاسب إلا من قبله[2]، وقد أكدت على هذا المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتي جاء فيها: "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفتهم رؤساء دول أو بصفتهم موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة".[3]

والجدير بالذكر أن الإتجاه هذا لم يحظى بالقبول من قبل بعض الفقه الذي ذهب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول من طرف محكمة أجنبية، وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بموجب قرار ذو صبغة سياسية يتخذ بإتفاق من قبل الدول المنتصرة، إلا أن الإتجاه المؤيد لعدم الإعتداد بالحصانة، ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، كما أنه يتعارض مع أهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ورغبة هذه المنظمة في خضوع رؤساء دول المحور لعدالة المحكمة الدولية، لذلك فقد ورد هذا المبدأ صراحة في ميثاق محكمة نورمبرغ، وتم التأكيد عليه في الأحكام الصادرة عنها والذي صاغته فيما بعد لجنة القانون الدولي[4] ضمن سبعة مبادئ[5] والمتمثلة في:

"1- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

---

[1]- أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق ، ص 180.

[2]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 35.

[3]- أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، المرجع السابق، ص 138.

أيضًا: - كريم (خلفان)، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2008، ص 215.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 215.

[5]- أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، المرجع السابق، ص 138، 139.

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقًا للقانون الدولي، الشخص الذي إرتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي إرتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4- لا يعفى الشخص الذي إرتكب الفعل بناءً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام، ب- جرائم الحرب، ج- الجرائم ضد الإنسانية.

7- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الإشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية".[1]

ولكن صياغة لجنة القانون القانون الدولي لهذا المبدأ وفقا لهذا الشكل قد وجهت له عدة إنتقادات ومن بينها أن هذا المبدأ أشار إلى عدم جواز التذرع بالحصانة من قبل الشخص سواء أكان رئيس دولة أو حاكم، فإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لشخصية الحاكم التي اثار تحديدها بعض الجدل فهل المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة، أم موظفا ذو رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية، التنفيذية أو القضائية.[2]

فذهب رأي في الفقه أنه" يعد حاكما كل شخص طبيعي ليس له رئيس أعلى، وذهب البعض إلى أن مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة يؤخذ على إطلاقه، فلا يتقيد بشخص رئيس

[1]- أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، المرجع السابق، ص 139، 140.

[2]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 182.

الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى لأن القول بغير ذلك يسمح بالتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية" والرأي الأخير هو الراي الراجح الذي تقتضيه العدالة و المسؤولية.[1]

أيضًا من بين الإنتقادت التي تم توجيهها لصياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ هي أنه قد أغفل الإشارة إلى أن الحصانة لا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة، وهذا يعني أن لحنة القانون الدولي قد تركت للمحكمة الحرية المطلقة في تقدير العقوبة وتفريدها وإيجاد عذر للمتهم وتخفيف العقوبة، وقد كان ذلك محل إنتقاد من قبل الوفد البلجيكي في اللجنة الذى رأى أن هذه الأخيرة قد أخطأت في هذا التساهل.[2]

كما تم تأكيد هذا المبدأ أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث نصت المادة السابعة من محكمة يوغسلافيا على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة" وبالفعل تم تطبيق فحوى هذه المادة على المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات، ومن بينهم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبدان ميلوسوفيتش".[3]

كما جاء النص على هذا المبدأ أيضا ضمن نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[4]، أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول هذا المبدأ ضمن نص المادة 27.[5]

كذلك من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى هي أنها تعد من قبيل الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها[6]، حيث تجدر الإشارة هنا

---

[1]– أنظر: طالب محمود العبودي (عمار)، المرجع السابق، ص 140.

[2]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 183.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 184.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 184.

[5]– أنظر: نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– للتفصيل بخصوص مفهوم التسليم أنظر:

– ماجد (عادل)، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية، مجلة الأمن والقانون، أكادمية شرطة دبي، العدد الثاني، 2004، ص 211 وما بعدها.

أنه إذا كانت الجرائم في إطار القانون الداخلي يمكن تقسيمها إلى نوعين: جرائم عادية وأخرى سياسية وأن القوانين الداخلية تجيز التسليم في الجرائم العادية فقط فإن الأمر مختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي حيث لا يعرف هذا القانون تمييزا أو تفرقة بين الجرائم وبالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية، وهذا يدل أن جل الجرائم الدولية تخضع لذات المبدأ، فأما أنها كلها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم أم أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم فبماذا أخذ القانون الجنائي الدولي؟[1]

لم تجري الأمور على وتيرة واحدة ففي البداية تم إعتبار الجرائم الدولية من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها نذكر منها على سبيل المثال إمتناع هولندا تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، وإمتناع إيطاليا عن تسليم المسؤول عن إغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934.[2]

لكن هذا الإتجاه بقي ضعيفا ولم يصمد في مواجهة الإتجاه المضاد الداعي إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدولية، ففي بداية الأمر دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التمييز بين كل من الجرائم الإرهابية بوصفها جرائم دولية والجرائم السياسية، بإعتبار أن الجرائم الإرهابية على عكس الجرائم السياسية أفعالا لا يجوز التسليم فيها، وقد جاء النص على ذلك في قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، وكذلك في قرارات مؤتمر فرصوفيا لتوحيد قانون العقوبات سنة 1927، وأيضًا في معاهدة تسليم المجرمين بين البرتغال ورومانيا سنة 1930 وفي معاهدة منع ومعاقبة الارهاب سنة 1937.[3]

وفي خطوة تالية أقر المجتمع الدولي بشكل لا يدع مجالا للشك وجوب تسليم المجرمين الدوليين حيث جاء النص على ذلك صراحة ضمن المادة 228 من معاهدة

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 89.

[2]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 37.

[3]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 90.

فرساي سنة 1919، وفي إلتزام الحلفاء بوجوب التسليم في تصريح موسكو 1943، وأخيرًا تم تأكيد هذا المبدأ بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية.[1]

حيث جاء النص على هذا المبدأ ضمن نص المادة السابعة من معاهدة إبادة الجنس سنة 1948 كالآتي: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"، وأيضًا ما ورد ضمن نص المادة 11 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في 1973/09/30 التي جاء فيها ما يلي: *"لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين، تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول"*.[2]

وأيضًا قد جاء تأكيد ذلك ضمن عدد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي من بينها القرار رقم 2712 (د-25) الصادر في 15 ديسمبر 1970، والقرار رقم 2840 (د- 26) الصادر سنة 1970، والقرار رقم 3074 (د-28) الصادر في 1973/12/03 وجاء النص عليه أيضا ضمن نص المادة 32 من البروتوكول الأول عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 كالآتي: "*على الدول المتعاقدة أت تتضامن في حالة التسليم*"، وأمام هذه المعطيات أقترح مقرّر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضدّ السلام وأمن الإنسانية سنة 1987 المبدأ التالي: "*على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه*".[3]

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 37.

[2]- أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 90، 91.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 91.

وإنطلاقًا ممّا سبق ذكره، نستطيع القول أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الجنائي الدولي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم الدولية.[1]

الفقـــرة الثانيـــة:

تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى

تتّصف الجريمة الدولية بجملة من الخصائص والسمات –على النحو السابق والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخري والمتمثلة أساسا في الجرائم الوطنية والجرائم العالمية والجرائم السياسية، فأمّا بالنسبة للجرائم الوطنية أو كما يسميها البعض بجرائم القانون العام[2] فهي تشترك مع الجرائم الدولية في أن كلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع وذلك عن طريق إتيان الأفعال التي يحظرها القانون الجنائي، كما أن كلاهما ترتكبان من قبل الشخص الطبيعي الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر لكليهما.[3]

كما تتفق الجريمة الدولية مع الجريمة الوطنية في أن كليهما تتطلب ركنا ماديا لقيامها يتمثل في سلوك بشري عمدي أو غير عمدي بالإضافة إلى نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وأيضًا تتطلبان ركنًا معنويًا والمتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلان في العلم والإرادة، وهو ركن مكمل للركن المادي لاستحقاق الفاعل العقاب.[4]

وإذا كان هناك تشابه بين الجريمتين الدولية والوطنية إلا أن هناك اختلافات جلية بينهما تستتبع ترتيب نتائج مهمة أيضًا، فتختلفان من حيث المصدر فبينما تجد الجريمة الدولية مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف تجد الجريمة الوطنية مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 38.

[2]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 86.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011 ص 173، 174.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 39.

تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، وحتى في الدول التي تعمل بالنظام الإنجلوسكسوني أي التي لا تعتمد على الشرعية النصية فإن مصدر الجريمة الوطنية على عكس الجريمة الدولية يبدو جليا لإرتباطه الوثيق بالسوابق القضائية المتكررة والتي أصبحت بمثابة قانون مكتوب.[1]

كذلك تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في كون الأولى تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الدولي بينما الجريمة الداخلية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي[2]، كما تقع الجريمة الدولية ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها دولة أو عدة دول بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها وبتشجيعها، أما الجريمة الوطنية فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الوطني وأطرافها هم من الأفراد العادين على وجه العموم.[3]

وعلى الرغم من أن كلتا الجريمتين الدولية والوطنية تتطلبان ركنا معنويا لإنعقاد مسؤولية الجنائي، إلا أنهما قد يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل للقانون المجرم للفعل، وذلك نتيجة لطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كاف، أما في الجريمة الوطنية، فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل المرتكب، وإن جاز له الدفع بعدم العلم بالواقعة يترتب على الجهل بها إنتفاء القصد الجنائي.[4]

تجدر الإشارة أيضا أن الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الوطنية من حيث أن الأولى تستوجب توافر الركن الدولي فيها وتكتسب هذا الركن لعدة مبرّرات أهمها وقوع الفعل الإجرامي على مصلحة مهمة وحيوية مثل سلامة وأمن الطيران المدني أو وقوعه ضد الأمن والسلم الدوليين أو غير ذلك من المصالح الدولية الأساسية لجماعة الدولية، حيث أن معيار دولية الجرائم هو وقوعها على المصالح التي يصونها المجتمع الدولي أين كان القائم بالفعل أو المضرور منها.[5]

---

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 86.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 175.

[3]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 86، 87.

[4]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 176.

[5]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 41.

كذلك من جهة أخري نجد أن الجزاء يوقع على الجريمة الوطنية بموجب القوانين الوطنية المكتوبة والصادرة عن المشرع الوطني وتنظرها المحاكم الوطنية، أما الجريمة الدولية فيوقع الجزاء بإسم المجتمع الدولي لما يتضمنه من إنتهاك لنظام العام الدولي وأسسه وتحتاج لمحاكم دولية خاصة لتوقيع الجزاء على إرتكابها.[1]

وتختلف أغلب الأسباب المبيحة للجرائم الدولية عن نظيراتها بالنسبة للجريمة الوطنية فمن أسباب الإباحة بالنسبة لهذه للجرائم الوطنية مركز الشخص الرسمي في الدولة (رئيس الدولة) وأمر الرئيس الأعلى للدولة كأسباب تبيح الإعفاء من المسؤولية والعقاب، إلا أن هذه الأحوال تختلف عنها في الجريمة الدولية، إذ لا يمكن الإعتداد بصفة مرتكب الفعل كسبب يبيح له التملص من المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجريمة الدولية حتى لو كان رئيس الدولة وهو ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي بقولها: "إن إرتكاب الفرد لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المساءلة الدولية".[2]

بالإضافة إلى أن الجرائم الوطنية تنقسم بحسب جسماتها إلى ثلاثة أصناف جنايات وجنح ومخالفات، فالمشرع الوطني يقدر جسامة كل فعل حين تجريمه إياه، ثم يعمد إلى تصنيف ما نص عليه من جرائم –من حيث جسامتها– إلى الأصناف الثلاثة السابق بيانها ثم يضع معيار لقياس مدى جسامة كل جريمة من هذه الجرائم ومعرفة ترتيبها إستنادا إلى صنف العقوبة المقررة للجريمة ومقدارها.[3]

وإذا كان المشرع الوطني قد ميّز بين الجرائم بحسب جسمتها إلى تلك الأصناف الثلاثة وإعتبر أن الجناية تعد إنتهاكا جسيما للقوانين الوطنية فإن الجريمة الدولية لا يمكن أن تكون سوى جناية وفقا لما سبق شرحه ضمن خصائص الجريمة الدولية.[4]

أمّا ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية فيكمن في أن هذه الأخيرة تعد من الجرائم الوطنية التي ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني التي تتميز عن جرائم

---

[1]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 116.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 117.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 117.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 118.

القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لارتكابها، أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها والتي لا يجوز التسليم فيها كمبدأ عام، أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي، وترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتحدث إضطرابا في العلاقات الدولية ويجوز التسليم فيها.[1]

كذلك فإنه في ظل الجريمة الدولية تثبت للفاعل صفة المجرم متى إرتكب الجريمة سواء نجح في تحقيق هدفه أو فشل، أما في ظل الجرائم السياسية فإن صفة المجرم لا تثبت للفاعل إلا إذا فشل في تحقيق غايته فيحاكم وتطبق عليه أشد العقوبات أما إذا نجح في تنفيذ خطته وغايته فلا تلحق به صفة المجرم بل في الغالب يضحى باطلاً ورائدا للإصلاح في تاريخ أمته، بل قد يصير هو الحاكم للدولة كما لوكنا بصدد إنقلاب ضد الحكومة القائمة ونجح الإنقلابيون في تنفيذ إنقلابهم[2]، أيضًا فإن الجريمة الدولية لا تستتبع عمومًا معاملة خاصة للمحكوم عليه على عكس الجريمة السياسية التي تتطلب معاملة خاصة من حيث تخفيف العقوبات المقررة لهذه الأخيرة، أو إلغاء عقوبة الإعدام فيها.[3]

أيضا فإن الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الوطني، فهي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة وأساس مشروعيتها هو قانون العقوبات الداخلي لكل دولة على حدى لأن الفعل الواحد قد يكون مجرما في دولة ومباحًا في دولة أخرى، أما الجريمة الدولية فهي جريمة خارجة عن النطاق الإقليمي لكل دولة على حدى وتجد أساس تجريمها في مصادر القانون الجنائي الدولي.[4]

وإذا كانت الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية كما سبق ذكره، فإنها تختلف أيضًا عن الجريمة الدولية، التي تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيا بمقتضى القانون الجنائي الدولي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي ويحددها القانون الجنائي الوطني.[5]

---

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 87.

[2]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 44.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 178.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 45.

[5]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 178.

كذلك فإن العرف الدولي قد درج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية خلافا للجرائم الدولية وترجع الحكمة من ذلك إلى إعتبارين أساسين أولهما يتعلق بكون الفعل المشكل للجريمة السياسية من الممكن أن يكون معاقبا عليه في دولة الجاني ومباحًا في دولة الملجأ ولذا فإن تعقب المجرم السياسي في هذه الأخيرة من قبل دولته يعد إعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة التي تم اللجوء إليها.[1]

وثانيهما يتعلق بكون المجرمين السياسين ليسوا دوما من العصاة الأشقياء بل غالبا ما يكونون من الوطنيين الذين إضطروا إلى إرتكاب تلك الأفعال في مواجهة نظام ديكتاتوري متسلط، كما أن العمل بمبدأ التسليم يدفع سلطات دولة الملجأ إلى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة الطالبة، وهذا ما يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة الأخيرة لا تقره القوانين والنظم الدولية، والحال ليس كذلك في الجرائم الدولية حيث يخضع الجناة فيها لقاعدة التسليم سواء أكانت هذه الجريمة من قبيل الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.[2]

أمّا التمييز الذي يتعلق بالجريمة الدولية عن الجريمة العالمية، فنجد أن هذه الأخيرة هي جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية، مكونة من مجرمين محترفين من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة معينة مما حتم ضرورة تضافر جهود الدول لمكافحتها، ونجد أن الفقه الجنائي إستخدم مصطلح الجريمة العالمية بهدف تجريم كافة التصرفات المنافية للأخلاق والتي تتضمن في الوقت نفسه عدواناً على القيم الأسايسية للبشرية ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[3]

ورغم ذلك تظل الجريمة العالمية جريمة داخلية تحدد أركانها وعناصرها القوانين الوطنية التي تتخذ من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة طائفة الجرائم العالمية دليلاً تهتدي به في سياستها التشريعية بغية تحقيق العدالة الجنائية وتطوير جهود تنفيذ القوانين على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتتميز عن الجريمة الداخلية في أن الجناة يزولون نشاطهم الإجرامي في عدة دول وهو ما جعل جانبا من الفقه الجنائي يقول

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 45.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 45، 46.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 41.

بأن الجرائم العالمية هي جرائم يتم تجريمها بمقتضى قانون العقوبات العالمي كونها جريمة لقانون الشعوب.[1]

حيث أن الجريمة العالمية على النحو السابق تحديده تختلف عن الجريمة الدولية، فالجريمة العالمية ليست بجريمة دولية وما هي إلا جريمة عادية، ويميزها عن الجريمة الوطنية إرتكابها في عدة دول، وهذا من شأنه إضفاء الصفة العالمية عليها، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتجلى في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، كما أن الجريمة العالمية يقررها وينظمها القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الجنائي الوطني.[2]

وأيضًا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية في الإختصاص القضائي، حيث يختص القضاء الوطني كقاعدة عامة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي حالة عدم قدرة أو رغبة هذا الأخير ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي بمتابعة ومحاكمة هؤلاء، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فإن الإختصاص ينعقد بصفة دائمة للقضاء الوطني،[3] كذلك فان الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة العالمية في أنها تتطلب لقيامها توافر الركن الدولي، أما الجريمة العالمية فلا يوجد بها هذا العنصر على الرغم من أنها في معظم صورها تكون عابرة للحدود الوطنية.[4]

المطلب الثاني:

أركان وصور الجريمة الدولية

ومن خلال العرض السابق والذي تضمن التعرف على المقصود بالجريمة الدولية وتحديد الخصائص المميزة لها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخري التي تتشابه معها والتي من أهمها الجريمة الوطنية، الجريمة السياسية والجريمة العالمية يتبين أهمية إعتبارنا لهذا العنصر الذي يعد شرطا لقيام المسؤولية الجنائية كضمانة من الضمانات المقررة لشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ في غيابه نعود إلى تلك المحاكمات الإنتقامية التي

---

[1]- أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 41.

[2]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 178.

[3]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 125.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 124.

تفتقر للصبغة القانونية والتي تهدف إلى إرضاء اطراف معينة على حساب المتهم، إلا أن التطرق لمفهوم الجريمة الدولية بعناصرها السابق ذكرها لا يكف إذا لم نتطرق إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة والمتمثل في توافر الأركان الأربعة وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي وإلى الصور التي يمكن أن تتخذها.

ولدراسة هذه الأركان والصور المختلفة للجريمة الدولية يقسم المطلب إلى فرعين إثنين كالتالي:

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة الدولية

الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية

الفرع الأول:
الأركان العامة للجريمة الدولية

تتطلب أي جريمة لقيامها ومن بينها الجريمة الدولية توافر جملة من الأركان والمتمثلة أساسًا في: الركن الشرعي (الفقرة الأولى)، الركن المادي (الفقرة الثانية)، الركن المعنوي (الفقرة الرابعة) إلا أنه ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم أنها تنفرد بإشتراط ركن رابع لقيامها والمتمثل في الركن الدولي (الفقرة الرابعة).

الفقـــــرة الأولـــــى:
الركـــن الشرعـــــي

وهو عدم مشروعية السلوك أو الصفة الغير المشروعة للسلوك، هو الركن الأول من أركان الجريمة إذ لا نستطيع أن نقول بأن هنالك ثمة جريمة إذا كان الفرد قد إرتكب سلوكا مشروعا، وذلك لأن جوهر الجريمة يفترض أن السلوك الذي تقوم به غير مشروع.[1]

حيث يقصد بالركن الشرعي عموما: "النص التشريعي الذي يجرم الفعل"[2]، إذ أن نص التجريم هو الوحيد الذي يضفي على تصرف الفاعل الصفة الجرمية، ولهذا فإن عدم مشروعية السلوك تعتبر من قبيل الأركان الجوهرية التي لا يمكن أبدا الاستغناء عنها لقيام

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 199.

الجريمة بصفة عامة، والجريمة الدولية بصفة خاصة[1]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقه قد اختلف في الصفة غير المشروعة للسلوك إذ بينما يرى البعض أنها تمثل "الركن الشرعي للجريمة"، يرى البعض الأخر أن تلك الصفة تعتبر "ركنا" في الجريمة.[2]

حيث أن نص التجريم، كان يتسع قبل صياغة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليشمل كلا من النص الإتفاقي والعرف الدولي[3]، الأمر الذي دفع بكافة الفقهاء أنذاك إلى الإجماع على أنه ليس لمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي الدولي نفس المدلول بالنسبة لقواعد القانون الجنائي الداخلي، وأن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في القانون الجنائي الدولي[4]، كما ذهب البعض أيضا إلى القول أن القانون الجنائي الدولي قد تنكر لمبدأ الشرعية بدعوى أن قاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكانها في القانون الجنائي الدولي إذ يعني التمسك بالقاعة حرفيا أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها ويبين العقوبات المقررة لها.[5]

إلاّ أنه وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وقيامه بتقنين معظم الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وأيضًا تعريف جريمة العدوان بموجب المؤتمر الإستعراضي الذي عقد في 11 حزيران يونيو بكمبالا في أوغندا، بات من غير الممكن التذرع بصعوبة التعرف على الجريمة الدولية، إذ أن غالبية الجرائم الدولية أصبحت مقننة ومدونة، وبالتالي فإنه ليس من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج الذي تضمنه النظام الأساسي للجريمة التي أرتكبت.[6]

حيث ينجم على إعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي جملة من النتائج من بينها الإعتراف بمبدأ عدم الرجعية، حيث تعد هذه القاعدة نتيجة منطيقية للأخذ

---

[1]– أنظر: هاشم السعدي (عباس)، المرجع السابق، ص 41.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 200.

[3]– أنظر: حامد العليمات (نايف)، المرجع السابق، ص 116.

[4]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 213.

[5]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 99.

[6]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 71.

بمبدأ الشرعية، وبناءً عليها لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، وإلا عوقب الشخص على فعل لم يكن معتبرا جريمة وقت إرتكابه.[1]

وأيضًا الإلتزام بالتفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس، إذ أن هذا النوع من التفسير مرفوض في القانون الداخلي نظرا لكونه ينطوي على خلق للجرائم، إضافة إلى خرقه لمبدأ الفصل بين السلطات وعلى الرغم من ذلك فهو مأخوذ به في القانون الجنائي الدولي نظرا للطبيعة العرفية التي يتميز بها، حيث أن إسباغ وصف الجريمة الدولية على الفعل سواء بموجب عرف أو بنص معاهدة إنما يتم دون تحديد دقيق لأركان الجريمة أو صورها، وحتى لو تم ذلك فإن الواقع العملي قد يأتي بصور أخرى أشد خطورة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص.[2]

والدليل على ذلك أن المحاربون في الحرب العالمية الثانية قد إستخدمو العديد من وسائل التعذيب النفسي والبدني وسخروا التقدم العلمي في التنكيل بالإنسان إلى درجة شديدة القسوة بحيث ما كان يمكن أن ينص عليها التشريع.[3]

وقد ظهر الإتجاه الداعي إلى التفسير الواسع والقياس في المواثيق الدولية ومن ذلك ما ورد في الديباجة الشهيرة لإتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 بخصوص جرائم الحرب حيث أجازت ذلك صراحة، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أشارت لائحتا محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى الجرائم التي يجوز أن يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر مما يوحي بإمكانية القياس عليها.[4]

إلا أن فكرة الجريمة الدولية أضحت بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وكذلك كل الجرائم الدولية أكثر تحديدا ووضوحا

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 71، 72.

[2]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 50.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد) ، المرجع السابق، ص 72، 73.

[4]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 50.

عما كانت عليه، وبالتالي أصبح من غير الممكن الأخذ بالتفسير الواسع والقياس، حفاظا على حقوق المتهمين.[1]

الفقـــرة الثانيـــة:

الركـــن المـــــادي

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث اشتراط وجوب وجود سلوك أو نشاط إنساني غير مشروع لقيامها، والذي يصطلح عليه بالركن المادي الذي يعد صلب الجريمة والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية.[2]

وينجم عن الأخذ بهذا القول أنه لا يجوز الاعتداد بالإرادة وحدها لقيام الجريمة، فلا عقوبة كقاعدة عامة على الأفكار والمعتقدات التي تظل في أذهان أصحابها[3]، فلابد أن تقترن بسلوك خارجي ملموس يعبر عنها، الذي لا يمكن تصور ارتكابه إلا من قبل إنسان فهو الوحيد الذي يمكن أن ينسب له إرتكاب تلك الجريمة[4]، ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الوطنية من ثلاثة عناصر والمتمثلة أساسا في السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، فأما عن العنصر الأول والمتمثل في السلوك الإجرامي فيعد أهم عناصر الركن المادي المكون للجريمة الدولية، إذ هو الذي يمثل السلوك الخارجي الملموس، الذي يضفي عليه القانون وصف عدم المشروعية.[5]

وتجدر الإشارة أن الجريمة سواء كانت وطنية أو دولية، فهي تقع نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادي سواء اتخذ هذا الأخير صورة إيجابية أو سلبية[6]، فأما بخصوص السلوك الإيجابي فيتمثل في "حركات عضوية من أي عضو في جسم الإنسان تمتزج بإرادته فتنتج بذلك عملا يأخذ صورة النتيجة التي يعاقب عليها القانون" وللفعل الإجابي عنصران يتطلب أولهما صدور حركة أحدثت أثرا خارجيا تلمسه الحواس، وهذا العنصر يوضح الطبيعة

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 217، 218.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 248، 249.

[3] – أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 60.

[4]– أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 95.

[5]– أنظر: عبد الله الشاذلي (فتوح)، المرجع السابق، ص 257.

[6]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 222.

المادية للفعل، وهو الذي من شأنه أن يحرك في العالم الخارجي تسلسلا سببيا يؤدي إلى تحقيق النتيجة، أما العنصر الثاني فيتطلب سيطرة الإرادة على هذه الحركة العضوية.[1]

وتتطلب أغلب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من السلوك والذي من أمثلته الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة على دولة أخرى أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناجما عن هذا الغزو أو الهجوم، أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة سواء أكان كليا أو جزئيا، وأمثلته أيضا إستخدام القوة المسلحة في قصف دولة أخرى أو إستخدام أية أسلحة في هذا الخصوص، كذلك أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.[2]

أما السلوك السلبي والذي يعبر عنه عند البعض بالإمتناع أو الترك فيحدث بالامتناع إراديا عن القيام بسلوك يوجب القانون القيام به، وينجم عن ذلك تخلف تحقق النتيجة التي يوجب القانون تحققها[3]، كقيام مسؤولية الرئيس الأعلى في حالة امتناعه عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية.[4]

ولا يختلف مضمون السلوك السلبي في القانون الجنائي الدولي عن نظيره في القانون الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة أو الفرد في بعض الأحيان عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به، مما يؤدي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها وهو مبدأ معترف به في القانون الجنائي الدولي منذو وقت ليس بقصير.[5]

أما عن السلوك الإيجابي بالإمتناع والذي يطلق عليه أيضا التصرفات السلبية ذات النتيجة، وهي تختلف عن السلوك السلبي الذي يطلق عليه التصرفات السلبية المجرمة بذاتها[6] من حيث أن الجريمة لا تقومو إلا إذا تحققت النتيجة إذ أن الإمتناع نفسه ليس مجرماً أما في جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تعرض عن عمل من واجبها القيام به، ولذلك

---

[1]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 62.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 222.

[3]– أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 31.

[4]– أنظر: عبد الله الشاذلي (فتوح)، المرجع السابق، ص 263.

[5]– أنظر: إبراهيم حسنين صالح (عبيد)، المرجع السابق، ص 101، 102.

[6]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 63.

فإن إمتناعها هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة[1]، ومن بين أمثلة الجريمة الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بالإمتناع القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للأسير، أو عدم تقديم الأدوية والمعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، وهو الأمر الذي فعله الألمان في الحرب العالمية الثانية.[2]

أما العنصر الثاني من عناصر قيام الركن المادي للجريمة الدولية فيتمثل في النتيجة ولهذه الأخيرة مدلولان أحدهما مادي ويراد به ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير تدركه الحواس في العالم الخارجي[3]، أما الثاني فهو قانوني (شكلي) ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية موضوع الحماية الجنائية ويتحقق هذا المدلول في كافة الجرائم الدولية.[4]

وقد تضمن القانون الجنائي الدولي نماذج عديدة لكل من الجرائم ذات النتيجة المادية والشكلية فمثلا تعد جريمة العدوان من الجرائم ذات النتيجة المادية، بينما تعتبر جريمة وضع الألغام تحت سطح الماء، والتي تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس من أمثلة الجرائم ذات النتيجة الشكلية، التي لا يتطلب القانون حصول ضرر معين لتحققها إذ يكتفي بمجرد وضع اللغم.[5]

أمّا العنصر الثالث من العناصر التي لا قيام للركن المادي بدونه فيتمثل في علاقة السببية، إذ تُعدّ هذه الأخيرة الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي تسند الفعل إلى النتيجة، فتقرر بذلك توفير شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية[6]، وهي تقتصر فقط على الجرائم المادية أي ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية.[7]

---

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 117.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 228.

[3]– أنظر: عبد الله الشاذلي (فتوح)، المرجع السابق، ص 281.

[4]– أنظر: نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 132.

[5]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 229، 230.

[6]– أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 108.

– للتفصيل بخصوص هذه النظريات أنظر:

– رياض عوض (رمزي)، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 56 وما بعدها.

[7]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 63.

وقد كان تحديد معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي كبيرت تمخض عنه العديد من النظريات أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ونظرية السبب الأقوى التي تخير من بين الأسباب أقواها ونظرية السبب الملائم التي ترتكز على أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، وتعتمد عليه على إعتبار أنه أكثر صلاحية من غيره وفقا للمجرى العادي للأمور لتحقق تلك النتيجة[1]، إذ لا تتميز الجرائم الدولية عن الداخلية بجديد في هذا الصدد، ويمكن التعويل على هذه النظرية الأخيرة للقول بقيام الركن المادي ومسؤولية الجاني.[2]

إذ أنه لقيام أي جريمة دولية وجب توافر عناصر الركن المادي بصفة عامة والتي تتمثل في سلوك مخالف للقانون سواء أكان إيجابيا أو سلبيا أو إيجابيا بالإمتناع، ووجوب أن يؤدي هذا السلوك إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون، إلا أنه قد يحدث وتتخلف النتيجة ونكون بصدد شروع في الجريمة[3]، ولم يفرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالنسبة للعقوبة بين الجريمة التامة والشروع بل أخضعهما لنفس العقوبة، كما إعتبر أن عدول الشخص عن إرتكاب الجريمة يعد نافيا للمسؤولية الجنائية.[4]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الجريمة الدولية قد ترتكب من قبل شخص واحد، وقد يشترك في إرتكابها عدة أشخاص، فإذا تعدد الجناة الذين إرتكبوا جريمة واحدة كان كل واحد منهم مساهما في إرتكابها، إذن فالمساهمة الجنائية بهذا الشكل عمادها تعدد الجناة ووحدة الجريمة.[5]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، المرجع السابق، ص 270 إلى 273.

أيضًا: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 65.

– للتفصيل بخصوص هذه النظريات أنظر:

– عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 232 وما بعدها.

– رياض عوض (رمزي)، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

[2]– أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 109، 110.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 95.

[4]– أنظر: االفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 242.

والمتصفح لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدرك أن هذا القانون يعرف جيدا نظام المساهمة الجنائية، حيث تضمن النص على عدة أشكال رئيسية للمساهمة تتمثل في التحريض والمؤمراة والمساعدة بوسائلها المختلفة، إضافة إلى فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي والفاعل مع غيره.[1]

كما أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد ساوت بين كافة المساهمين في الجريمة تسوية تامة في جميع مراحلها المعاقب عليها، إبتداءا من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل[2] وأن هذه التسوية لا تحول دون إستعمال القاضي الجنائي الدولي لسلطته التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب، مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وآثاره في الإفضاء إلى إرتكاب الجريمة.[3]

الفقـــرة الثالثـــــة:

الركـــــن المعنـــوي

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي جنباً إلى جنب مع الركن المادي، "وهو الذي يمثل الإتجاه غير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية"، ويراد بالركن المعنوي "الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، ويُمثل كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي".[4]

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، والحكم بوجود جريمة دولية ارتكاب فعل غير مشروع[5]، وإنما ينبغي أن يكون هذا الفعل صادر على إرادة آثمة، هي جوهر الخطأ الذي يعد أساس المسؤولية الجنائية التي تقع على الإنسان على إعتبار أن إرادته هي التي يعتد

---

[1]– أنظر: المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 245.

[4]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 559.

[5]– أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 114.

بها القانون[1]، وبالتالي فإن مدلول الركن المعنوي ينصرف إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك.[2]

وقد أجمع الفقه على ضرورة توافر الركن المعنوي كركن من أركان الجريمة بوجه عام، وعلى ضرورة توافره في الجريمة العمدية وغير العمدية، وهو ضروري لكي يكتمل البنيان القانون للجريمة، والركن المعنوي يعبر عن الأصول النفسية وهو في جوهره قوة نفسية من شأنها التحكم والسيطرة، وإن كان الركن المادي محسوس فإن الركن المعنوي هو شعور داخلي حبيس في نفس الجاني، وهو يشمل العلم بما سيفعل وما يصدر عنه من إرادة، وقد عرفه البعض بأنه: "الإرادة التي يقترن بها الخطأ، فلو إتخذ صورة القصد الجنائي، فحينئذ تُوصف الجريمة بأنها عمدية، أما لو إتخذت الإرادة صورة الخطأ غير العمدي فعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية".[3]

حيث يُعرّف القصد الجنائي عموما على أنه علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة وإنصراف إرادته إلى إحداثها، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نصوصه لم تتناول التعريف بالقصد الجنائي بشكل صريح وإنما إكتفت بالنص عليه بمعاني واضحة والتي من بينها "كل فعل يجري بقصد" وعبارة "القيام عمدًا" وهو لا يختلف عن مفهومه في القانون الداخلي فهو يقوم على العنصرين ذاتهما والمتمثلان في العلم والإرادة[4] وتتنوع صور القصد الجنائي ما بين مباشر واحتمالي، أو محدد وغير محدد، فبالنسبة للقصد المباشر تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، مع العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وهنا تترتب المسؤلية الجنائية الدولية العمدية بلا جدال، ويظهر ذلك جليا في معظم الجرائم الدولية كإبادة الجنس البشري أما بخصوص القصد الإحتمالي أو غير المباشر عنوان تتجه إرادة الجاني نحو إحداث نتيجة إجرامية معينة، إلا أن سلوكه يفضي لنتائج أخرى لم يقصدها.[5]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 242.

[2]– أنظر: صالح العادلي (محمد)، المرجع السابق، ص 68.

[3]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 559.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 563.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 563.

وإذا كانت التشريعات الوطنية قد إختلفت فيما بينها حول وجود القصد الإحتمالي من عدمه فإن الفقه الجنائي الدولي قد إعترف بأهمية وجوده نظرا لما تمليه طبيعة الجريمة الدولية، إذ أنها ترتكب في أغلب الأحيان بدعم من الدولة المعتدية ولحسابها، وبالتالي فإن إرادة الجاني لم تنصرف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بشكل مباشر، بمعنى أنه لا يهتم بشكل خاص بنتائج جرمه.[1]

وقد يكون القصد الجنائي في الجرائم الدولية محددًا، وذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية بعينها والمثال على ذلك ضرب إسرائيل المفاعل النووي العراقي سنة 1980، إذ أن ذلك يعبر عن جريمة ذات قصد جنائي محدد يتمثل في تدمير هذا المفاعل ولا يغير من الأمر شيئا لو قيل بأنه يوجد قصد غير محدد يتمثل في قتل العاملين في المفاعل، مادمت النتيجة التي يريد الجاني تحقيقها ماثلة في ذهنه وتوقعها، بل يعمل على إحداثها، أما القصد غير المحدد، فصوره في الجرائم الدولية متعددة، ومثال ذلك ضرب مدينتي هيروشيما و نجازاكي خلال الحرب العالمية الثانية.[2]

وأن القصد الجنائي قد يكون أيضا عاماً أو خاصًا، ويتحدد هذا الأخير بباعث معين يوجه الجاني إلى نتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها دون غيرها وقد تضمنت لائحتا نورمبرغ وطوكيو القصد الخاص، كما تضمنت المادة الثانية من إتفاقية مكافحة إبادة الأجناس صراحة فكرة القصد الخاص، حيث إستلزمت أن ترتكب بعض الجرائم بنية تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[3]، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة[4]، ويتخذ إحدى الصورتين يكون أولهما واعيا، حيث يتوقع الجاني إمكانية تحقق النتيجة بناءً على فعله ولكنه لا يريدها ويسعى إلى الحيلولة دون حدوثها أما الثاني فيكون غير واع حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان في إستطاعته ومن واجبه ذلك.[5]

---

[1]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 564.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 132.

[3]– أنظر: محمد شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 72.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 73.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 73.

ورغم أن المجتمع الدولي لم يعترف لحد الآن بجرائم دولية غير عمدية، ولم تعترف المحاكم الدولية بتلك الصورة، إلا أنها يمكن أن تكون ممكنة الوقوع، أو يمكن تصورها في حرب الإعتداء، وذلك في حالة ما إذا إتجهت إرادة الفرد إلى القيام بعمل عسكري ثم يخطئ ويصيب هدفاً مدنيا محرما أو أن يتخذ أي أعمال عدائية ضده[1]، ومع قلّة أهمية الخطأ غير العمدي كأحد صور الركن المعنوي لندرة تحققه وصعوبة إثباته يضل القصد الجنائي هو الأصل في قيام الركن المعنوي للجرائم الدولية.[2]

الفقـــــرة الرابعـــــة:

الركـــــن الدولـــــي

بالإضافة إلى الأركان السابقة الذكر والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي تتطلب الجريمة الدولية لقيامها توافر ركن رابع والمتمثل في الركن الدولي، والذي يترتب على توافره إسباغ الصفة الدولية على الجريمة، وبمعنى أخر فإن تخلف هذا العنصر لا يعقد للجريمة صفتها الدولية، وإنّما يجعلها تدخل في إطار الجرائم المحلية التي تخضع لقانون العقوبات الخاص بالدولة.[3]

ويقوم الركن الدولي على عنصرين، العنصر الأول ويتعلق بصفة مرتكب الجريمة الدولية؛ ويصطلح عليه بالعنصر الشخصي ويفترض أن ترتكب الجريمة بناءً على تخطيط مدبر من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى[4]، وتنفذها الدولة بناءً على ما تملكه من قوات وقدرات ووسائل، وهي قدرات لا يمتلكها حتما الأشخاص العاديين، وقد ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص طبيعيين، وهذا لا ينفي عن الجريمة وصف الدولية[5]، ويكون هذا في حالة تصرف هؤلاء بناءً على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.[6]

---

[1]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 566، 567.

[2]- أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 141.

[3]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 568.

[4]- أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 130.

[5]- أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 142.

[6]- أنظر: صالح العادلي (محمد)، المرجع السابق، ص 69.

إذن فالجريمة الدولية قد ترتكب من قبل الدولة، أو من قبل القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو بناءً على توجيهها أو رغبتها، إذ أنه من الصعوبة بمكان أن يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الدولية بإمكانيته ووسائله الشخصية.[1]

أمّا العنصر الثاني فيتعلق بالمصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة[2]، ويصطلح عليه بالعنصر الموضوعي ويتمثل في الاعتداء على مصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية المشمولة بحماية القانون الجنائي الدولي[3]، وتعدّد الجرائم الدولية بتعدّد هذه المصالح المحمية.[4]

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر هناك من يشترط ضرورة توافر شرط لإضفاء صفة الدولية على الجريمة والمتمثل في إنعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي للفصل في النزاع القضائي القائم بمناسبة قيام أحد الجرائم الدولية، مع ضرورة إعمال مبدأ التكامل كما جاء النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، إذن بتوافر هذه العناصر نستطيع أن نقول بتوافر الركن الدولي وبالتالي إضفاء وصف عنصر الدولية على الجريمة، لذا ولاعتبار جريمة ما أنها جريمة دولية وجب أن تتوافر الأركان السابقة مجتمعة.

هذا عن جملة الأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية حيث تتخذ هذه الأخيرة كقيد للمحكمة الجنائية الدولية وضمان للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[6]

---

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 142.

[2]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد لله)، المرجع السابق، ص 94.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، المرجع السابق، ص 325.

أيضًا:

– عشاوي (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 45.

[4]– أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 34.

– لمزيد من التفصيل بخصوص معيار المصلحة كمعيار لتمييز بين الجريمة الدولية والوطنية أنظر:

– عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

[5]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 570.

[6] –Eric Sottas , op cit, p 378.

هذا عن الأركان العامة التي تشترك الجرائم الدولية في وجوب توافرها، والتي يعد تحديدها على النحو السابق الذكر ترسيخا لمبدأ الشرعية في شقها الأول والمتمثل في أنه لا جريمة إلا بنص، إذ أن الإكتفاء بنص على الجريمة دون إبراز اركانها يفرغ هذا الأخير من محتواها، ويعود بنا إلى شريط المحاكمات التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي وصفت في مجملها كما سبق عرضة أنها غير قانونية لأن غرضها كان الإنتقام من خصومها على حساب مبدأ العدالة الجنائية وضمانات المتهم المقررة قانونًا.

الفرع الثاني:

صور الجريمة الدولية

تتخذ الجريمة الدولية أربعة صور حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان مما يتطلب تخصيص فقرة لكل جريمة:

الفقـــرة الأولـــى:

جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية أولى الجرائم الأربع الكبرى التي جاء النص عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأشدها خطورة[1]، وقد عرفها الفقية ليمكين بأنها: "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يتعدى على حياة وحرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة جماعية".[2]

حيث أستخدم مصطلح "الإبادة" لأول مرة في أعقاب إنتهاء الحرب العالمية الثانية[3] بعدما قرّر الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ من أجل محاكمة القادة النازيين

---

[1]– أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011، ص 150.

[2]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 253.

[3]– أنظر :

عن الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية التي إرتكبوها أثناء الأعمال العسكرية، إلا أن هذه الجريمة دخلت آنذاك ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إذ نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها وذكرت في الفقرة الثالثة "الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصورية أو دينية".[1]

وفي 9 ديسمبر 1948 تم إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 بعد التصديق عليها من قبل عشرين دولة[3] وبحلول عام 1977 بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية 123 دولة.[4]

وتعني جريمة الإبادة الجماعية وفقا لهذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمياً بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة.[5]

- KACHER (A) , Crime de guerre et resposabilite internationale des etats, IDARA Revue de l'ecole nationale d'administration, Algerie, Volume 8, Numero 2, 1998, p154.

[1]- أنظر: سمير عبد الرزاق (هاني)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 23.

[2]- أنظر: بن حمودة (ليلى)، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 362.

وأيضاً:

- سليم محمد غزوي (محمد)، جريمة إبادة الجنس البشري،الطبعة الثانية،الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص 42.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 24.

[4]- أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، 254.

[5]- أنظر: حسني على شعبان (محمد)، القضاء الدولي الجنائي، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010 ص 220، 221.

أيضًا: محمد (صدارة)، الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد الرابع، الجزائر، 2008، ص 545.

أيضًا:

والجدير بالذكر أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد إستندوا على هذه الإتفاقية في تعريف الإبادة الجماعية وتحديد أركانها[1]، حيث يؤخذ من تعريف هذه الإتفاقية الوارد النص عليه في المادة السادسة أنها إشترطت أن تكون هذه الافعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وكان الأجدر بواضعي هذا النص أن يطلقوا لفظ الجماعة حتى تشير إلى كل إبادة لأي جماعة، كما أغفل التعريف أيضا أفعال الإبادة الثقافية، أي الأفعال التي يقصد بها القضاء على الدين أو لغة إحدى الجماعات البشرية إلى الحد الذي يؤدي إلى نسيان هويتهم وطمس كل معالم تاريخهم.[2]

كما أغفل هذا التعريف أيضًا جريمة الإبادة البيئية أي تلك الأفعال التي ترتكب بهدف إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة، إضافة إلى أن واضعي هذا النظام قد ذكروا أفعال الإبادة على سبيل الحصر بيد أنه يمكن أن ترتكب أفعال أخرى قد تشكل إبادة الجنس البشري مثل الإغتصاب، العنف الجنسي، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[3]

ولكي ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإبادة الجماعية يفترض أن يرتكب الجاني سلوكا إجراميا يكون من شأنه الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة[4]، ويتخذ هذا السلوك مجموعة من الصور[5] حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في قتل أفراد الجماعة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية

- LE ROSA (A-M) et VILLALPANDO (S), « le crime de génocide revisité », Sous la direction de KATIA Boustany et D.Dormoy, Bruylant, 1999, P 72.

[1]- أنظر: نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 255، 256.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 256.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 257.

[5]- للتفصيل بخصوص هذه الصور أنظر:

- محمد عبد الحميد (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 551 وما بعدها

- محمد الرعود (قيس)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2010 ص 71 وما بعدها.

- حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.

- بن حمودة (ليلى)، المرجع السابق، ص 327 إلى 329.

بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وأنه إضافة إلى الركن المادي تتفترض هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية القضاء الكلي أو الجزئي على إحدى الجماعات الموصوفة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.[2]

الفقرة الثانية:

الجرائم ضد الإنسانية

بدأ مصطلح الجرائم الدولية في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1908، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة سيفر للسلام المؤرخة في 1920/08/10، وأيضا في لوائح المحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي ظل منظمة الأمم المتحدة وجدت الجرائم ضد الإنسانية تسجيلا لها في ميثاق المنظمة ضمن المواد 3، 13 فقرة "ب" و55 "ج"، وأيضًا في بعض القرارات الصادرة عن كما جاء النص عليها في بعض القرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية لسنة 1946، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ووردت في أعمال لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1953.[3]

---

[1]– أنظر: نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: عزت عبد الله المحسن (علا)، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 62.

– لمزيد من التفصيل بخصوص الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية أنظر:

– نجيب حمد (قيدا)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 145 وما بعدها.

– بن حمودة (ليلى)، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

– VERHOEVEN (J) ? « Le crime de génocide originalité et ambiguïté », Revue Belge de Droit international, 1991, Vol XXIV, N°1, P 16.

[3]– أنظر: سمير عبد الرزاق (هاني)، المرجع السابق، ص 27، 28.

أما الإشارة الصراحة لهذه الجريمة فقد كانت من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سنة 1993، والتي إشترطت لحدوثها أن تتم أثناء "نزاع مسلح" ذو طبيعة داخلية أو دولية، كما نصت المادة الخامسة منها على الأفعال المكونة لتلك الجرائم، وهي الأفعال التي ترتكب خلال صراع مسلح، وتكون جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنين وتشمل: "القتل والإفناء (الإبادة)، الإستعباد (الإسترقاق)، الإبعاد التعذيب، الإغتصاب، الإضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني، الأفعال غير الإنسانية الأخرى".[1]

وهكذا فقد أوردت هذه المادة تعداد غير حصري لما يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية بحيث يشمل كل ما يوجه ضد المدنيين من أفعال لاإنسانية على قدر من الجسامة والقسوة، ترتكب ضمن مخطط مدروس على نطاق واسع، وهو نفس التوجه التي أخذت به المادة السادسة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.[2]

وقد تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1993 النص صراحة على إختصاص تلك المحكمة بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية حيث لم يختلف كثيرا عن ما ورد في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلاقيا سابقة الذكر إلا من حيث عدم إشتراط إرتكاب تلك الجرائم أثناء نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي.[3]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد نصت صراحة على هذه الجريمة ضمن نص المادة السابعة بشكل أكثر دقة وتفصيلا بالمقارنة مع ماورد ضمن المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا، والمادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[4]

---

[1]- أنظر: عزت عبد المحسن (عبد الله)، المرجع السابق، ص 66.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 66.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 66، 67.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 68.

وإنطلاقًا ممّا ورد في نص هذه المادة نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال التي أوردها هذا الأخير على سبيل الحصر[1] إذا أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن نكون بصدد نهج سلوكي، يتضمن الإتيان المتكرر هذه الأفعال، ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى إرتكاب مثل هذا الهجوم.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، وبالتالي يلزم توافر القصد الجنائي، وهو ما أكدته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته لتحقيقها، ولكن القصد العام لا يكفي بل يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص والمتمثل في علم المتهم لحظة إرتكاب الفعل الإجرامي بأنه يرتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وفيما يخص جريمة الفصل العنصري فإن القصد الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية الإبقاء على الحكم العنصري.[3]

---

[1]– والمتمثلة في القتل العمد، الإبادة أو الإهلاك، الإسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

أنظر: في ذلك نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: عبد الله المسدي (عبد الله)، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 122.

لمزيد من التفصيل بخصوص الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أنظر:

– نجيب حمد (قيدا)، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

وأيضاً:– سعد الله (عمر)، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر ....الإشكالات القانونية الدولية....،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 10، 2005، ص99.

[3]– أنظر: حسني علي شعبان (محمد)، المرجع السابق، ص 230.

أيضًا : – بن حمودة (ليلى)، المرجع السابق، ص 336.

الفقـــرة الثالثـــة:

جريمـــــة الحـــرب

بدايةً تعرّف الحرب لغة على أنها نقيض السلم وهي القتال بين فئتين والمعروف أن الإسلام قد تجنب لفظة الحرب وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال في اللغة العربية واستبدل بها كلمة الجهاد التي تؤدي معنى بذل الجهد والسعي، ذلك أن لفظة الحرب كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والاحزاب والشعوب لمأرب شخصية واغراض ذاتية، والجهاد لا يكون إلا لله تعالى وإن لم يراع هذا المعنى فالحرب والجهاد والغزو لها مدلول واحد في اللغة وهو قتال العدو.[1]

كما تعرف الحرب في القانون الدولي العام بأنها صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين وهنا يمكن ان يخضع القتال لقواعد الحرب الدولية كما نصت عليها المواثيق الدولية حول مدى مشروعية الحرب وتكون مشروعة في حالتين، تتمثل الاولى في كون الحرب دفعا لإعتداء واقع بالفعل كدفاع عن النفس والثانية متمثلة في أن تكون الحرب لحماية حق ثابت لدولة معينة انتهكته دولة أخرى دون مبرر، وذلك كجزاء لحماية هذا الحق أمّا الحرب غير المشروعة فهي الاعتداء رغبة في السيطرة وبسط النفوذ وهذه لا يقرها القانون الدولي ويسميها الحرب غير العادلة.[2]

إلاّ أن مفهوم جرائم الحرب قد أخذ في التطور شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية والتي تم اقرارها عام 1907 الى غاية النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، حيث ضمت هذه الاتفاقيات قائمة مهمة من الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي تسعى الى حماية البشر وبيئتهم من الاضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة وتعرف هذه الاتفاقيات بالإضافة الى الملحقين الاضافيين لعام 1977، والمكملين لها بإسم

---

[1]– أنظر: أبيكر محمد (يوسف)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر)، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص 84، 85.

[2]– أنظر: محمد أحمد باناجة (سعيد)، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية وللمزيد من التفاصيل أنظر: الدبلوماسية وقت السلم والحرب، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1985، ص 83.

"قانون جنيف" ووفقا للاتفاقيات الاربعة وملحقهما الاضافي الاول فإن الالتزام بإعتماد احكام عقابية لا ينطبق إلاّ على ما أوردته على سبيل الحصر كانتهاكات جسيمة، أو بمعنى آخر فإن هذا الوصف" جرائم الحرب" أو "الانتهاكات الجسيمة" لا ينطبق إلا على الأفعال التي ترتكب في زمن نزاع مسلح دولي، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب وفقًا لهذا المفهوم كل الانتهاكات الاخرى لاحكام هذه الاتفاقيات.[1]

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد ورد النص على جرائم الحرب في المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي، حيث جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة مقررة اختصاص هذه المحكمة الدولية بالنظر في جرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم حيث تضمنت تلك المادة خمسة طوائف من الجرائم حددتها المادة والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم، الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.[2]

أيضًا في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الاصابة والاحتجاز او لاي سبب آخر، ثم عددت تلك الفقرة اربعة جرائم تقع ضمن تلك الطائفة.[3]

كذلك تنطبق الفقرة 02/ج على النازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أو أعمال

---

[1]– حيث وردت جرائم الحرب الخطيرة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 م بالمواد 50 من التفاقية الأولى، 51 من الإتفاقية الثانية، 130 من الإتفاقية الثالثة، 147 من الإتفاقية الرابعة. وللمزيد من التفاصيل حول ذلك أنظر:

– محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص، 693.

[2]– أنظر: الفقرة الثانية من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: عزت عبد المحسن (علاء)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية 2010، ص 77.

العنف المنفردة، أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، ثم عددت هذه الفقرة إثني عشر فعلاً واقعًا تحت هذه الطائفة[1]، وأيضًا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم عددت هذه الفقرة إثنى عشرة فعلا واقعا تحت هذه الطائفة.[2]

الفقـــــرة الرابعـــــة:

جريمـــــة العـــــدوان

كان إدراج جريمة العدوان في منظومة جنائية دولية أحد أهم الأسباب التي أخرت نشوء المحكمة الجنائية الدولية، وهي المسالة التي أخذت وقتا وجهدا كبيرين على الصعيد الدولي، نظرا للاختلاف الذي أحاط بموضوع تجريم العدوان وتوقيع المسؤولية الشخصية على مرتكبيه، باعتباره من الأعمال التي تقوم بها الدول.

حيث أنه ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها سعت الأمم إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة[3]، التي أدت إلى تحميل البشرية نتائج وخيمة وتطلب ذلك وضع تعريف لجريمة العدوان، وقد تطلب إعطاء تعريف لها وقتا طويلا إستمر أكثر من قرن تخللتها حرب عالمية ثانية وانتهاكات متفرقة بين الدول، ليتوج تعريفها اخيرا في نظام المحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]– أنظر: عزت عبد المحسن (علاء)، المرجع السابق، ص 77.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 77.

[3]– تأسست عصبة الامم بعد الحرب العالمية الأولى ومنذ تأسيسها حرمت اللجوء إلى الحرب وقيدتها بشروط، واستمرت في البحث على طرق للحد منها عن طريق بعض القرارات التي صدرت عنها مثل مشروع المعونة المتبادلة 1922، وكذلك بروتوكل جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية 1924، وقد اصدرت العصبة قرارها المؤرخ في 24 سبتمبر 1927 يقر بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح لتسوية المنازعات الدولية، بل وتعتبر جريمة دولية لكن ذلك لم يمنع الدول من مواصلة البحث عن تجريم للعدوان وذلك عن طريق بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية لوكارنو 1925، وميثاق بريان كيلوغ. لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد حمدي (صلاح الدين)، العدوان في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون بلد نشر منشورات زين الحقوقية، ص 31–35.

[4]– وقد تلت الحرب العالمية الثانية اول محاكمات على ارتكاب جريمة العدوان تحت مسمى الجرائم ضد السلام، وكان أول تعريف لها في المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية في نورنبورغ والمادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو.

وقد مر إدراج تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة بمرحلتين الأولى خلال أعمال اللجنة التحضيرية والثانية بعد إقرار النظام وإعتماده إذ ان الاختلاف بين الدول قد نجم عنه إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة دون إعطاء تعريف لها[1]، وهو ما كرسته المادة 5 من النظام الاساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان فلم تعط لها أي تعريف بل اقتصر الامر على ادخالها ضمن اختصاص المحكمة، والنص عليه كجريمة دولية دون تعريف معين.[2]

وفور إقرار النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد تعريف لهذه الجريمة في محاولة لخلق التوافق بين الآراء على الصعيد الدولي، وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1999 حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام كما عقدت ثلاث دورات خلال سنة 2000 ودورتين في 2001، ثم عقدت دورتها التاسعة بعد تصديق الدولة الستون على نظام روما الأساسي[3]، وقد قدمت خلال هذه الفترة العديد من الاقتراحات التي تصب كلها في تكريس مسؤولية الشخص الطبيعي على جريمة العدوان باعتبارها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[4]

وبعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أسندت مهمة ايجاد تعريف لجريمة العدوان إلى فريق خاص عامل على هذه الجريمة يقدم مقترحه للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي

---

[1]– انقسمت الدول في المؤتمر الدبلوماسي إلى اتجاهين، الأول مؤيد لإدراج الجريمة بزعامة الدول العربية ودول عدم الانحياز واتجاه رافض لادراج الجريمة تتزعمه الدول الكبرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

– لمزيد من التفصيل أنظر: محمد لطفي (كينة)، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي ، 2016، ص 295، 296.

[2]– المادة 5 من النظام الأساسي: "....تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة....".

[3]– أنظر: دهمان الميري (هادي سالم)، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 254.

[4]– أهم هذه المقترحات ما جاء في اقتراح الوفد الروسي وكذلك الاقتراح المقدم من المجموعة العربية وبعض الاقتراحات من الدول الأخرى مثل البرتغال، اليونان، كولومبيا وايطاليا، لمزيد من التفصيل حول هذه المقترحات أنظر: وثائق جريمة العدوان على الرابط التالي: http://legal.un.org/icc/documents/aggression/aggressiondocs.htm

الأول للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للمادة 123 من النظام[1]، وقد اجتمع الفريق في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 وفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول يغض النظر عما اذا كانت عضوا أو لا في نظام روما الأساسي، وذلك نظرا لأهمية المسألة.[2]

وقد ارتكزت أعماله على مسألة هامة تتمثل في التفريق بين سلوك الفرد وسلوك الدولة وأن جريمة العدوان هي الاعمال التي يقوم بها الفرد، واعطاء سلوك الدولة تسمية العمل العدواني الذي لا يقوم به سوى الأفراد ذو الصفات والرتب في الدولة باعتبارها جريمة قيادية كما أنه لم يركزّ على التعريف فقط بل شكلت المناقشات كل من الأركان وممارسة الاختصاص، وتوضيح دور مجلس الامن في هذه المسألة.

وقد قدمت الاقتراحات للنظر فيها في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقيم في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة الممتدة بين 31 ماي و11 جوان 2010 وتم فيه اعتماد تعديلات بخصوص جريمة العدوان وتم لأول مرة التوصل الى تعريف لجريمة العدوان في اطار جهاز دولي يعاقب على ارتكاب الجرائم الاشد خطورة[3]، كما تطرقت

---

[1]– تنص المادة 123 "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي , ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط...".

[2]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 244.

[3]– تنص المادة 8 مكرر من القرار 06. RC/Res:" لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2–لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د 29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولةأخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

التعديلات الى العديد من المسائل الأخرى مثل ممارسة الاختصاص وسريانه من حيث الزمان والمكان وتعديلات على الأركان.[1]

حيث تشترط جريمة العدوان بموجب ماورد في نصوص هذا التعديل لقيامها توافر اركان تختلف عن بقية الجرائم ، من خلال التفريق بين سلوك الفرد وسلوك الدولة، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر عبارة ان يكون العمل العدواني مرتكب، وهو بذلك يخلق ركنا مفترضا لا تقوم جريمة العدوان دون وجوده وهو العمل العدواني المرتكب من طرف الدولة وقد فرق بينهما التعديل أي العمل العدواني وجريمة العدوان.[2]

وقد استند نص المادة 8 مكرر على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 الصادر في 17 ديسمبر 1974 الذي يعرف العمل العدواني ويعدد بعض صوره[3]، والذي تقوم به دولة ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، ولكن التعديل اضاف

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك

[1]- للاطلاع على المؤتمر الاستعراضي للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية راجع الوثيقة : RC/11

[2] -Roger S. Clark : Negotiating Provisions Defining The Crime of Aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over It , The European Journal of International Law Vol.20 no.4 ,2010 , page 1104

[3]- وقد اعتمد هذا القرار على الاسلوب المختلط في التعريف بالجمع بين التعريف الحصري الذي يحدد مجموعة من الصور و التعريف العام الذي يعرف العدوان بعبارات فضفاضة دون حصر صوره واشكاله وهو ما انتهى اليه التعديل اذ ان الفقرة القانية من المادة 8 مكرر تعطي تعريفا للعمل العدواني بانه ايتخدان القوة المسلحة ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، كما انه يعدد الافعال التي تعد عملا عدوانيا وهو ما يمثل الاسلوب الحصري.

لمزيد من النفاصيل حول التعريفات الفقهية لجريمة العدوان أنظر:

- يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 209-220.

شرط العتبة المتمثل في كون العمل العدواني بحكم طابعه وخطورته ونطاقه يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة، وبذلك أجمل معيارين في آن واحد.[1]

وبالنسبة لسلوك الأفراد فقد عدد نص المادة 8 مكرر الأفعال التي تمثل الركن المادي لجريمة العدوان في التخطيط والاعداد والبدء والتنفيذ لعمل عدواني، بالرغم من الاختلافات داخل الفريق الخاص حول الأخذ بهذه الصور، والسبب في ذلك تشابك هذه الصور مع صور المساهمة الأخرى في إرتكاب الجريمة الدولية.[2]

لكن القيام بهذه السلوكات وحدها لا يكف لقيام الجريمة لأنها جريمة قيادية وفق تعريف كمبالا، وقد أوضحت المادة 8 مكرر مجالات القيادة وهي التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة، ولم يوضح النص لمناصب والرتب التي تعد عملا قياديا وكذلك تشمل الصفة القيادية صور المساهمة المذكورة في نص المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة والتي ادخلت عليها الفقرة 3 مكرر والتي تم ادراجها تماشيا مع ما التعريف المنتهج.[3]

وقد كرست المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية مبدأ أن جريمة العدوان جريمة قيادية، بالرغم من عدم ذكر هذا الشرط صراحة لكن مختلف الأحكام سواء كانت بالادانة او بالبراءة ارتكزت على اشخاص قياديين.[4]

---

[1] – Sean D Murphy , Aggression legitimacy and The International Criminal Court , The European Journal of International law , Vol 20, n 4, page 1150

[2]– واخذت بذلك بتعريف الجريمة الوارد في ميثاق محكمة نورنبورغ ومحكمة الشرق الاقصى طوكيو وكذلك قانون مجلس الرقابة الالماني رقم 10 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

[3]– تنص الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

[4]– أنظر:

– الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L1. add 1

المبحث الثاني:

إسناد الجريمة الدولية إلى شخص طبيعي

لا تقوم الجريمة قانونا بمجرد إرتكاب الشخص الطبيعي لجريمة من الجرائم الدولية المحددة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –على النحو السابق– بل يفترض أن يكون هذا الفعل صادراً عن إنسان آدمي متمتعا بالأهلية الجزائية ويقصد بتلك الأهلية أن يكون مرتكب الفعل متمتعا بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإدراك، وهذا معناه أن يكون مرتكب الفعل متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدارك معني الجريمة ومعنى العقوبة وتدفعه إلى الإختيار بين الإقدام على الجرم وبين الإحجام عنه.[1]

وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل أو حالة سكر يعدّ مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق مرتكب الجريمة الدولية ويتحقق نفس الأمر إذا إنحطت تلك الملكات العقلية بسبب طارئ أو قوة قاهرة، كما تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الفعل بالرغم من تمتعه بالملكات العقلية اللازمة لإدراكه وإختياره لم يكن حراً في ممارسته لتلك الملكات، كمن يرتكب الفعل الجرمي تحت تأثير إكراه أو حالة ضرورة قانونية أو غلط في الوقائع أو القانون.[2]

وهذا معناه أنه لصحة إسناد الجريمة لمرتكبها لا يكف توافر الأهلية الجنائية فقط بل لابد من عدم توافر أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجناية الدولية، ولعلّ السبب الذي يكمن وراء إختيارنا لدراسة هذه الجزئية ضمن موضوع البحث يكمن في أن هذه الشروط تشكل قيود على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إضطلاعها بالقضايا المعروضة عليها وضمانة لشخص المتهم لأنه في حالة عدم توفرها سوف لن يكتب لدعوى الجنائية الدولية الوجود والإستمرار وكذلك فإن ضبط شروط المساءلة الجنائية الدولية بلا شك يقي من المحاكمات الإنتقامية التي تذوق مرارتها الأشخاص الذين وجهت لهم أصابع الإتهام خاصة إبان الحرب العالمية الأولى والثانية، هذا من جهة ومن جهة ثانية يعزز الثقة في عدالة هذه

---

[1]– أنظر: زكي أبو عامر (محمد)، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية، 1993، ص 148.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 149.

المحكمة من قبل شخص المتهم ويبعث في نفسه الشعور بالرضاء بالأحكام التي تصدرها في حال إدنته ونظرًا لأهمية كل ذلك إخترنا تناول هذه الجزئية تبعا من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: عدم وجود أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول:

الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

لا يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية على الصعدين الداخلي والدولي، على عاتق من ارتكب الفعل الاجرامي مالم يكن وقت ارتكابه له متمتعا بالاهلية الجنائية ونعني بالأهلية الجنائية "مجموعة الصفات الشخصية (من عوامل ذهنية ونفسية) اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن إدراك وإرادة"، أي أن الجاني لابد له من صلاحية معتبرة قانونا حتى يمكن إستاد الفعل إليه، وتحمليه مسؤولية ما إرتكب.[1]

وعلى إعتبار الأهلية الجنائية الصفة المعتبرة قانونا، التي لا وجود لها إلا بتوافر شرطين: بلوغ سن الرشد الجنائي الدولي والإدراك وحرية الإختيار فإن هذا يدل على أن الأهلية الجنائية تمثل قوام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلى أو القانون الجنائي الدولي[2]، ولتفصيل شروط الأهلية الجنائية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يخصص كل فرع إلى عنصر كالتالي:

الفرع الأول: بلوغ سن الرشد في القانون الجنائي الدولي

الفرع الثاني: الإدراك وحريـــة الإختيـــار

[1]– أنظر: زواوي (أمينة)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، 2006/2005، ص 38.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الأول:

بلوغ سن الرشد في القانون الجنائي الدولي

كان لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي بين الفقه الدولي، وقد تمحور هذا النقاش حول تحديد الشخص القانوني الذي يمكن أن نسند له المسؤولية الجنائية هل هو الدولة أم الفرد[1]، وإنتهى هذا الخلاف إلى تقرير الإعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدولة، وأنه الشخص الوحيد الذي يمكن مساءلته جزائيا على إعتبار ما يتمتع به دون غيره من إرادة والتي تقف وراء الفعل وتعطيه الصفة الجرمية.[2]

وهذا ما سارت عليه السوابق التاريخية وأقرته المواثيق الدولية حتى أصبح الإتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر، وتأييدا لذلك فقد ألحق النظام الأساسي المسؤولية عن إرتكاب الجرائم الدولية بالأشخاص الطبيعيين وحدهم دون غيرهم من الأشخاص المعنوية الأخرى.[3]

---

[1]– للتفصيل بخصوص نظرة المدارس الفقهية إلى مركز الفرد أنظر:

– سعد الله (عمر)، بن ناصر (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 210 وما بعدها.

– بن عامر (التونسي)، المسئولية الدولية، الجزائر، دون طبعة، منشورات دحلب، 1995، ص100 وما بعدها.

- GLASER (S),Infraction internationale, Ses elements constitutifs et ses aspects juridiques,PARIS, bibliotheque de droit international, 1957, P 81 et suite.

- ABOU-EL-WAFA (A), Criminal international law,Revue egyptienne de droit international, le Caire, Vol 62,2006, P 68 and suites.

- MARCHI (G-F), Op cit, P 31 et suites.

-RUZIE (D), Droit international public, 18 Edistion, paris, dalloz,2006, p 98 et suits.

- BLACHER (P), Droit des relations internationales, lescis nescis litec ,2004, p 69 et suite.

– محمد جعفر (علي)، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي العدد الأول، ص 153 وما بعدها.

[2]– أنظر: أحمد بشارة (موسى)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 30 وما بعدها.

[3]– أنظر: نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلاّ أن ذلك مقرون بوجوب بلوغ الجاني سنًّا معينة، إذ لا جدال أن الملكات العقلية لدى الإنسان هي التي يتوقف عليها مدى وعيه وإدراكه، فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ماهو مباح وماهو محظور، ولاشك في إرتباط الوعي بضرورة بلوغ الإنسان سناً معينة، فهذه الملكات العقلية والذهنية لا تولد مع الإنسان وإنما تنمو بمرر الزمن والتقدم في العمر حتى تنضج وتكتمل، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز والإدراك. [1]

وإذا كان الأمر قد تم حسمه على المستوى الداخلي بتقسيم المرحلة العمرية إلى عدة مراحل ولا يخضع فيها الجاني للمساءلة تماما وأخرى يخضع فيها للمسؤولية المخففة أما الثالثة ففيها يكتمل الوعي والإدراك ويصبح فيها الإنسان أهلا للمسولية الجنائية[2]، فإنه على المستوى القانون الدولي قد أثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد السن الأدنى والأقصى للمسؤولية الجنائية للطفل، إلا أن جلّ الفقهاء قد أجمعوا على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار عند تحديد سن المسؤولية الجنائية من قبل المشرع الدولي مستوى النضج العاطفي والعقلي للطفل فصغر سن الطفل يجعل قدراته العقلية غير كافية لتقدير نتائج تصرفاته، لذلك فإن من الضروري وضع حد أدنى معقول يمكن تطبيقه دوليا.[3]

حيث أخذ موضوع السن الجنائي قسطا وافرا من المناقشات بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما إذ تقدمت اللجنة الدولية المكلفة بتحضير الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بعدة إقترحات بخصوص هذا الأمر، الإقتراح الأول نصت المادة الأولى منه على عدة بدائل فيما يخص الإعفاء من المسؤولية تتراوح من 12 إلى 18 سنة، أما المادة الثانية منه فقد نصت على أن الأشخاص بين 16 و21 سنة تنظر المحكمة في مدى نضجهم

---

[1]– أنظر: العريبي (هاجر)، القيود على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2009/2008، ص 76.

[2]– وتعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة وضعت قواعد محكمة لمسؤولية الصغار، وتعد هذه الأخيرة من أحدث القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في هذا العصر.

– لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر: فتحي بهنسي (أحمد)، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 270 إلى 275. وأيضًا: – زواوي (أمينة)، المرجع السابق، ص 34.

[3]– أنظر: عريبي (هاجر)، المرجع السابق، ص 77.

لتقرر مسؤوليتهم بموجب هذا النظام أما الإقتراح الثاني فجاء فيه ان مسؤولية الأشخاص اللذين يتراوح سنهم من 13 إلى 18 سنة، لكن محاكمتهم وعقابهم يخضع لإجراءات خاصة يضعها النظام الأساسي.[1]

وقد إستقر واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النهاية المطاف على إعتبار الشخص راشداً ومتمتعا بالأهلية الجزائية كاملة وأهلا بالتالي فإنه يسأل مسؤولية تامة ،وأن توقع عليه كافة العقوبات إذا أتم سن الثامنة عشر[2]، بمعنى ان الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن جاز وبالتأكيد محاكمتهم امام المحاكم الوطنية وفقًا للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي اليها المجني عليهم.[3]

ولعلّ السبب الذي يكمن وراء اعتماد سن 18 لبلوغ الشخص سن الرشد هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي الذي يعرف الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، وأيضا الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل، والتي من أهمها قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية، والتي ذهبت المادة 11 "أ" منها إلى تعريف الطفل أو الحدث على أنه:" كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل، التي تعرفه أيضًا على أنه: "كل شخص دون 18 سنة".[4]

وأنه رغم حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تدعيم الحماية الجنائية الدولية للأطفال، إلا أنه ما يعاب عليه أنه قد تضمن ما سمي بالثغرة العمرية الخطيرة، ومفادها إضفاء وصف جريمة حرب على تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في

---

[1]– أنظر: داودي (منصور)، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 101.

[2]– أنظر: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 158.

أيضًا: – عزت عبد المحسن (علاء)، المرجع السابق، ص107

[4]– بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 106.

أيضًا: – العريبي (هاجر)، المرجع السابق، ص78.

النزعات المسلحة[1]، وهو ما يتعارض مع ما جاء النص عليه في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي جاء فيها: *"الدول الاطراف يجب ان تضمن عدم التجنيد الاجباري للاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشر، في القوات المسلحة"*.[2]

وأيضًا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات البرتوكول بقولها: *"يجب على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإختياري في القوات المسلحة الوطنية فوق ذلك المنصوص عليه في المادة 38 (3) من إتفاقية حقوق الطفل، مع الأخذ في الإعتبار المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة من إدراك أنه وفقًا لإتفاقية حقوق الطفل، يتمتع الأشخاص الأقل من ثمانية عشر عاما بحماية خاصة"*.[3]

فكان على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يولوا الأهمية اللازمة لتحقيق الإنسجام مع ما ورد في نص المادة 26 منه والمواد السابقة الذكر الخاصة بإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، فنحن نشاطر ما ذهب إليه بعض الباحثين في أن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية بثمانية عشرة عامًا ليس صائبًا، إذ بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن كثيرا من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13، 15 و16 قد ارتكبوا ابشع الجرائم الدولية ما لم يرتكبها ممن كان أكبر منهم سنًّا، فمن المفروض أنّ يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعًا خاصًا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.[4]

كما أننا نميل أيضًا إلى الإتجاه الذي يعتبر أن ما ورد في نص المادة 26 هي أحكام متعلقة بممارسة الاختصاص وليس بسنّ المسؤولية عن القيام بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1]– أنظر: زواوي (أمينة)، المرجع السابق، ص 59.

[2]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 405.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 405.

[1]– أنظر: أحمد بشارة (موسى)، المرجع السابق، ص 228.

[5]– خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثاني:

الإدراك وحرية الاختيار

لا يكفي لمساءلة الشخص الطبيعي جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يرتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن يفوق عمره ثمانية عشرة سنة، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع الشخص بالإدراك (الفقرة الأولى) وحرية الإختيار(الفقرة الثانية) مما يتطلب دراسة هذين العنصرين كشرطين في المسؤولية الجنائية.

الفقـــرة الأولـــى:الإدراك

الإدراك يعني "قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف"، ويراد به أيضا "قدرة إنسانية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير أو الشر".[1]

إذن فالمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه جملة من النتائج العادية والواقعية وليس فهم قيمته القانونية أو تكيفه الجنائي، إذ أن الإنسان يكون محل سؤال عن فعله حتى لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذن فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض فلا يصح الإعتذار بجهل هذا القانون، ونتيجة لذلك يعد التمييز متوفراً حتى لو ثبت أنه لم يكن في مقدرة الجاني العلم بقانون العقوبات والتكييف المستمد منه ، فهذا العلم لا علاقة له بالإدراك.[2]

حيث يختلف الإدراك عن الإرادة في أن هذه الأخيرة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال أو أنها "تسليط النشاط الذهني على امر معين وتحقيقه ولو كان من يريد هذا الأمر غير مدرك لما ياتيه ولا مقدر لنتائجه"[3]، وقد تكون إرادة واعية، أو غير واعية

---

[1]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 53، 54.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 54.

وأيضًا: – نشأت إبراهيم (أكرم)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة، ص 237.

[3]– أنظر: معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 160.

فالمجنون مثلا يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك نتائجها آثارها وأبعادها ولا يستطيع أن يميز بين ماهو مباح وغير مباح ، فهو وإن لم يفقد الإرادة فاقد الإدراك والتميز.[1]

والإدارك باعتباره شرط من شروط قيام المسؤولية الجنائية يبحث عن توافره وقت إرتكاب الأفعال المكونة للجريمة، إذ يجب أن يتعاصر مع إرتكاب هذه الأفعال، فإذا إنتفى إنتفت أحد شروط المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الإختيار، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما بالنسبة لهذه الأفعال مما يجعل الباب مفتوحاً لإمكانية المساءلة على أساس أخر.[2]

الفقـــــرة الثانيـــــة:

حريـــــة الإختيـــــار

ويقصد بحرية الإختيار"مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته إتجاها معينا وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله"، ويراد بها أيضًا "مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريد"[3]، وهناك من يعرفه أيضًا بأنه: "قدرة الشخص على الموازنة بين موقف معين، ثم تفضيل إحداهما على الآخر وهذا يعني أن الإختيار الحر ثمرة ثلاث عمليات هي الادراك، والتفكير، والتنفيذ، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفقد الإختيار"[4]، وهناك من يعرّفه أيضًا على أنه: "قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الإمتناع عنه".[5]

حيث تتطلب حرية الاختيار، أولا تعدد الخيارات أو البدائل أمام الإنسان، وقدرة هذا الأخير على الموازنة بينها، وتوجيه إرادته إلى إتيان السلوك أو الفعل الذي يرى انه الأفضل وإنطلاقا من ذلك تباشر الإرادة تنفيذ ما استقر عليه الاختيار.[6]

---

[1]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، المرجع السابق، ص 54.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 54، 55.

[3]– أنظر: زواوي (أمينة)، المرجع السابق، ص 59.

[4]– أنظر: أحمد بشارة (موسى)، المرجع السابق، ص 230.

[5]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، المرجع السابق، ص 55.

[6]– أنظر: المرجع نفسه، ص 629.

ومن هنا يتضح الفرق بين الإرادة وحرية الاختيار، فالأولى ضرورية لقيام الجريمة بينما الثانية هي شرط لازم لقيام المسؤولية[1]، إلا أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة وإنما تقيدها مجموعة من القيود الداخلية والخارجية[2]، فأما بالنسبة لهذه الأخيرة فمصدرها الأساسي هو الظروف المحيطة به، وهذه الظروف هي التي تتحكم في حصر دائرة البدائل الممكنة، أو تدفع الإنسان إلى اختيار بديل من البدائل الممكنة، وأما القيود الداخلية فترجع أساسًا إلى طبيعة تكوين الإنسان وإلى ميوله، وهذه الميول هي التي توجه الإنسان عند اختياره للبدائل المتاحة، فتجعل بعضها أقرب إلى نفسه واشد إغراء من الأخرى.[3]

وقد كانت حرية الاختيار محل جدل كبير بين كل من المدرستين التقليدية والوضعية والسبب في ذلك أن المدرسة التقليدية تقيم المسؤولية الجنائية على حرية الإختيار، ومفادها أن مرتكب الجريمة قد إختار بإرادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، فالجاني مخير بين إتيان السلوك المطابق للقانون أو المخالف له، فإذا ما وقع إختياره على السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسؤولاً عن هذا الإختيار مسؤولية جنائية، ومعنى هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الإختيار في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما وجدت هذه الحرية كاملة كان الإنسان مسؤولاً عن سلوكه وإذا إنعدمت أو إنتقصت حرية الإرادة وجب القول بإنعدام المسؤولية أو تخفيفها.[4]

أمّا المدرسة الوضعية (الحتمية) فينكر أنصارها حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الإنسان عن أفعاله، ويرون أن الأفعال الإنسانية ماهي إلا نتيجة حتمية لجملة من العوامل الفردية (بيولوجية ونفسية) وعوامل إجتماعية، ويعني ذلك أنه لا وجود لحرية الإختيار لخضوع الإنسان في جميع تصرفاته لمؤثرات تلك العوامل التي توجهه إلى الوجهة التي ترتإيها[5]، إلاّ مذهب الجبرية الذي دعت إلى إتباعه المدرسة الوضعية لم يلق القبول في

---

[1]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، المرجع السابق، ص 55. وأيضًا: عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 440.

[2]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، المرجع السابق، ص 629.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 55. وأيضًا عوض(محمد)، المرجع السابق، ص ص 440.

[4]– أنظر: عبد الله الشاذلي (فتوح)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2001، ص 7، 8.

[5]– أنظر: نشأت إبراهيم (أكرم)، المرجع السابق، ص 238.

التشريعات العقابية، وإن كانت القوانين الوضعية تأثرت ببعض ما يفضي إليه من نتائج ومن أهمها مراعاة شخصية المجرم عند تقدير عقوبته والتدابير الملائمة له.[1]

وبهذا المعنى أعلن بانتل Pinatel في مؤتمر سترسبورغ أنه من الضروري وجود "الاختيار" وأن الإرادة تعمل فقط كمراقب لمختلف الدوافع التي تعمل على تسيرها –في النهاية– إرادة الجاني وعقله، إذن فالدافع الأقوى لا ينتصر إلا بعد مراقبة وتوجيه العقل له وعند وجود هذه الظروف والضغوط فإن القانون هو الوحيد الذي يحدد متى تكون هذه الظروف والضغوط نافية للمسؤولية الجنائية ومتى لا تعتبر كذلك.[2]

ولا يخالف القانون الدولي الجنائي الاتجاه العام للقوانين الوضعية اذ يقيم المسؤولية الجنائية على وجوب توافر حرية الاختيار ويحدد متى تعتبر الظروف والضغوط ذات تاثير على توافر المسؤولية ومتى لا تعتبر.[3]

المطلب الثاني:

عدم وجود أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية

إن قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي يتطلب إلى جانب توافر الأهلية الجنائية عدم وجود أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، حيث أنه وبالرجوع إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً لنص المادة 31[4] نجده قد نص على جملة من الأسباب لإمتناع المسؤولية غير أنه لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعًا بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.[5]

ومن أجل دراسة هذه الأسباب كأحد شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونظرًا لأن كما سبق الذكر لم يعتمد التقسيم التقليدي

---

[1]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 238.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 132.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 132.

[5]– جاءت صياغة هذه المادة متاثرة بمنهج القانون الجنائي الأنجلوساكسوني الذي لا يميز بين اسباب الاباحة وموانع المسؤولية، على عكس المنهج القانوني الفرنسي الذي يميز بينهما، لتفصيل ذلك أنظر:

– خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسيل)، المرجع السابق، ص 213.

[5]– أنظر: محمد المهتدى بالله (أحمد)، المرجع السابق، 633.

لهذه الموانع إلي موانع مسؤولية وأسباب إباحة فقد إخترنا إعتماد رأي الإتجاه الذي يخدم بحثنا هذا ويقسمها إلى موانع مسؤولية جنائية ذات طبيعة موضوعية وأخرى ذات طبيعة

شخصية، حيث سوف نتولى بحثها بشيئ من التفصيل من خلال التقسيم المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الموضوعية

الفرع الأول:

موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية

يراد بالموانع ذات الطبيعة الشخصية في ظل القانون الجنائي الدولي، تلك القيود والظروف الذاتية التي تتعلق بالشخص مرتكب السلوك المجرم، والتي بتوافرها لا تكون لإرادته أي قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، إذ تباشر أثرها على هذا الأخير فتنفيه، ولا يمكن متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه.[1]

إذن فالقيود الشخصية مؤثرة على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية فهي عوارض تصيب شخص الفاعل، فتجعل إرادته تفقد القدرة على الإدراك (الفقرة الأولى)، وحرية الإختيار (الفقرة الثانية) على النحو الذي تنتفي معه مسؤوليته الجنائية عن إرتكاب الجريمة الدولية.

الفقـــــرة الأولـــــى:

موانـــــــع الإدراك

يأتي على رأس هذه الموانع صغر السن ، حيث إعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا السن كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، وفقا لذلك لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، إذ تنعدم جميع

[1]– أنظر: العريبي (هاجر)، المرجع السابق، ص 53.

[2]– أنظر: بيومي حجازي (عبد القتاح)، المرجع السابق، ص 294.

أشكال المساءلة الجنائية وفقا لهذا النظام لكون الشخص قد ارتكب فعلا اجراميا قبل أن يبلغ سن 18 سنة[1]، ولكن لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني، متى امكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استنادا لمبدا –التكامل– بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.[2]

والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية اتبعت الانظمة الوطنية التي تقرر الحد الادنى لسن الرشد الجنائي بمثابة 18 سنة، ويأتي ذلك أيضا ليتسق مع الاتفاقيات الدولية التي تعرف الاطفال بمن هم دون الثامنة عشر من العمر وبالتالي نصت المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم اختصاص المحكمة بأي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة، والحكمة من ذلك أن المحكمة أرادت ان تعامل الاحداث باعتبارهم ضحايا وليس باعتبارهم مجرمين.[3]

ويلاحظ في هذا النطاق أنه إذا كان سن الرشد الجنائي في النظام القانوني للدولة يقل عن ثمانية عشر سنة، فإن الدولة تستطيع محاكمته على ارتكاب جرائم دولية على الرغم من عدم ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقيام الدولة بالمحاكمة في هذه الحالة يكون بمحض إرادتها، بمعنى أنها لا تتولى المحاكمة وفقا لمبدا التكامل الذي يعطي للدولة الاولوية للمحاكمة وينقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المحاكمة،[4] وعليه فإنّ عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في مباشرة اختصاصها بمحاكمة القصر دون الثمانية عشر عامًا، لا يؤدي إلى نقل الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية لأنها استبعدت هذا النوع صراحة بموجب المادة 26.[5]

وأن المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت صغر السن مانعًا للمسؤولية الجنائية لأن قوام المسؤولية يقوم على الادراك وهو يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله والتمييز ما

---

[1]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 106.
أيضًا: عزت عبد المحسن (علاء)، المرجع السابق، ص 107.
[2]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 295.
[3]– أنظر: محمد المهتدى بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 406.
[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 406
[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 406

بين السلوك المباح والمحظور، وهاتان الملكتان لا يولد بهما الانسان وإنّما تنميان بتقدم سنه[1]، ومن هنا تختلف احكام المسؤولية حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان الطبيعي رجلا أو إمرأة.[2]

أمّا المانع الثاني الذي يقع على الإدراك فيعدمه، فيتجلى في حالة المرض أو القصور العقلي، ويقصد بهده العاهات العقلية أن يعاني الشخص مرضا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.[3]

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 31 متوافقا مع الشريعة الإسلامية[4] ومواقف مختلف القوانين الوضعية في إعتبار حالة المرض والقصور العقلي كسبب من الأسباب التي تمنع مسائلة الشخص الطبيعي جنائيا.[5]

ويعرف الجنون بوجه عام على أنه: "إنحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية"، أو "هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية"[6] وهناك من يعرفه أيضًا على أنه: "الأمراض العقلية التي تبدو في اختلال الملكات العقلية وإضطراب الشخصية سواء كانت أمراض عقلية عضوية كالشلل أو الجنون العام أو جنون الشيخوخة أو جنون الكحول أو كانت امراض عقلية وظيفية كالفصام أو ذهان الهذاء أو ذهان الهوس والاكتئاب".[7]

أمّا عبارة عاهة العقل "فهي عبارة واسعة تشمل جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته، وهي بهذا تضم إلى مدلولها الجنون وكلّ آفة أخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي

---

[1]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 245.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 106.

[3]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 189

[4]– لمزيد من التفصيل في ذلك أنظر: فتحي بهنسي (أحمد)، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

[5]– أنظر: رياض عوض (رمزي)، المرجع السابق، ص 4.

[6]– أنظر: عبد القادر القهوجي (علي)، المرجع السابق، ص 80.

[7]– أنظر: نشأت إبراهيم (أكرم)، المرجع السابق، ص 240.

الذي يقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للإدراك كليًّا أو جزئيًا".[1]

وممّا هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف الجنون أو القصور العقلي[2] وإنّما اشترط لكي يعتبر المرض أو القصور العقلي مانعا للمسؤولية أن يفضي إلى فقد إدراكه وأن يكون فقد الإدراك أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية حتى يعد مانعا من موانع المسؤولية دون بحث أسباب الجنون، هل هي إرادية أو طارئة ، طبيعية أو غير ذلك من الأسباب[3]، وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية لهذا السبب، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته من إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون.[4]

أيضًا يصنف السكر الاضطراري ضمن موانع الإدراك نظرًا لأن الإضطربات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والإدراك، فتناول الُمسكر يُحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تنجم على سلوكاته، كما يؤثر على الإرادة بتقليل أو تعطيل القدرة على ضبط النفس.[5]

---

[1]– أنظر: نشأت إبراهيم (أكرم)، المرجع السابق، ص 240.

[2]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 643.

[3]– أنظر: فودة (عبد الحكم)، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار دار نشر، 2003، ص 91.

– للتفصيل بخصوص حالة الجنون أنظر:

– صادق المرصفاوي (حسن)، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، الطبعة الثانية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1994، ص 271 وما بعدها.

– بن شيخ (لحسن)، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ص 105 وما بعدها.

– علي السالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص 314.

– الرازقي (محمد)، المرجع السابق، ص 289.

[4]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 634.

[5]– أنظر: البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 97.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 "أ" و"ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد نصت على حالة السكر وإعتبرتها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[1]، كما فرقت بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري.[2]

فأما بالنسبة للسكر الإضطراري أو كما يسميه البعض غير الإختياري فيؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية بشرط أن يترتب عليه فقد الشعور أو الإدراك[3]، وأن تكون الغيبوبة الاضطرارية ناشئة عن المسكرات، ويقصد بذلك أن الشخص قد تناول العقاقير المخذرة أو الكحولية[4] بغير علمه[5]، أو بعلمه ودون إرادته، ولم يشترط النص المادة 31 السابقة الذكر نوعا معينا من المخذرات ولا أسلوب تناولها، كما يجب أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة[6] فلا يمكن الاعتداد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة، إذ العبرة بتأثير السكر على سلوك الجاني.[7]

ومتى ثبت أن الجاني كان في حالة سكر وقت الجريمة تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وترتب عليه أثره متى إطمئنت إلى توافر الشروط سالفة الذكر، وذلك حتى يعمل به –كمانع مسؤولية– أمام المحكمة الجنائية الدولية.[8]

أمّا بالنسبة للسكر الاختياري فإنه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره رغم أن البعض يرى أن المحكمة يمكن أن تقبله كمانع من موانع المسؤولية إذا كان قد تم بوسائل أخرى لأغراض علاجية أو التخلص من الألم.[9]

---

[1]– أنظر: المادة 31 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: بشارة موسى (أحمد)، المرجع السابق، ص 230.

[3]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 644.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 644.

[5]– أنظر: فودة (عبد الحكم)، المرجع السابق، ص 92.

[6]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 264.

[7]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 128.

[8]– أنظر: بيومي حجازي (عبد القتاح)، المرجع السابق، ص 271.

[9]– أنظر: محمد المهتدى بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 414.

وفي جميع الاحوال فإن النص الوارد في النظام الأساسي بشأن السكر الاختياري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لم يفرق بين الوسائل التي يتم بها هذا السكر كما أنه لم يشترط أن تكون حالة السكر الاختياري لتحقيق أهداف مشروعة، وإنّما كل ما تطلبه ألا يكون الشخص قد سكر باختياره، مع علمه أو توقعه لاحتمال إرتكاب جريمة دولية –ضمن النظام الأساسي– بغض النظر عن وسيلة السكر أو الهدف منه.[1]

الفقـــــرة الثانيـــة:

موانـــع الإختيـــار

يصنّف الإكـراه ضمن قائمة الموانع التي تعدم قدرة الشخص على الإختيار، يقصد به بصفة عامة الخطر الواقع على الحياة أو الجسد من قبل شخص اخر بحيث لا يكون أمام المتهم أي إختيار أخلاقي آخر.[2]

وهناك من يعرفه أيضا على أنه "الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقًا لإرادة من باشر الإكراه ويرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في إستطاعته مقاومتها، وهذه القوة إما أن تدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى إكراها ماديا أو في ركنها المعنوي وتسمى إكراها معنويا.[3]

وعلى الرغم من أنّ التشريعات الجنائية المعاصرة تصنف الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجنائية الدولية، إلاّ أنّ منظمة العفو الدولية إعتبرت الإكراه شكلاً من أشكال الطاعة لأوامر القادة والرؤساء العسكريين في حال ما إذا تعلق الأمر بإرتكاب جريمة من الجرائم الدولية، ويكمن السبب وراء ذلك إلى أنه يشترط لكي نكون أمام إكراه أن يكون

[1]– أنظر: محمد المهتدى بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 414.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 424.

[3]– أنظر: البقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص 197.

الضرر الناتج عن هذا الإكراه أقل شدة من الضرر المراد تجنبه، هذا ما لا يمكن تصوره في نطاق الجرائم الدولية.[1]

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى "د" من نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد صنفت الإكراه صراحة ضمن موانع المسؤولية الجنائية الدولية ووفقًا لمضمون النص السابق فإن الشخص يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان قد أتى سلوكه، الذي يشكل إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة نتيجة وقوعه تحت تأثير إكراه، ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وكان سلوك المتهم سلوكًا لازمًا ومعقولاً لتفادي هذا التهديد، إذا كان التهديد صادرًا عن أشخاص آخرين، وأنه قد تشَكّل بفعل ظروف اخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.[2]

ويشترط للاستفادة من مانع المسؤولية إستنادا لهذه الحالة ألاّ يكون الشخص المعني قد قصد من وراء سلوكه، أن يتسبب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء سلوكه هذا، فإذا توافرت هذه الشروط فإن الشخص يصبح غير مسؤول جنائيًا عمّا ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب.[3]

وينقسم الإكراه الذي يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية إلى نوعين هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي والإكراه المادي يؤدي إلى إنعدام الإرادة نهائيا أمّا الإكراه المعنوي فيؤدي إلى إضعافها وفي ما يلي نتولّى دراسة نوعي الإكراه.[4]

حيث يقصد بالإكراه المادي حمل فاعل بقوة مادية على ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة، ويعد من باشر الإكراه هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه أمّا من وقع

---

[1] – Amenesty international–universal guridiction 14 principles on the effective exercise of universal jurisdiction , may 1999 , AI.Index: IOR53/01/99, p 8.

[2]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع الساق، ص 266.

[3]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 190.

[4]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 426.

عليه الإكراه فليس سوى أداة أو وسيلة في يد المُكره، ممّا يستوجب إعفاء المضطر من المسؤولية الجنائية إستنادًا لإنتفاء الركن المعنوي لديه ولصدور السلوك الإجرامي عن غيره.[1]

وقد يقع الاكراه المادي بفعل الحادث القوة القاهرة وهو الاكراه الذي يكون مصدره الطبيعة وغير الانسان كاالحيوان أو الإنسان غير الأهل لتحمل المسؤولية الجنائية، كذلك قد يقع الإكراه المادي بفعل الحادث المفاجئ وهو القوة غير المتوقعة التي تنشأ عن فعل الإنسان أو قوى الطبيعة لا تترك مجالاً أمام الفاعل ليعمل فيه اختياره.[2]

ومن الأمثلة على الإكراه المادي في القانون الجنائي الدولي لإمساك بيد شخص وإجباره على الضغط على مفتاح لإطلاق صواريخ نحو قرية مأهولة بالسكان المدنيين العزل أو قيام دولة كبيرة تمتلك قوة عسكرية ضخمة بغزو دولة ضعيفة، لا تمتلك القدرة على المقاومة لإستخدام أرضيها كقاعدة لشن عدوان مسلح على دولة أخرى.[3]

أمّا الإكراه المعنوي فيقصد به ممارسة الضغط على إرادة الإنسان لحمله على ارتكاب جريمة معينة، ويعدّ الإكراه المعنوي لدى بعض الفقهاء صورة من صور حالة الضرورة التي تمتنع المسؤولية الجنائية بسببها.[4]

والإكراه المعنوي في حد ذاته ينقسم إلى نوعين: إكراه ناتج من ظروف قاهرة محيطة بالشخص تهدد حياته أو سلامة جسده بحيث لا يجد أمامه إختيارًا سوى ارتكاب الجريمة وإكراه ناتج عن تهديد بالقتل أو الايذاء البدني صادر من شخص أو أشخاص آخرين، إذا لم يقم المكره بإرتكاب الفعل الاجرامي.[5]

وأيضًا من بين الموانع التي تؤثر على قدرة الإنسان في الإختيار هي حالة الضرورة، إذ أن الشخص عندما يتعرض لخطر يجد نفسه أمام طريقين إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه وماله، والذي نشأ نتيجة ظروف لا دخل له في حدوثها وإما أن يتخلص

---

[1]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 640.

[1]- أنظر: المرجع نفسه، ص 640.

[3]- أنظر: محمد المهتدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 426.

[3]- أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 640.

أيضًا:- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 320.

[5]- أنظر: محمد المهتدى بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 427.

من هذا الخطر بإرتكاب واقعة إجرامية على شخص ثالث بريء بغية دفع الشر المحدق به ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة.[1]

حيث عرّفت حالة الضرورة في الاصطلاح القانوني على أنها: "حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بإرتكاب جريمة بحق أشخاص أبرياء"[2]، وأيضاً " ظرفاً يستبعد عدم الشرعية"[3]، أمّا حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي فتعني وجود ظروف معينة، تدفع الشخص إلى مخالفة القانون من أجل تفادي ضرر أكبر قد يصيبه[4]، ومعنى ذلك أن الشخص الذي يتوافر لديه قدر من الاختيار بالنسبة لمخالفة القانون أو الإلتزام به لكنه يختار مخالفته لأن الإلتزام بأحكامه سوف يصيبه باضرار جسيمة، وفي ذلك تختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة التي تجعل الالتزام بأحكام القانون مستحيلاً وهي بذلك تعتبر نوعًا من الاكراه الناجم عن فعل الظروف.[5]

كذلك تعد حالة الضرورة أحد الدفوع في القانون الدولي الجنائي وتعني وجود ظروف معينة تدفع الشخص إلى مخالفة القانون من أجل تفادي ضرر أكبر يصيبه، ويعني ذلك أن الشخص الذي يتوافر لديه قدر من الاختيار بالنسبة لمخالفة القانون أو الإلتزام به لكنه يختار مخالفته لأن الالتزام بأحكامه سوف يصيبه بأضرار جسيمة، وفي ذلك تختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة التي تجعل الالتزام باحكام القانون مستحيلاً، وهي بذلك تعتبر نوعا من الإكراه الناجم عن فعل الظروف.[6]

وقد اختلف الفقهاء بشأن التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من إعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الإختيار، وبالتالي تعد من موانع

---

[1]- أنظر: حسين (نسيمة)، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2007/2006، ص 112.

[2]- أنظر: زواوي (امينة)، المرجع السابق، ص 229.

[3]- ساسولي (ماركو)، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 248.

[4]- أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 440.

[5]- أنظر: المرجع نفسه، ص 440.

[6]- أنظر: المرجع نفسه، ص 440.

المسؤولية، ومنهم من إعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي إباحة المشرع بإعتباره سببًا من أسباب الإباحة.[1]

هذا ويجمع الفقه الدولي الحديث على رفض الاعتراف بحالة الضرورة، سوى كانت مانع من موانع المسؤولية أو سببا من أسباب الإباحة، وذلك خوفا من أن يتم اتخاذها كذريعة لدفع المسؤولية عن المتهمين بارتكابهم جريمة دولية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة نورمبورغ طبقت الدفع بحالة الضرورة قضية "فليك" عندما وجدت أن المتهمين كانوا مجبرين على استخدام السخرة في أعمالهم من أجل إتباع السياسة النازية وإلاّ تعرضوا للعقاب والأذى من قبل البوليس السري وذكرت المحكمة إلى أنه بالرغم من عدم نجاح المتهمين في الدفع بالإكراه إلا أنهم قد نجحوا في الدفع بتوافر حالة الضرورة.[3]

كما تم الدفع بحالة الضرورة أمام الدائرة التمهيدية في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "أليسكوفيسكسي"، عندما دفع المتهم بأنه أمام خيارين إما إساءة معاملة المحتجزين في السجن الخاضع لسلطته أو إطلاق سراحهم لمواجهة خطر أكبر خارج السجن، وقد رفضت الدائرة الإبتدائية الدفع بالضرورة مبررةً ذلك بأنه قد إختار إرتكاب أحد أخف الذنبين وسوف تقوم المحكمة بمعاقبته على الذنب الذي إرتكبه، وفي الحقيقة أن المحكمة لم ترفض الدفع بحالة الضرورة وإنما وجدت أنه غير متوافر بالنسبة للمتهم لأنه لا يوجد خطر أو ضرر معين يمكن أن يصيبه في حالة إلتزاماه بأحكام القانون.[4]

أمّا بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه لم ينص صراحة على حالة الضرورة كدفع ضد المسؤولية الجنائية الدولية، وأثناء مؤتمر روما جرت بعض المحاولات للدمج بين الإكراه وحالة الضرورة لوجود تشابه بينهما ومع ذلك يمكن القول أن

---

[1]– أنظر: حسين (نسيمة)، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أنظر: عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، المرجع السابق، ص 216. للتفصيل بخصوص حالة الضرورة، أنظر:

– بهنام (رمسيس)، المرجع السابق، ص 971 وما بعدها.

[3]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 440.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 441.

أيضا: – علتم (شريف)، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، 2005.

المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تستند إلى نص المادة 3/31 لقبول الدفع بحالة الضرورة على إعتبار أنها من الدفوع المستقرة في أحكام القانون الدولي العام.[1]

ومن النص السابق يتضح ان حالة الضرورة لا تقوم إلاّ بتوافر شروط معينة أحدها يرتبط بالخطر الذي يفترض فيه أن يكون خطرا مهددا للنفس بالموت وجروح بدنية جسيمة وأن يكون مصدره عدوان حال أي وشيك الوقوع ولا سبيل لدفعه، أو أن يكون هذا الأخير قد وقع بالفعل ولزال مستمرا.[2]

ويشترط أيضًا وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يصلح أن يكون سببا لحالة الضرورة وأن يمثل إكراها وأن يكون جسيمًا، ويتمثل معيار الجسامة في أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة[3]، على النفس أو الغير وحالاً أي وشيك الوقوع، وأن لا يكون لإرادة الفاعل دخل لحدوث هذا الخطر، وشروط أخرى متعلقة بجريمة الضرورة والتي تتفرع إلى شرطين مهمين يمثلان في شرط اللزوم، وعدم إمكان دفع الجريمة بأية وسيلة.[4]

وجدير بالاشارة أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد وضعت مبدأ مُهمًّا يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين، وحدّدت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الانسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب.[5]

وبإستقراء ما ورد في المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تضمنت النص على حالة الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية، والتي يمكن أن نصنفها أيضًا ضمن قائمة الموانع التي تعدم حرية الإختيار لدى الشخص، ويراد بالجهل والغلط "إنتفاء العلم الصحيح بعناصر الجريمة الدولية

---

[1]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص441.

[2]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 289.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 289.

[4]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 641.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 642.

من طرف الجاني"، وبالتالي فإن أثرهما على القصد الجنائي يبدو بذلك جليًا، فإذا إنتفى العلم إنتفى به القصد الجنائي، وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية الدولية، وعليه فإن الجهل والغلط يندرجان ضمن الموانع الشخصية المعفية من المسؤولية الجنائية.[1]

ومحل العلم هو الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، والمتمثلة أساسًا في كل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولإستكمال كل ركن منها عناصره يفترض أن يحيط به علم الجاني، ونطاق العلم لا يقتصر على الوقائع بل يمتد إلى التكييف القانوني للفعل المكون للجريمة أي إكتسابه الصفة غير المشروعة في حكم القانون الجنائي الدولي أي العلم بالصفة الإجرامية للفعل، وعليه فالجهل أو الغلط نوعان، جهل أو غلط في الوقائع وجهل أو غلط في القانون.[2]

فأمّا الغلط في الوقائع فيعني عدم التقدير السليم والخطاء في تقدير الأشياء الأمر الذي أدّى إلى إرتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة شريطة إنتفاء القصد الجنائي[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لم تعتبر الغلط في الوقائع في حدّ ذاته مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، ولكنها اشترطت لذلك أن ينتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي[4]، ويقصد بهذا الأخير ألا يتوافر لدى الشخص الذي ارتكب جريمة دولية القصد العام الذي يتكون من عنصرين، الأول يتجلى في عنصر العلم ويعني إدراك العناصر والوقائع المكونة للجريمة واتيانها عن علم وبصيرة وبما يترتّب على ارتكابها من نتائج، إذ دون العلم بالسلوك المكون لها لا يتحقق الركن المادي للقصد، أمّا الثاني فيتمثل في الإرادة ويعني إرادة الشخص للوقائع أو السلوك الاجرامي الذي إرتكبه والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه دون أن يكون واقع تحت تأثير يجعل إرادته غير حرة وواعية.[5]

---

[1]- أنظر: العريبي (هاجر)، المرجع السابق، ص 90.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 90.

[3]- أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 190.

أيضًا: - خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المرجع السابق، ص 22.

[4]- أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 207.

[5]- أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 192.

والمثال البارز على الغلط في الوقائع يتجلى في حالة ما إذا تصور قائد عسكري بناءً على أسباب معقولة بأن هجومًا مسلّحًا وشيكًا سيُشن على قوّاته، فيأمرهم بإطلاق الصواريخ ضد منطقة مدنية، نجم عن هجومه هذا خسائر بشرية ضخمة في السكان المدنيين أطفالاً، نساءً وشيوخًا، فالقائد العسكري وفقًا لهذه القاعدة يعتبر غير مسؤول عن نتائج هذا الفعل لأنه قد وقع في غلط في الوقائع ممّا ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع بذلك مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل.[1]

أمّا الغلط في القانون فيعني إنتفاء علم الشخص بعدم مشروعية الفعل الذي قام به أو اختلاط الأمر عليه مما أدى إلى إرتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة لكن بشرط إذا نجم عن هذا الخطاء انتفاء القصد الجنائي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة[2] وكقاعدة عامة، لا يعتبر الغلط أو الجهل بالقانون مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية وهذه القاعدة مؤداها افتراض العلم بالقانون لكن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس، فإذا استطاع المتهم أن يثبت أنه لم يكن بإمكانه وفقًا للظروف المحيطة به أن يعلم حكم القانون فيما اقترفه من فعل أو إذا اعتقد المتهم خطأ أن هناك تبريرًا قانونيًا لما يقترفه من أفعال ففي كلتا الحالتين ينتفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب الجريمة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 32 نجدها قد فصلت في هذا الأمر واعتبرت أن الغلط في القانون يعد أيضا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[4]، ولكن بشرط[5] إذا ترتّب على الغلط في القانون انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبما أن القاعدة العامة هي افتراض علم كل شخص بالقانون، فإن الطرف الذي يدعي الغلط بالقانون يقع عليه عبء أكبر في الإثبات من الشخص الذي يدعي الغلط في الوقائع.

وقد ذهب رأي إلى أنّ الغلط في القانون لا يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية إذا ثبت أن المتهم كان من الواجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي ارتكبه غير مشروع

---

[1]– أنظر: خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المرجع السابق، ص 220.

[2]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 191.

[3]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 430، 431.

[4]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 207.

[5]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 431.

قانونًا، لكن يمكن أن تأخذ المحكمة هذا الغلط في الاعتبار لتخفيف العقوبة على المتهم[1] ومثال الغلط في القانون أن يشن القائد العسكري هجوما عسكريا معتقدا أن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي، طبقا لقواعد القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي، إلا أنه يتضح بعد ذلك أنه لا يوجد أي سبب من أسباب الإباحة.[2]

وقد يفتح هذا النص الباب واسعًا أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية، وأمام العساكر التابعين لها والموجودين في شتى بقاع العالم لتهرب من المسؤولية الناجمة عن ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص هذا النظام متمسكين بحجة الغلط في القانون.[3]

وقد طبقت المحاكم الدولية معيارا مرنا للغلط في القانون، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لانه لا يتوقع ان يكون الجندي عالما بقواعد القانون الدولي التي سوف تطبق على مجموعة ظروف معينة وذلك بالنظر الى تعقد وغموض بعض احكام القانون الدولي.[4]

وقد جاء نص المادة 32 فقرة 2 ليقرر القاعدة والاستثناء الذي يرد عليها كما يلي:

" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".[5]

---

[1]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 432.

[2]– أنظر: خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المرجع السابق، ص 220.

[3]– أنظر: المرجع النفسه، ص 221.

– لمزيد من التفصيل بخصوص الغلط أنظر:

– هاشم السعدي (عباس)، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

– Elies Van Sliedregt , Defences in international criminal law , paper to be presented at the conference convergence of criminal justice systems , 17th international conference, Utrecht University , the Netherlands , 2003 , p 29.

[4]– أنظر: أحمد المهتدي بالله (محمد)، المرجع السابق، ص 432.

[5]– أنظر: نص الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتّضح من خلال هذا النص أن الغلط في القانون يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في حالتين الأولى إذا ترتّب على الغلط في القانون إنتفاء الركن المعنوي للجريمة، أمّا الثانية فتتعلق بأوامر الرؤوساء العليا التي تعتبر مانعًا من موانع المسؤولية كما وردت في المادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني:

موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الموضوعية

يُراد بالموانع الموضوعية في إثارة المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي تلك الظروف المادية والواقعية، التي تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة الدولية فتخرج هذا السلوك من دائرة اللامشروعية، وتجعل منه سلوكًا مباحًا ومشروعًا، فلا تترتب تبعا لذلك مسؤولية جنائية دولية إتجاه الأشخاص الذين إرتكبوا هذا السلوك.

فهذه القيود الموضوعية موضوع دراستنا هي ملابسات وظروف غير ذاتية، وبعيدة كل البعد عن إرادة الجهة المرتكبة للجريمة الدولية، من شأنها أن تضفي تغييرات على القواعد التجريمية والعقابية، وتحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة، فيصبح الفعل المجرم مباحاً، وهذه الظروف هي الدفاع الشرعي (الفقرة الأولى)، أوامر الرؤساء (الفقرة الثانية) والمعاملة بالمثل (الفقرة الثالثة).

الفقـــرة الأولـــى:

الدفـــاع الشرعـــي

يعتبر حق الدفاع الشرعي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام وهو حق أصيل للدول من أجل الحفاظ على امنها وسلامتها[2]، وفي ذات الوقت يعتبر حقا طبيعيا للإنسان قررت مشروعيته جميع النظم القانونية في كل الدول التي تناولت النص عليه صراحة في قوانينها الداخلية، وأولته مكان الصدارة وأفردت له العديد من المواد التي تنظم

[1]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 432.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 417.

تطبيقه[1]، إضافة إلى أن هذا الحق قد جاء النص عليه صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ويُعرّف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه: "الحق الذي يقرّره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول بإستخدام القوة لصدّ عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه"[3]، ويعرف كذلك بأنه:"حق يتمكن الإنسان من خلاله الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس غيره أو ماله أو عرضه حين يتعذر عليه اللجوء إلى القانون الذي من شأنه حماية حقه".[4]

وأيضًا يعُرّف الدفاع الشرعي في مجال القانون الجنائي الدولي على أنّه: "حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، والمتمثل في إستخدام القوة لصد إعتداء مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره"، ومثال ذلك حالة أعمال القتال المسلح عند الدفاع على أرض الوطن في حالة الغزو.[5]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تناولت صراحة الدفاع الشرعي كأحد موانع المسؤولية الجنائية الدولية ضمن نص المادة 31 فقرة 1 "ج"[6] خلافا للنهج الذي سارت عليه باقي المحاكم السابقة كمحكمة نورمبورغ التي أكدت على منع

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 171.

[2]– أنظر: محمد الصالح (روان)، مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 190.

– للتفصيل بخصوص الدفاع الشرعي كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة أنظر:

– العشاوي (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 128.

[3]– أنظر: محمد لاشين (أشرف)، المرجع السابق، ص 633.

[4]– أنظر: محمد صالح الدباس (علي)، عليان محمد أبو زيد (علي)، حقوق الإنسان وحرياته، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص174، 175.

[5]– أنظر: محمد الصالح (روان)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة 2009/2008، ص 277.

[6]– أنظر: الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اللجوء للقوة دون أن تشير صراحة لهذا المانع[1]، وهذا ما نستشفه من المناقشات التي جرت في مؤتمر لندن، وكذا أحكام محاكم نورمبورغ[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد قامت هي الأخرى على ذات مبادئ محكمة نورمبورغ، حيث أكدّت منع اللّجوء للقوة في علاقات الدول بعضها ببعض[3]، دون أن تنص صراحة على حق الدفاع الشرعي، وهذا ما يبدو جليا من خلال أقوال المدعين العامين ومن الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة.[4]

إذا إنطلاقًا مما ورد في نص المادة 31 فإنه يجوز لكل شخص أن يستخدم حق الدفاع الشرعي على نحو معقول ليدافع عن نفسه أو عن أي شخص آخر، وهو ذات الأمر الذي إعترفت به القوانين الداخلية، واستقرت عليه الأعرف الدولية ولهذا فإنه يحق لمن وقع كأسير حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميل له ضد أي فعل يوشك أن يقع على أي منهما ويهدده بالموت أو بالإصابة بجروح شديدة الخطورة، ولا يمكن لأي منهما دفعه إلا باستعمال حق الدفاع الشرعي.[5]

كذلك فإن استعمال هذا الحق تتسع دائرته لتشمل حتى الاعتداءات الواقعة على أموال النفس أو الغير، أو الأموال المستحقة لتمويل وإنجاز مهمة عسكرية، بحيث تتطلب حالة الدفاع الشرعي في هذه الحالة، أن يكون المدافع معتديا عليه في جرائم حرب، وأن تكون كذاك هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة، كما لو وقع الاعتداء مثلا على خزانات مياه ينجم عن إهدرها موت المدافع وغيره عطشا.[6]

ومن أجل قبول الدفع بالدفاع الشرعي إشترطت المادة السابقة من نظام المحكمة توافر جملة من الشروط يمكن حصرها أولاً في الإستخدام غير المشروع للقوة إذ جاء نظام

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، المرجع السابق، ص 164، 165.

[2]– أنظر: محمود خلف (محمد)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص 186.

[3]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 206.

[4]– أنظر: محمود خلف (محمد)، المرجع السابق، ص 196.

[5]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 241.

[6]– أنظر: المرجع نفسه، ص 241.

روما واضحا[1] وصريحا في اشتراط أن يكون هناك استخدام للقوة المسلحة وأن يكون هذا الاستخدام للقوة غير مشروع، حتى يُبيح إستعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهته ويتم تحديد عدم المشروعية وفقا لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى قوانين وأعراف الحرب.[2]

وعليه فإنه لا يجوز التمسك بالدفاع الشرعي في مواجهة شخص آخر يمارس أعمال الدفاع الشرعي الذي توافرت شروطه بالنسبة له بإعتباره المعتدي عليه، كما لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة القوات الدولية التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية كذلك التي تقوم بتنفيذ قرار مشروع صادر من تلك السلطات ويدخل في نطاق اختصاصها.[3]

حيث اشترطت أيضا المادة 31"1"ج" أن يكون الخطر وشيكًا لإمكان التمسك بالدفاع الشرعي، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تقوم الدولة بشن هجمة وقائية على أخرى لأنها تتوقع أن تستخدم الأخيرة القوة ضدها في المستقبل، وذهب جانب من الفقه إلى أنه يشترط ان يكون الخطر حالاً وليس وشيك الوقوع وأن يكون قد بدأ بالفعل ومن هنا يباح للشخص اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي.[4]

وكذلك تطلبت المادة 31 "1"ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الشرط عندما يتعين على المحكمة أن تتبعه لتحديد معقولية فعل الدفاع، هل هو المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي؟ ففي حالة المعيار الشخصي سوف تنظر المحكمة إلى حالة كل متهم منفردا، لتحدد معقولية فعل الدفاع وفقًا لِما طرأ في ذهنه، أمّا في حالة المعيار الموضوعي فسوف ترى المحكمة دفع المتهم بالتمسك بحالة الدفاع الشرعي في

---

[1]– أنظر: الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 419، 420.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 419، 420.

[1]– أنظر: المرجع نفسه، ص 420.

ولمزيد من التفصيل حول شروط الدفاع الشرعي أنظر: – بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 128.

– بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 246.

ضوء ما يمكن أن يكون عليه تصرف الشخص المعتاد إذا ما وضع في نفس ظروف المتهم.[1]

وكانت مسودة المادة 31"1"ج" تتضمن معيار "الاعتقاد المعقول" وهو معيار شخصي ينظر إلى حالة المتهم لتحديد ما كان قد إعتقد على نحو معقول أن هناك هجوم غير مشروع يبرّر استخدام القوة لدرأه لكن النص النهائي جاء خاليا من هذا المعيار الشخصي وأخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد المعقولية.[2]

أمّا الشرط الأخير فيتمثل في التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، إذ ينبغي لإمكان التمسك بالدفاع الشرعي كأحد موانع المسؤولية الجنائية الدولية أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع درجة الخطر التي يواجه المتهم وعليه فإن التجاوز في استعمال حق الدفاع يفقد الدفاع الشرعي أحد شروطه ويحوله إلى عدوان مجرم وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي.[3]

الفقـــــرة الثانيـــة:

أوامـــر الرؤســـاء

للتملّص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية يدفع كثير من الأشخاص أو القادة العسكريين أو القوات التابعة لهم بأنهم ارتكبوا الجرائم لا بمحض إرادتهم وإنّما تنفيذًا وطاعة لأوامر الرؤساء سواء كان رئيس دولة إذا كان يجمع صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة أو كان رئيسا للوزراء في الانظمة البرلمانية أو وزيرا للدفاع "بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة" فهل يقتضي ذلك إعفائهم من المسؤولية الجنائية مع اعتبار أن مخالفتهم لأوامر الرؤساء في القانون الداخلي تؤدي الى تعرضهم للعقاب قد يصل إلى الإعدام بيد سلطة القادة العسكريين في الميدان؟ [4]

إذ بموجب القانون الدولي الجنائي يُسأل القادة والقوات التابعة لهم عن ارتكابهم لجرائم دولية ولو كان اتيانهم تنفيذا لأوامر إصدرها لهم الرئيس الأعلى الذي يلتزمون قانونا بطاعته

---

[1]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 421، 422.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 422.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 422.

[4]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 192.

وفقًا للقانون الداخلي، وذلك باعتبار سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي يجرم ارتكاب الجرائم الدولية وأن التبرير بإرتكابها إذعانا بإطاعة أوامر الرئيس لن يعفيهم من العقاب.[1]

وممّا لاشك فيه أن الإمتثال لأوامر الرؤوساء والقادة –عسكريين كانوا أم مدنين– يمكن أن يلعب دورا لا يمكن إغفاله في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما نلاحظه –بشكل خاص– في نظام التدرج الرئاسي أو النظام التسلسي الذي نجده في حالة ارتكاب الجريمة الدولية اطاعة لأوامر الرؤوساء والقادة العسكريين، حيث يقدم الشخص على ارتكاب أحد الافعال المشكلة للركن المادي لأي من جرائم الابادة أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب او جريمة العدوان تنفيذا لاوامر صادرة اليه من رؤسائه او قادته العسكريين، وفي مثل هذه الحالات، واذا لم تشكل هذه الطاعة مانعًا للمسؤولية فإنها يمكن أن تشكل –في بعض الحالات – سببًا لتخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة وهذا ما تضمنته نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.[2]

وإذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخلافا لما سارت عليه المحاكمات الجنائية الدولية، نجد أنه اعتبر الدفع بأوامر الرؤساء العليا مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وفقًا لضوابط معيّنة، جاء نص عليها ضمن نص المادة 33 كما يلي :"1– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان او مدنيا، عدا في الحالات التالية:

"أ" إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،

"ب" إذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع،

---

[1]– أنظر: أحمد صبري الجندي (إمام)، المرجع السابق، ص 192.

[2]– أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 269.

أيضاً:

– سعد العجمي (ثقل)، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق،الكويت، العدد الثاني، 2008، ص73.

"ج" إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة،

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".[1]

ويلاحظ أن هذا النص قد استبعد الدفع بأوامر الرؤوساء العليا فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وبالتالي يمكن فقط اثارة هذا الدفع فيما يتعلق بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، ومن ناحية أخرى فقد جاء هذا النص متسقا إلى حد كبير مع الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا الألمانية في ليبزيج –محاكمات ليبزيج- في قضيتي "دوفر كاسب" و"لاندوفري كاسل" عندما برأت المتهم في القضية الأولى لأنه لم يكن يعلم بأن الأمر الصادر إليه من رئيسه غير مشروع وادانت المتهم في القضية الثانية لأن عدم مشروعية الأمر الصادر كانت ظاهرة بشكل معلوم للكافة.[2]

وبإستقراء نص المادة 33 من النظام الأساسي سالفة الذكر نجد أنها حصرت حالات الإعفاء من المسؤولية بصدد إطاعة أوامر الرؤوساء في ثلاث صور تتمثل الأولى في حالة ما إذا كان للشخص المتهم بإرتكاب الجريمة يقع على عاتقه إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أمّا الثانية فتتجلّى في حالة إذا لم يكن هذا الشخص على علم بان الامر الصادر اليه من الحكومة أو من الرئيس كان أمرا غير مشروع، أمّا الثالثة والأخيرة فتكمن في حالة ما إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة، ومن هنا وبعد حصر نظام روما لهاته الحالات لم يعد هناك مجال للمارسة المحكمة الجنائية الدولية لسلطتها التقدرية وذلك حتى نضمن تطبيقا أكثر للعدالة.[3]

إلاّ أن هذه المادة كانت محلا للانتقاد من عدة زوايا من أهمها أنها خالفت مادرجت عليه الوثائق الدولية السابقة [4]، من حيث اعتبارها أن أوامر الرؤساء لا تعفي من المسؤولية

[1]- أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 436.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 436.

[3]- أنظر: عبد الله المسدي (عادل)، المرجع السابق، ص 271.

[4]- والمتمثلة في مبادئ نورمبورغ، محاكمات يوغسلافيا ورواندا، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

بل يمكن اعتبارها سببا مخففا من العقوبة[1]، وكذلك فإن اعتبار أوامر الرئيس أو الحكومة من الأسباب المعفية من العقوبة إذا كانت هذه الأوامر واجبة الطاعة يخالف ما ورد ضمن المبدأ الرابع من المبدأ السبعة التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1947، والمستخلصة من محاكمات نورمبورغ والتي جاء فيها: "سيادة الضمير فوق واجب الطاعة لأوامر الرؤساء"، إذ أن ذلك يؤدي بدون أدنى شك إلى فتح الباب على مصراعيه لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لتخلص من المسؤولية الجنائية، وهذا يناقض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ذاتها.[2]

الفقـــرة الثالثـــة:

المعاملة بالمثل

تعرّف المعاملة بالمثل بأنها "إجراءات قسرية، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها لإجبار هذه الدولة على احترام القانون"[3]، كما تعرف أيضا بأنها: "رد مثل الأذى على فاعله، فهي بذلك نوع من الإنتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به وذلك في مجال القانون الدولي"[4]، أو أنها عبارة عن "عمل، غير شرعي، موجه ضد دولة معتدية من أجل إجباره على العودة للشرعية"[5]، ويقصد بها أيضًا: "أفعال غير مشروعة تقوم بها دولة معينة ردًّا على أفعال غير مشروعة وقعت عليها من قبل دولة أخرى لإرغام الدولة المعتدية على الكف عن عداونها".[6]

وللمعاملة بالمثل جذور تاريخية فقد عرف هذا الحق من قديم الزمان، حيث كان من حق الفرد في العصور القديمة إذا ما سلب حقه أو إعتدى عليه شخص تابع لقبيلة أو

---

[1]– أنظر: علي عبو سلطان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 193.

[2]– أنظر: سعيد حمودة (منتصر)، المرجع السابق، ص 223، 224.

[3]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية"دراسة في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق، ص 339.

[4]– أنظر: إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، المرجع السابق، ص 27.

[5]– أنظر: سليمان سليمان (عبد الله)، المرجع السابق، ص 147.

[6]– أنظر: محمد الصالح (روان)، المرجع السابق، ص 268.

جماعة أخرى، أن يرد الاعتداء أو يسترد ما سلب منه بالقوة، وكان يساعده في ذلك باقي أفراد عائلته أو قبيلته.[1]

ولقد ظهر في الفقه الدولي الحديث اتجاه فحواه عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل، وذلك باعتبارها سببا من أسباب الإباحة، ويرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل تعد تطبيقا لقانون أخذ الحق باليد، وبالتالي تعتبر منافية لفكرتي العدالة والأخلاق، إذ أن إجراءاتها تقع على ابرياء[2]، ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المعاملة بالمثل تكون ضرورية في الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى القانون، فحينئذ تكون المعاملة بالمثل الوسيلة الوحيدة لإجبار الخصم على احترام قواعد القانون الدولي.[3]

وقد لجا الألمان إلى الإمعان في إرتكاب العديد من الجرائم الدولية بوسائل بربرية وحشية، وكان هدفهم يقتصر فحسب على إشاعة الرعب والفزع بين أفراد الجمهور المدني البريء لدول الحلفاء مثل قصف المدن المفتوحة[4]، ويلاحظ أنه إذ دفع بعدم شرعية المعاملة بالمثل فإن ذلك قد يقود الى تشجيع المحارب على الاسترسال في مقارفة الافعال المخالفة للقانون الدولي والى اضطرار المعتدي عليه الى الرد عليها بمثلها، و تكون النتيجة فناء البشرية وتدمير حضارتها.[5]

أما الحالة الثانية فتكون فيها المعاملة بالمثل ضرورية ولازمة وهو أن يكون اتيانها بقصد التخفيف من الميول العدوانية، وذلك بوضع حد لتعديات العدو وظلمه والتخفيف من فضائع الحرب.[6]

ويمكن القول أن المعاملة بالمثل باعتبارها وسيلة من وسائل الإكراه وإن كانت عملا من أعمال الأخذ بالثأر، وبالتالي تعتبر إجراءا شاذا في الحياة الاجتماعية القانونية، إلاّ أنها مع ذلك معترف بها في العرف الدولي، وهذا ما أدلى به معهد القانون الدولي من خلال

---

[1]- أنظر: محمد الصالح (روان)، المرجع السابق، ص 341.

[2]- أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 238.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 238.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 238.

[5]- أنظر: المرجع نفسه، ص 239.

[6]- أنظر: المرجع نفسه، ص 351.

القرار الذي أصدره في أكتوبر سنة 1934 والذي يقرر فيه أنها: "تدابير قهرية تنطوي على مخالفة القواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون".[1]

ويلاحظ أن القصاص أو المعاملة بالمثل يعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قد أدخل عليه بعض القيود إلا أنه لا يزال أحد الدفوع المشروعة في نطاق القانون الدولي.[2]

ومن حالات المعاملة بالمثل أن تتعرض دولة لاعتداء دولة معادية –مخالفة لقانون الحرب– حيث تعتدي على مدينة مفتوحة، فتقوم الدولة المعتدي عليها بالرد على هذه الجريمة بمثل الفعل المكون لها فتضرب للعدو مدينة مفتوحة، ويكون هدفها من ذلك تبصرة العدو بالنتائج التي تترتب على مخالفة القانون، ويتم انزالها في حق المخالف.[3]

وقد شكك البعض في إمكانية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ القصاص أو المعاملة بالمثل إستنادا إلى نص المادة 31"3" المادة "21" بالنظر إلى كافة أعمال لجنة القانون الدولي لم تتضمن النص عليه كما لم يرد ذكره في نظامي يوغسلافيا السابقة ورواندا.[4]

لكنّنا نتفق مع الرأي الذي يقرر أن للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص بقبول الدفع بالقصاص بموجب نص المادة "31 فقرة "3" بإعتباره من المبادىء المستقرة في العرف الدولي وممّا يدلّ على أن البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف قد فرض بعض القيود فقط على مبدأ القصاص ولم يحرمه نهائيا، وممّا يعني أنه مبدا سار ويمكن التمسك به أمام المحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1]– أنظر: عبد المنعم عبد الغني (محمد)، المرجع السابق، ص 228، 229.

[2]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 439.

[3]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 250.

[4]– أنظر: محمد المهتدي بالله (أحمد)، المرجع السابق، ص 439.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 439، 440.

وحتى تنتج المعاملة بالمثل أثرها القانوني وجب توافر جملة من الشروط التي يمكن حصرها في أن لا يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية، وأن تستنفذ كل الوسائل السلمية وكذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين الاعتداء والرد عليه بالمثل، وأن لا يتضمن سلوك –لمعاملة بالمثل– أفعالا محظورة، أيضًا ضرورة التماثل ما بين فعل الاعتداء وفعل المعاملة بالمثل بالإضافة إلى تنظيم وسائل الرد بالمثل.[1]

ومن التطبيقات الحديثة – لمبدأ المعاملة بالمثل – حسب إدعاء الأطراف، حرب المدن الاهلة بالسكان في الحرب العراقية الإيرانية –79–1988 – والتي اطلق عليها – حرب المدن– ضمن حرب الخليج الأولى وكذلك اللّجوء إلى إستخدام الاسلحة المحرمة دوليا تذرعا بمبدا المعاملة بالمثل.[2]

وهذا ما دعا جانب من الفقه إلى القول بضرورة عدم الإعتراف بمبدأ المعاملة بالمثل ولو في زمن الحرب لأنه يصيب غير المذنب بدون وجه حق، الأمر الذي يصطدم مع فكرة العدالة والأخلاق سيما وأن مبدأ المعاملة بالمثل لا يستند إلى وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها أن تقتص من المعتدي عليه وأن تجبره على تعويض الأضرار الناجمة عن إعتدائه.[3]

ونخلص ممّا سبق أن مبدأ المعاملة بالمثل، سبب للإباحة يُبيح للدولة التي تمسكت به أن يستفيد منه رعاياها الذين ارتكبوا أفعال المعاملة بالمثل، والتي تمثل جرائم دولية إستنادا للمبدا المذكور وهو في أثره هذا يتفق والأثر القانوني المترتب على حالة الدفاع الشرعي.

ويمكن الدفاع –أمام المحكمة الجنائية الدولية– من قبل الجناة، في جرائم تدخل ضمن إختصاص هذه المحكمة بمبدا المعاملة بالمثل، بإعتبار أن هذا المبدأ من أسباب الإباحة –أو أسباب إمتناع المسؤولية كما ينص نظام المحكمة– وذلك لأن هذا السبب إن كان لم ينص عليه في ميثاق المحكمة، إلاّ أنه لا مانع من الأخذ بأسباب أخرى نص عليها

---

[1]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 254 إلى 259.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 258.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 258، 259.

في مصادر القانون – الدولي– المختلفة التي تطبق ضمن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد نظام المحكمة الجنائية الدولية بالطبع أي يأتي تطبيقها تاليًا في المرتبة لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1]– أنظر: بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 259.

خلاصـــة البـــاب الأول

إن إنشاء محكمة جنائية دولية لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة للعديد من الجهود التي ترجمت في شكل إنشاء لعدد من المحاكم الجنائية الدولية الموقتة والتي تضمنت في مجملها الإعتراف بعدد من الضمانات للشخص المتهم المساءل أمامها إلاّ أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق العدالة المنشودة نظرا للطابع المؤقت التي تميزت به ومن جهة أخرى لعدم احترامها لعدد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية ككل ومن بينها مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية النصوص القانونية، الأمر الذي دعا للتفكير في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي يوكل له مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية مساءلة يضمن لهم فيها توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة.

وفعلاً تحقق حلم البشرية في إنشاء هذا الجهاز الذي أصطلح على تسميته بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك بدخوله حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز عام 2002 والذي يتميز بجملة من الخصائص التي تدعم كونه ضمانة من ضمانات المساءلة الجنائية بإعتبارها قضاءا مستقلا ومحايدا.

وبإستقراء ما ورد في نظامها نجده قد نص على العديد من المبادئ التي يمكن أن نستقي منها العديد من الضمانات التي تصب في مصلحة الشخص الطبيعي المساءل أمامها والتي تتمثل أساسا في مبدأ الشرعية وقرينة البراءة وما يتفرع منها من نتائج والتي تشكل هي الأخرى ضمانا للشخص محل المساءلة الجنائية أمامها وأيضا مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة مرّتين ومبدأ والمساواة.

ولم يكتف هذا النظام بهذا الحدّ من الضمانات وإنّما إهتم من خلال تنظيمه للهيكلة والتشكيلة التي تتكوّن منها المحكمة الجنائية الدولية بتوفير الضمانات التي تكفل للشخص الطبيعي مساءلته أمام محكمة مشكلة وفقا لأسس قانونية سليمة يتحقق معها الغرض من هذه المحاكمة دون تحيز أو محاباة ولو كانت لصالح شخص المتهم.

ولعل أن إعمال الضمانات السابقة الذكر يتطلب بالدرجة الأولى تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق إجراء يصطلح على تسميته بالإحالة التي لا يمكن أن تمارس إلاّ من قبل أطراف محددة تتوافر فيهم شروط معينة حيث أن تقيّد تحريك الدعوى بموجب الشروط القانونية يعد هو الآخر ضمانة من الضمانات المقرّرة للشخص الطبيعي بالرغم من عدم ورودها ضمن باب حقوق المتهم أو ضمانات المحاكمة العادلة.

لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على فرض قيود على الأطراف المحيلة فقط بل قيّد أيضًا شخص المدّعي العام في حال رغبته الشروع في التحقيق بضرورة إحترام المسائل المتعلّقة بالمقبولية أو كما يُسميها البعض بالقواعد المتعلّقة بإختصاص المحكمة وأخضع قراراه المبني على توافرها من عدمها لإمكانية الطعن فيه من قبل جهات معينة الأمر الذي يعتبر لا محالة هو الآخر من بين الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها الشخص في هذه المرحلة الإجرائية الهامة.

إلا أن الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى الجنائية الدولية منوط بتحقق وتوافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي التي تعد الضمانة العامة الثانية التي تضاف إلى قائمة الضمانات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتجلى في توافر شرطين أساسين، يتمثل أولها في ضرورة ارتكاب جريمة توصف بأنها دولية، أما الثاني فيتعلق بضرورة إسناد هذه الجريمة إلى شخص طبيعي يتمتع بالأهلية الجنائية أي أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة الدولية وأن يتمتع بالإدراك وحرية الإختيار ،كما يشترط أيضا لصحة هذا الإسناد أن لا يعيب إرادة الجاني أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية سواء ذات طبيعة شخصية تعدم قدرة الشخص على الإدراك كصغر السن، حالة المرض أو القصور العقلي والسكر الاضطراري أو حرية الإختيار كالإكراه وحالة الضرورة والغلط في الواقع أو القانون أو كانت من قبيل الموانع ذات الطبيعة الموضوعية التي ترفع عن الفعل صفة المشروعية والمتمثلة في حالة الدفاع الشرعي، أوامر الرؤساء والمعاملة بالمثل.

حيث تعدّ هذه الشروط والقيود التي تلتزم المحكمة بالتأكد من ضرورة توافرها بمثابة ضمانات للشخص تحول في حالة عدم توافرها دون مساءلته أمامها.

البـــاب الثانـي

الباب الثاني:
الضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

على الرغم من أهمية الضمانات العامة التي سبق لنا وأن فصلنها في الباب الأول إلا أنها لا تكف وحدها لضمان محاكمة عادلة للشخص الطبيعي المتهم بإرتكابه لجرائم دولية المساءل أمامها ما لم تتوافر إلى جانبها ضمانات أخرى خاصة بالدعوى الجنائية الدولية ذاتها تعمل على دعم وتكريس هذا المفهوم.

وإذا تكلمنا عن خصومة جنائية دولية فيفترض بنا أن نتكلم على مرحلتين على الرغم من أهميتهما إلا أنهما تعدان من أكثر المراحل خطورة على حقوق الشخص المساءل أمامها الأمر الذي جعل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهتمون بتوفير الضمانات الكفيلة بمساءلة الشخص الطبيعي المحال أمامها مساءلة يوفر له فيها الحد الأدنى من الضمانات التي تكرس عدالتها بغض النظر عن كون هذا المتهم مدانا أم بريئا.

ولأهمية كل ذلك وإستكمالاً لما تم عرضه من ضمانات عامة يتمتع بها الشخص الطبيعي أمام هذا الهيكل الأول على الإطلاق في المنظومة الدولية أردنا تخصيص هذا الباب لدراسة هذه الضمانات الخاصة التي حوى عليها هذا النظام وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفصل الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة التحقيق.

الفصل الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:
ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أهم المحطات التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء على مستوى الأنظمة الوطنية أو في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لما يتخللها من محاولة لجمع الأدلة من قبل سلطات التحقيق عن الواقعة المرتكبة، التي تعزز

من خلالها الشكوك حول نسبتها إلى شخص معين، ومحاولة هذا الأخير الذي يعد الطرف الضعيف في هذه المعادلة تفنيد هذه الشبهات والتهم المنسوبة إليه.

ومن أجل إضفاء التوازن على هذه الأخيرة عمدت التشريعات العقابية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على رصد جملة من الضمانات لهذا الطرف الضعيف في مواجهة سلطات التحقيق لحمايته من أي تعسف يمارس ضده، ولتوفر مناخ ملائم له لتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته وشرح موقفه من الجريمة الموجهة له سواء عند الشروع في إجراء التحقيق أو عند نهايته.

ولدراسة كل هذه الضمانات في مرحلة التحقيق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

المبحث الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بنهاية التحقيق

المبحث الأول:

ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

تقوم هيئة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية حال مباشرتها التحقيق في الجريمة الدولية بجملة من الإجراءات المتعددة والمتنوعة التي تمس في أغلبها حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بقرينة البراءة، لذا لابد من دراسة أهم هذه الإجراءات والوقوف عند أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلالها وذلك من خلال التقسيم التالي.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية والاحتياطية

المطلب الأول:

الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق

تتميز مرحلة التحقيق بخصائص خاصة يمكن أن نستقي منها العديد من الضمانات الهامة التي تصب في مصلحة الشخص المساءل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكابه جريمة دولية والذي يزيد في أهميتها أنها لا ترتبط بإجراء معين بل أنها ترافق الشخص طوال مرحلة التحقيق، وتشترك مع خاصية العمومية هذه تلك الضمانات التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أن هذه الأخيرة بدورها غير مقترنة بإجراء معين بل يستفيد منها أي شخص خاضع لتحقيق أمام جهاز التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ولتفصيل هذه الضمانات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: الضمانات المستمدة من الخصائص العامة للتحقيق

الفرع الثاني: الضمانات العامة للأشخاص الطبيعيين المحقق معهم

الفرع الأول:

الضمانات المستمدة من الخصائص العامة للتحقيق

تنفرد الضمانات المستمدة من خصائص التحقيق والمتمثلة أساسًا في التدوين "الفقرة الأولى)، السريّة وسرعة التحقيق "الفقرة الثانية" وإستقلالية وحياد هيئة التحقيق "الفقرة الثالثة" عن غيرها من الضمانات بأنّها تلازم هذه المرحلة منذ بدايتها إلى نهايتها، فلا ترتبط بإجراء أو بأمر معيّن، فهذه الضمانات تمتاز بالديمومة بغض النظر عن الشخص القائم بالتحقيق.

الفقـــرة الأولـــى: التدويـــن

يعتبر مبدأ تدوين التحقيق من الأمور الضرورية التي تحافظ على الوقائع والمعلومات من النسيان والتداخل، وهي شرط جوهري في إجراء التحقيق، فقد أوجبت أغلب التشريعات أن يكون التحقيق الإبتدائي مُدوّنًا.[1]

[1]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011/2010، ص 603.

ومن هنا يجب أن تكون إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة[1]، حتى يكون لها أثر حين الرجوع إليها والإحتجاج بها وذلك بتدوينها في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق[2]، ويجب على هذا الأخير أن يحرص على تدوين ما يتّخذه من قرارات بشأن التحقيق، وكل ما يقوم به من إجراءات وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجني عليه أم المتهم أم الشهود.[3]

ويُحقّق لنا مبدأ تدوين التحقيق أهمية بالغة تتجلّى في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف خصوصًا أنّ إجراءات التحقيق متعدّدة وأساليب مباشرتها مختلفة فضلاً على أنّ إنجاز بعضها يستلزم وقتًا طويلاً لا يمكن الإعتماد معه على ذاكرة المحقّق التي لابد أن تخونه بمرور الزمن.[4]

كذلك فإنّ مبدأ تدوين التحقيق من شأنه أن يُشكّل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع فمن خلال التدوين يستطيع الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطّلاع على الشهادات المقدّمة ضدّه ومن هنا يتمكن مع محاميه من إعداد دفاعه بشكل يمكّنه من إثبات براءته ممّا نُسب إليه.[5]

وأيضًا فإنّ مبدأ التدوين من شأنه أن يُشكّل ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق وذلك من خلال إبعاد الشبهة عنها فيما لو أراد المتهم أو أحد الشهود التراجع عن أقوال قالها ومن هنا يجعل التدوين المساس بشرعية التحقيق أًمرًا صعب المنال، وتتجلّى أيضًا أهمية التدوين أكثر في أنّها تمكن دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية من أداء وظيفتها في الرقابة على عمل المدّعي العام أو القاضي المنتدب للتحقيق ذلك أنّ سلطات كلّ منهما فيما يتعلّق بالتحقيقات ليست مطلقة وإنّما عليه في كثير من الأحيان أن يرجع إلى دائرة ما قبل

---

[1]– أنظر: محمود البعلي (عبد الحميد)، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الرابع، 1994، ص 116.

[2]– أنظر: الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن دار وائل للنشر، 2003، ص 84.

[3]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 604.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 604.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 604.

المحكمة ليطلب منها الإذن بمباشرة بعض الإجراءات، ومن هنا تشكّل عملية التدوين عملية رقابية مهمة على صحّة الإجراءات المتّبعة.[1]

بالإضافة إلى أنَّ تدوين التحقيق يقدم خدمة قانونية حتى لقاضي الموضوع إذ يُساعد تدوين التحقيق هذا الأخير على تكوين صورة عن القضية المطروحة أمامه ومن ثمّ فهمها كما يمكّنه أيضًا عند الفصل في الدعوى أن يستند إلى ما جاء في التحقيق بشأن الإجراءات التي تكون إعادتها غير مجدية أو غير ممكنة على الإطلاق.[2]

كما أن عملية تدوين التحقيق تتطلّب توافر عناصر معيّنة والتي من أهمّها وجوب وجود كاتب للتحقيق وهذا ما نصّت عليه القاعدة 111 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقًا لِما ورد فيها فإنّه يجب أن يتفرّغ هذا الكاتب تمامًا لتدوين كلّ ما يدور في هذا التحقيق من بيانات في محضر الإستجواب والتي من بينها: الزمان والمكان الذي يتم فيه كذلك الشخص القائم بالتحقيق إضافةً إلى كافة بيانات الشخص المستجوب وأيضًا محاميه إذا كان حاضرًا معه، وأنّه يجب على محرّر محضر الإستجواب أن يقوم بالتوقيع عليه وكذلك الحصول على توقيعات من يقوم بالإستجواب والشخص المُستجوب ومحاميه إذا كان حاضرًا وفي حالة الرفض يُدوّن رفض توقيع المُستجوب أو محاميه والأسباب الذي دعته إلى ذلك.[3]

والهدف من تدوين الإستجواب هو إثبات كلّ ما يجري في التحقيق وذلك بتقديم صورة كاملة للمحكمة عن أقوال الشخص المُستجوب وظروف الجريمة والأساليب المستخدمة، وكاتب التحقيق أو مسجل الإستجواب هو أحد الموظفين المختصين المعيّنين لهذا الغرض ويتبع مكتب المدّعي العام وهو الذي يقع على عاتقه تعيين هؤلاء الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ نص المادة 42 فقرة 1 من النظام

---

[1]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 604.

وأيضا: – سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 138.

[2]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 604.

أيضًا: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 138.

[3]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقرّت جواز قيام أي موظف تابع لقلم كتاب المحكمة بتسجيل الإستجواب.[1]

ولكي يكون التحقيق ذا حجية قانونية ومُحقّقًا للغرض يجب أن يكون مُوقّعًا من المحقق والكاتب والشخص الخاضع للتحقيق، ذلك أنّ التوقيع إقرار بصحة ما ورد في المحضر أيضًا يجب ذِكر تاريخ ومكان الإستجواب كون ذلك يُعطينا صورة واضحة عن الظروف التي تمّ إتّخاذ الإجراءات خلالها.[2]

أمّا عن صور التدوين فإنّ الأصل العام في التدوين في حالة الإستجواب هو فتح محضر ومن ثمّ كتابة كلّ الإجراءات والوقائع، غير أنّ المشرع الدولي أورد إستثناء بموجب القاعدة 112 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي بموجبها ألزم المدعي العام بتسجيل الإستجواب بالصوت والفيديو بدل تدوينه كتابةً في حالتين إثنتين هما :

الأولى هي حالة الإعتقاد بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة والتي جاء النص عليها ضمن المادة 55 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:

"حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأنّ شخص ما قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص إمّا من قِبل المدّعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدّم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي".

هذا في حالة توافر أسباب قويّة وقرائن ضدّ هذا الشخص تدعوا للإعتقاد بأنّه إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأنّه سيكون محل إستجواب من طرف المدّعي العام أو من طرف السلطات الوطنية.

أمّا الحالة الثانية صدور أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية وهذا ما عالجته المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال فقرتها 7 بقولها:

---

[1]– تنص المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"1_ يعمل مكتب المدّعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازًا منفصلاً من أجهزة المحكمة".

[2]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

" للمدّعي العام عوضًا عن إستصدار أمر بالقبض أن يقدّم طلبًا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرًا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ هناك أسباب معقولة للإعتقاد بأنّ الشخص قد إرتكب الجريمة المدّعاة وأنّ إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحريّة (خلاف الإحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك.....".

وفي هذه الحالة تقتنع الدائرة التمهيدية أنّ إصدار أمر بحضور الشخص محل الإتّهام يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة وليس هناك في هاته الحالة أي ضرورة إصدار أمر بالقبض وقد تصدر الدائرة التمهيدية أمرها بشروط أو بدون شروط تقييد حريّة هذا الشخص وقد وضّحت القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الطريقة التي يتم بها تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو.[1]

ويُستفاد من هذه القاعدة أن تسجيل الإستجواب بالفيديو أمر وجوبي يقوم به المدّعي العام متى توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 55 فقرة 2 وحالة المادة 58 فقرة 7 السابقة، أو كما ذكرت الفقرة 4 من القاعدة 112 سابقة الذِكر حالة إذا رأى المدّعي العام نجاعة هاته الطريقة وأنّ من شأن هاته الطريقة تقليل الأضرار التي قد تلحق الضحية في جرائم العنف الجنسي أو الأضرار التي تلحق بطفل أو بمعوّق عند تقديم أدلّتهم ولكن لا يتم هذا إلاّ بعد تقديم طلب إلى الدائرة المختصة.

كذلك أنّ تسجيل الإستجواب الأصل فيه أن يكون بفتح محضر من طرف المدّعي العام وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية ولكن متى تعذّر ذلك إتّبع التدابير آنفة الذِكر والمنصوص عليها في القاعدة 112 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا من بين ما يُستفاد من هذه القاعدة أنّه في حالة إجراء التسجيل بالصوت أو الفيديو الوارد في القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية ورفض الخاضع للإستجواب تسجيله وجب فتح محضر وفقًا للقاعدة 111 من القواعد

---

[1]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 140.

أيضًا: – أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 151.

الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أنّ هذه القاعدة قد أجازت لدائرة المحكمة ووفقًا لنص المادة 56 فقرة 2 وبناءً على طلب المدّعي العام أن تأمر بأن يكون الإستجواب بالصوت أو الفيديو.

هذا عن إجراءات تدوين التحقيق، أمّا ما يتعلّق بضمانات المتهم التي تُستفاد من هذا الإجراء فمن خلال القاعدة 111 والقاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية نجد أنّ التدوين يمثل ضمانة كتابية للشخص الخاضع للإستجواب وينطوي التدوين أو الإستجواب بالصوت أو بالفيديو في الحالات السابقة على ضمانة مزدوجة للمتهم أو الخاضع للإستجواب وكذلك للسلطة القائمة على التحقيق وهو ما سبق أن أشرنا إليه في الأهمية التي يلعبها الإستجواب، فالبنسبة للمتهم يستطيع الرجوع إلى المحاضر المدونة أو الأشرطة المسجلة والإطلاّع على ما تمّ إتّخاذه من إجراء ومن ثمّة بناء دفاعه أثناء المحاكمة، أمّا بالنسبة للجهة القائمة بالتحقيق فتكمن في إبعاد الشبهة عنها خصوصًا إذا نازع المتهم في عدم صحّة الإجراءات التي إتّخذت أو بالظروف التي أحاطت بها.[1]

كذلك يُعدّ التوقيع الذي يقوم به الشخص الخاضع للإستجواب ومحاميه –إذا كان حاضرًا– ومحرّر الإستجواب على محضر التحقيق أو على محتويات الشريط المسجّل، أو على موضع الأختام على تلك الأشرطة إقرارًا من طرف الشخص الخاضع للإستجواب بصحّة ما ورد في ذلك المحضر وتلك الأشرطة، وأخيرًا وإنطلاقًا ممّا سبق، يُمكن القول بأنّ تدوين الإستجواب يعدّ ضمانة جوهرية للمتهم خصوصًا فيما يتعلّق بحق الدفاع.

الفقـــرة الثانيـــة:

السريّة وسرعة التحقيق وما تمنحانه للمتهم من ضمانات

بدايةً يُقصد بالسريّة أثناء التحقيق عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجري التحقيق فيها، ولا يُسمح لهم كذلك بالإطّلاع على محاضر التحقيق ولا يجوز لوسائل الإعلام المختلفة إذاعتها[2]، ولقد نصت المادة 54 فقرة 3 "هـ" من النظام الأساسي على سريّة التحقيق بقولها: *"أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل التدابير*

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 152.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 7.

عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استفاء أدلّة جديدة ما لم يوافق مقدّم المعلومات على كشفها"، وإنطلاقًا من مضمون هذا النص نستنتج أنّ "سريّة التحقيق" أمرٌ يُلازم التحقيق من بدايته حتّى نهايته، ولتحقيق ذلك وجب الحفاظ على سريّة الأدلّة والمستندات التي يشملها التحقيق والتي تكون أساسًا بحوزة المدّعي العام.[1]

ولعلّ السرّ الذي يكمُن وراء إصرار المشرّع في نصوصه على ذكر ضمانات سريّة التحقيق يكمُن أساسًا في الأهداف التي يُحقّقها والتي تتجلّى في أنّه يُعدّ وسيلة للحفاظ على سمعة المتهم، إذ أنّ الكشف عما يتم أثناء التحقيق يُلحق ضررًا بسمعة المتهم، كما تضمن هذه الأخيرة أيضًا الحماية لأشخاص المجني عليهم والشهود خاصةً في جرائم العنف الجنسي ونظيرتها من الجرائم الأخرى.[2]

أيضًا فإنّه يعد وسيلة قانونية في الوصول إلى الحقيقة دون وجود أي تدخل يعرقل حسن سير ونزاهة إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى أنّه بموجبه يستطيع المدّعي العام ونوابه مباشرة التحقيق بمنأى عن أي ضغوطات سياسية وإعلامية وغيرها من الضغوطات التي قد تمس بإجراءات التحقيق نزاهته وحياده.[3]

وما يجدر التنويه إليه هنا أنه إذا كان التحقيق ينبغي أن يكون سريًّا بالنسبة للجمهور فإنّ الأصل أن يكون علنيًا بالنسبة للخصوم ووكلائهم ومفاد ذلك أنّه حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذلك وهذا وفقًا للقواعد رقم 76،77 و78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أجازت القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية للمدّعي العام أن يقدم إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدّعي العام إستدعائهم للشهادة ونُسخًا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود[4]، أيضًا أجازت القاعدة 77 من

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 147.

[2]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 148.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، 148.

[4]– أنظر: القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدّعي العام أن يسمح للدفاع رهنًا بالقيود الواردة على كشف الأدلّة والمنصوص عليها بموجب القاعدتين 81، 82 من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية الدولية بفحص أيّة كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدّعي العام أو تحت إمرته.[1]

كما أجازت القاعدة 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للدفاع أن يسمح للمدّعي العام بفحص أيّة كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدّعي العام أو تحت إمرته يعتزم الدفاع إستخدامها كأدلّة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

ومن المقرر والمتعارف عليه هو أن من حق الخصم ومحاميه حضور إجراءات التحقيق إذ نستطيع إعتبار كل من المتهم ومحاميه شخصًا واحدًا، فلا يجوز منع هذا الأخير من الحضور سواء تعلّق الأمر بالتحقيق أو المحاكمة.[2]

إضافةً إلى ضمانة السرّية يتمتّع المتهم أيضًا في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد المكمّلة له بضمانة أخرى لا تقلّ أهمية عن الأولى والتي تتجلّى في سرعة التحقيق، وهو إنجازه بدقة دون تباطئ أو تعقيد فإنّ كان المتهم بريئا فإن تسريع إجراءات التحقيق سيخرجه عاجلاً من قفص الإتّهام خاصة لو كان محبوسًا فكلّما طالت مدّة حبسه زاد تضرّره وتضرّر كرامته من ذلك خاصة بالنسبة لهذا الفرض أو الطرح لكن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت مجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في الإرجاء أو التأجيل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد مع عدم تحديد مدة معينة للتأجيل وهذا مخالف ويتضارب تماما مع ما تقضي به المادة 55 من النظام الأساسي بموجب الفقرة 1- "د" والتي تقضي بأنه: *"لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسّفي، ولا يجوز حرمانه من حريّته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي"* ومن ثمة نتيجة لهذا التصادم بين المادتين السابقتين وجب على الأقل ضبط مدّة التأجيل بما يتّفق مع مبدأ سرعة التحقيق.

---

[1]- أنظر: القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

أمّا الأهمية الثانية فإنها تتجلى في أن سرعة التحقيق ضمانة مرتبطة بالمصلحة العامة فإن المتهم إن كان مجرما فإن سرعة التحقيق تؤدي بالضرورة إلى توقيع العقاب على المتهم في أقرب وقت ومن ثمة كبح الجريمة، كما أن السرعة في إجراءات التحقيق تمكننا من الكشف وجمع أدلّة الجريمة التي يمكن أن تمحى أو تندثر بمرور الزمن وتطويل الإجراءات.

الفقـــــرة الثالثـــــــة:

إستقلالية وحياد هيئة التحقيق

تعد ضمانة إستقلالية وحياد هيئة التحقيق ضمانة من أهم ضمانات المتهم، إذ تبعث فيه الشعور بالراحة والإطمئنان والإرتياح لحصوله على محاكمة عادلة وذلك عن طريق الإعتماد على إجراءات وجِهات تحقيق تقوم أساسا على الإستقلالية والنزاهة والحياد.[1]

وحرصًا على استقلالية هاته الجهة نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 42 فقرة 4 على أنه : *"ينتخب المدّعي العام بالإقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدّمة إلى المدّعي العام..."*.

وهذا ما يدلّ على إستقلالية جهاز المدعي العام أثناء قيامه بالوظائف المناطة به وضمانًا لعدم تدخّل أي جهة وفرض سلطتها عليه أو توجيه المحاكمة أغراض معينة.[2]

الفرع الثاني:

الضمانات العامة للأشخاص الطبيعيين المحقق معهم

لقد تناولت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه والتي يجب بالضرورة أن يحترمها المدّعي العام والدائرة التمهيدية والسلطات الوطنية وفقا للباب التاسع من هذا النظام أثناء مباشرتهم لإجراءات التحقيق والتي من أهمها ألاّ يُجبر الشخص على تجريم

[1]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 159.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 132.

نفسه أو الإعتراف بأنّه مُذنب (الفقرة الأولى)، كذلك أن يُعامل الشخص معاملةً إنسانية ومُحترمة وألاّ يتم إخضاعه لأيّ نوع من أنواع المؤثرات سواء أكانت مادية أو أدبية (الفقرة الثانية)، أيضًا أن يُسمح له الحصول على مساعدة من مترجم شفوي كفء (الفقرة الثالثة) كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو للإحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريّته إلاّ للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الرابعة).

الفقـــرة الأولـــى:
ألاّ يُجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنِب

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جلّ إجراءات الدعاوى الجنائية سواء في نطاق القانون الداخلي أو في نطاق القانون الجنائي الدولي بإعتباره يعد أحد الدعامات الأساسية التي يستند عليها صرح العدالة وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء بدايةً من أول إجراء يُتّخذ في مواجهته حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات روعيَ فيه جُلّ الضمانات اللازمة للدفاع، ونتيجة لذلك لا يكون شخص المتهم مجبرًا على تأكيد حسن نيّته أو عدم مساهمته في الجريمة مهما بلغت شدّتها وجسامتها، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه لأن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدّعاء العام[1] وفقا لصريح نص المادة 66 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها صراحةً: *"يقع على المدّعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب"*.

ولذا نصت المادة 55 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً: *فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي: (أ)- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب"*، ويعني هذا الحق عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل يُستخدم في إدانته أو تجريمه فيما بعد، سواء كان هذا الدليل قوليًا يتمثل في إعترافه أو ماديًا يتصل بالجريمة التي تنسب إليه أو يشتبه فيه إرتكابها.[2]

---

[1]- أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 87.

[2]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 171.

وقد سبق للّجنة المعنية بحقوق الإنسان عند تعليقها على نص المادة 14 فقرة 3 (ز) من العهد الدولي أن فسرت المقصود بعدم حظر الإكراه على الإعتراف بذنب بأنه: *"يشمل إستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشرة البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على إعتراف بالذنب ومن غير المقبول مطلقًا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من أجل إنتزاع إعتراف"*[1]، ولأجل ذلك ذهبت بعض التشريعات وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إستبعاد الأدلّة المنتزعة تحت وطأت التعذيب أو غيره من ضروب الإرغام وهذا ما نستشفّه من صريح نص المادة 69 فقرة 7 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:

"لا تقبل الأدلّة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا إذا:

*-**أ-** كان الإنتهاك يُثير شكًّا كبيرًا في موثوقية الأدلّة.*

*-**ب-** أو إذا كان قبول هذه الأدلّة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررًا بالغا".*

إذن يترتّب الإعتراف للمتهم بهذا الحق، ضمان إحترام إرادته تجاه كل ضروب أو أساليب الإكراه المادي أو المعنوي، وترتيب الجزاء الإجرائي والموضوعي على الإعتداء وانتهاك هذه الإرادة، ويمتد هذا الجزاء ليشمل النتائج التي يسفر عنها هذا الإنتهاك، والتي تأخذ شكل دليل أو أكثر كما سبق ذكره، فلن تكون هناك حاجة إلى التأثير على إرادة المتهم، طالما أن النتيجة أو النتائج التي تأتّت نتيجة هذا التأثير لن يعوّل عليها في إدانته بحكم قضائي.[2]

---

[1]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 12.

[2]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 172.

وكخلاصة نستطيع أن نقول أنّ النظام الأساسي قد وُفّقَ إلى حد كبير في إقراره لهذه الضمانة التي يؤدي إغفالها إلى بطلان التجريم والإعتراف، فمهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدّرة فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظلّ مصونة.[1]

الفقـــرة الثانيـــة:

عدم إستخدام المؤثرات المادية أو الأدبية:

ومفاد هذا الحق أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة على إعتبار أنه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية، وألاّ يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق مستمد من مبدأ إفتراض البراءة ما لم يثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك حوله في إطار محاكمة عادلة.[2]

ومن الضمانات الأساسية لصحة إجراءات التحقيق أن يكون المتهم بعيدا عن كل المؤثرات المادية والمعنوية، أيا كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم معبرة على إرادة حرة واعية ولذا تبني النظام الأساسي ذلك بموجب نص المادة 55 فقرة1 (ب) الذي جاء فيها: *"لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسوة أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".*

وإنطلاقًا من هذا النص نستنتج أن التأثير الذي يمكن أن يقع على إرادة المتهم قد يكون ماديا أو معنويا، فأمّا بالنسبة للتأثير المادي (الإكراه المادي) فيتحقق بأي درجة من درجات العنف[3] التي تطال جسد المتهم في مرحلة الإستجواب والتي تؤدي إلى فقدانه

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 172.

[2]– أنظر: محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 295.

[3]– أنظر: سيد سعد (رفاعي)، المرجع السابق، ص 108.

السيطرة على أعصابه[1] ومن بينها العنف والإكراه، حيث يُعرّف هذا الأخير على أنّه: "الإعتداء على جسد الإنسان بالفعل لإجباره على الإعتراف وتجريم نفسه".[2]

إذ لا يجوز إستخدام العنف كوسيلة في التحقيق ككلّ والإستجواب بشكل خاص إذ أنّ التخلّي عن العنف ضدّ المتهم لم يكن وليد اللحظة بل هو نتيجة كفاح الفلاسفة أمثال بيكاريا ومونتسكيو الذين كان لأفكارهم الصدى الأكبر في قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص على حظر اللّجوء إلى العنف في نص المادة 5 بقولها: *"يجب ألاّ يتعرّض أي شخص للتعذيب ولا لعقوبة قاسية أو وحشية أو حاطّة من كرامته"*، وقد حرصت جلّ التشريعات ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير هذا المبدأ.[3]

وأمثلة العنف المادي كثيرة ومتنوعة منها ضرب المتهم وحرمانه من الطعام وتجريده من ملابسه وغيرها من الوسائل التي تطال جسم المتهم والتي يكون من شأنها أن تسلبه إرادته كلّيًا أو نسبيًا[4]، حيث تعدّ الاعترافات والأقوال الصادرة عن المتهم تحت تأثير العنف لا قيمة لها ويفترض أن تتم إستبعادها.[5]

كما يُشكل التعذيب أحد أشكال الإكراه المادي حيث تجمع كلّ التشريعات بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز تعذيب المتهم للحصول على إعتراف منه[6]، لِما في ذلك من مساس وإهدار لجانب كبير من جوانب الشرعية الإجرائية التي من أهمّها أن الأصل في الإثبات البراءة فضلاً على كونه جريمة يُعاقب عليها جنائيًا.

والتعذيب حسب ما ورد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقصد به *"أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا*

---

[1]- أنظر: باسم صبحي بني فضل (علاء)، المرجع السابق، ص 97.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 97.

[3]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 172، 173.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 173.

[5]- أنظر: بشيت خوين (حسن)، المرجع السابق، ص 154.

[6]- أنظر: سيد سعد (رفاعي)، المرجع السابق، ص 107.

الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تحريضه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه لو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وهذا ما ورد في إعلان الجمعية الطبية العالمية والتي عقدت في (طوكيو باليابان عام 1975) والتي عرّفت التعذيب بأنه: *"إيقاع معاناة جسدية أو عقلية متعمّدة ومنتظمة أو جاء بواسطة شخص، أو أكثر سواء كان ذلك بدافع شخصي منهم أو بناء على أوامر صادرة من أي سلطة بهدف إجبار شخص على الإعتراف بمعلومات أو إعترافات أو لأي سبب آخر".*[1]

وقد كان التعذيب هو الأسلوب السائد في العصور القديمة والوسطى للتوصل إلى إعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة حيث كان الإعتراف سيّد الأدلّة[2]، إلاّ أنّ إعلانات حقوق الإنسان والعديد من المواثيق الدولية والإقليمية حرّمت اللّجوء إلى هذه الوسيلة، حيث نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: *"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحّاطة بالكرامة"*، وهذا ما تبيّنه أيضًا المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية وأيضًا نص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

وتعدّ أيضًا من بين أشكال الإكراه المادي إعطاء المتهم أمصال الحقيقة مثل "البنتوفال" و"الأيوفاركون"، وتؤدي هذه العقاقير بعد تناولها مباشرةً إلى إسترخاء لمدّة قد تصل إلى 40 دقيقة تسلب فيها إرادة متناولها وتُضعِف من مقاومته على الكتمان وتتولّد لديه رغبة في المصارحة والبوح بما في داخله، هذا ولا يخفى مدى الضرر الذي يصيب الشخص

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 173، 174.

[2]– أنظر: سيد سعد (رفاعي)، المرجع السابق، ص 107.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 151.

الذي يتناول مثل هذه المواد بإعتبارها تعدّ وسيلة تمس حريّته الشخصية وسلامته الجسدية وحقّه في الدفاع فضلاً على أنّها تدفع شخص المتهم إلى الإعتراف رغمًا عنه.[1]

كذلك يُمكن تصنيف الإستجواب المطوّل من قبيل أشكال الإكراه المادي، إذ يجب أن يتم الإستجواب في ظروف ملائمة تجعل المتهم قادرًا على الإجابة دون تعب أو كلل، ذلك أنّ إرهاق المتهم بمناقشته في التهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية لعدّة ساعات يؤثر على إرادته ويُضعِف من روحه المعنوية.[2]

كذلك يُفترض أن لا تكون أوقات الإستجواب غير مناسبة، وتهدر إنسانية المتهم مثل الإستجواب في وقت متأخّر من اللّيل، لذلك يذهب البعض إلى القول أنّ منح المحقق سلطة تقديرية في إختيار زمن ومكان الإستجواب لا يعطي له الحق في إختيار الأوقات الحرجة لأنّ ذلك سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ويمس بصفة الحياد الواجب توافرها في كلّ هيئة تحقيق.[3]

إذن فإن إستخدام أيّ وسيلة من وسائل الإكراه المادي على المتهم في مرحلة التحقيق يعدّ مساسًا بعدّة مبادئ هامة وعلى رأسها كون المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته بناء على حكم بات وبالتالي فإنّ كلّ دليل يتم الحصول عليه بناء على إستعمال أيّ أسلوب من هذه الأساليب لا يمكن التعويل عليه كدليل إثبات في مواجهة المتهم، كما يمكن أن يتعرّض شخص المتهم أثناء التحقيق معه إلى نوع آخر من أنواع التأثير والذي يُصطلح عليه بالتأثير المعنوي.

هذا عن التأثير المادي، أمّا بالنسبة للتأثير المعنوي (الإكراه المعنوي) فانه لا يشترط في الإكراه المبطل لإجراءات التحقيق أن يكون ملموسًا أو أن يمس بجسم الإنسان، بل يعتبر من قبل الإكراه أيضًا أي تأثير خارجي يغيّر إتجاه إرادة المتهم[4]، وقد يتّخذ هذا الإكراه عدّة أشكال ومن بينها التهديد الذي يُراد به السلوك الإرادي الذي ينتهجه المحقق بنيّة التأثير على

---

[1]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 176، 177.

[2]- أنظر: سيد سعد (رفاعي)، المرجع السابق، ص 110.

[3]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 175.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 177.

الإرادة الحرّة للمتهم لحمله على الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه[1]، ويستوي أن يكون ذلك بإيذائه في شخصه أو ماله أو فرد من أعزّائه، بغض النظر إن كان المهدِّد قادرًا على تنفيذ ما هدّد به أم لا ما دام ذلك أمرًا غير مشروع.[2]

وأيضًا من بين الأشكال التي يُمكن أن يتّخذها الإكراه المعنوي الوعد، الذي يراد به تعمّد إحياء الأمر لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسّن به وضعه القانوني، ويكون ذا أثر على حريّة المتهم في الإختيار بين الإعتراف والإنكار وكمثال على ذلك أن يتلقى المتهم وعدًا بإستصدار عفو عنه أو بتغيير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد أو بمنع محاكمته.[3]

إذ يعدّ كلّ من الوعد والإغراء بمثابة الإكراه والتهديد لأنّ له تأثيرًا على حريّة المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف، ويشترط لإعتبار الوعد بمثابة ذلك أن يكون غير مشروع، أمّا إذا كان التهديد بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق المترتبة عن الإتّهام كحبس الشخص إحتياطيًا مثلاً فلا يعدّ ذلك إكراهًا معنويًا.[4]

وخلاصة القول أنّه لا يجوز إخضاع الشخص أثناء مرحلة التحقيق وفقًا لصريح نص المادة 55 فقرة 1 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإكراه بنوعيه سواء أكان ماديًا أو معنويًا، إذ أنّ أية معاملة من هذا النوع ممنوعة بموجب ما ورد في هذا النظام وأيضًا في ظلّ القوانين الوطنية ووفقًا للإتفاقيات الدولية، بحيث تُشكّل في ذاتها جرائم يُعاقب عليها القانون فضلاً على عدم الإعتراف بالأدلّة التي يتم الحصول عليها بإستعمال تلك الطرق.[5]

وممّا تجدر الإشارة إليه هنا أنّه من خلال إستقراء الفقرة "ب" من المادة 55 نجدها وسّعت من دائرة أشكال الإكراه والقسر لتشمل "العقوبة القاسية واللاإنسانية"، ونحن نعلم أنّه لا يمكن أن نتكلّم عن العقوبة إلاّ بعد صدور حكم الأمر الذي يجعل فحوى هذه الفقرة

---

[1]– أنظر: باسم صبحي بني فضل (علاء)، المرجع السابق، ص 99.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 177، 178.

[3]– أنظر: باسم صبحي بني فضل (علاء)، المرجع السابق، ص 99.

[4]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 179.

[5]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 12، 13.

يتعارض مع مضمون هذه المادة الذي جاء ليُحدّد الحقوق التي يتمتّع بها الأشخاص أثناء التحقيق الأمر الذي جعلنا نتساءل ماذا يقصد النظام الأساسي بالعقوبة هنا ؟

الفقـــــرة الثالثـــــة:

الحق في الحصول على مساعدة من مترجم شفوي كفء

تنص المادة 55 فقرة 1 "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *"إذا جرى إستجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تمامًا ويتصرّف بها، يحق له الإستعانة مجانًا بمترجم كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف"*، وهذا الحق منصوص عليه أيضًا في إطار محكمتي يوغوسلافيا[1] ورواندا.[2]

إذن فلكلّ متهم بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفوي دون مقابل مادي إذ لم يكن يفهم أو يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة[3]، ويعدّ هذا من أبرز الضمانات التي تكرّس حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على هذه الضمانة فقط بل أشترط أن يتمتّع المترجم الشفهي بالكفاءة.

كما كرّس لنا مبدأ المساواة بأن أتاح الإستعانة من خدمات المترجم لجميع الأفراد الذين لا يتكلّمون أو يفهمون لغة المحكمة بصورة مجانية أي على نفقات المحكمة، وحفاظًا على مبدأ السريّة ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المترجمين الشفويين والتحريريين قبل مباشرة أي مهام بأداء التعهّد التالي: "أتعهّد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وبإحترام تام لواجب المحافظة على السريّة" ،حيث يحتفظ بهذا التعهّد الذي يجب أن يوقّع من قِبل المترجم وأن يتم تحت رعاية وشهادة رئيس المحكمة أو ممثّله في قلم المحكمة وفي سجلاّتها.[4]

---

[1]– أنظر: القاعدة 43 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا.

[2]– أنظر: القاعدة 43 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

[3]– لمزيد من التفصيل بخصوص اللّغات المستخدمة في المحكمة أنظر: القسم 5 تحت عنوان النشر واللّغات والترجمة من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 6 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولم يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص في الحصول على ترجمة شفهية فقط بل أتاح له الحصول أيضًا على الترجمة التحريرية اللازمة ويتعلّق الأمر هنا بالوثائق المحرّرة بلغة غير اللّغة التي يفهمها المتهم،[1]حيث يعدّ الإعتراف لشخص المتهم بالحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء إضافةً إلى الترجمات التحريرية اللازمة ضمانة من أهم الضمانات التي تكفل له إعداد دفاعه فضلاً عن تحقيق تكافؤ الفرص بين الإدّعاء والدفاع تجسيدًا لمبدأ المحاكمة العادلة والذي يُعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق.[2]

وعلى الرغم من أنّه يُحسب لصالح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإعتراف بهذه الضمانة والحق لشخص المتهم لأسباب إلاّ أنّه يُعاب عليه ترتيب هذه الفقرة في نص المادة 55، ومن خلال استقرائها نجد أنّه تمّ تقسيمه إلى فقرتين، الأولى تضمّنت الحقوق العامة للأشخاص أثناء التحقيق بينما تناولت الفقرة الثانية حقوق الأشخاص أثناء الإستجواب.

وبالعودة إلى الفقرة 1 "ج" من هذه المادة نجدها استهلت بالألفاظ التالية: *"إذا جرى الإستجواب....."*، ممّا يُفهم معه أنّ هذه الضمانة لصيقة بإجراء الإستجواب حيث كان من الأجدر ترتيبها ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة، ومن جهة ثانية نرى أنّ حق الإستعانة بمترجم هو حق غير لصيق فقط بإجراء الإستجواب كما تقدّمت به نص المادة السابقة الذِكر، بل يفترض أن يستفيد منه الشخص في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

الفقـــــرة الرابعـــــة:

عدم جواز حجز المتهم وحبسه تعسفيا

ينطوي القبض أو الإحتجاز على مساس خطير بأقدس حق وهو الحريّة الشخصية للإنسان ومن ثمّة فإنّ ما يرد على تلك الحريّة من قيود يعدّ إستثناء لا يجوز التوسّع فيه ومن هنا تظهر خطورة هذه القيود في أنّها تمنح السلطات حقوقًا تمارسها في مواجهة

[1]– أنظر: نص المادة 55 فقرة 1 "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 298، 299.

الأشخاص الذين لا يملكون مقاومتها ولذا فإنّ الإعتراف بهذا الحق هو ضمانة من أهم الضمانات التي تكرّس العدالة الجنائية الدولية.[1]

وقد إهتمت المواثيق الدولية بالنص على هذه الضمانة ومن أهمّها ما تناولته المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: *"يُمنع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفًا"*، هذا وقد أوضحت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسّف لا يفترض أن يساوي فقط الإحتجاز "المنافي للقانون" ولكن يجب التوسّع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله "غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به".[2]

أمّا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول هذه الضمانة في نص المادة 55 فقرة 1 "د" وبمراجعة أحكام هذا الأخير وقواعده الإجرائية نجد أنّه قد أحاط اللّجوء إلى هذه الإجراءات التحفظية بمجموعة من الإجراءات التي تضمن لشخص المتهم عدم إستعمالها ضدّه إلاّ في الحالات الإستثنائية وفي حالة اللّجوء لها يفترض أن توفّر له جميع الضمانات المقرّرة بموجب هذا النظام الأساسي، والتي سوف نتولّى تفصيلها في المبحث الموالي.[3]

المطلب الثاني:
ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية والإحتياطية

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي حال مثوله لمساءلته أمامها بتهمة ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية جملة من الضمانات التي توفر له تحقيقا عادلا ونزيها، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق القولية التي من بينها إجراء الاستجواب الذي يعد وسيلة جوهرية للدفاع، الأمر الذي جعل نص المادة 55 من هذا النظام يحيطه بجملة من الضمانات التي تكرس هذا الحق، وتحمي الأشخاص من إساءة استعمال السلطة من قبل القائمين بالتحقيق ضدهم، أو في مواجهة إجراءات التحقيق الإحتياطية التي يأتي في

---

[1]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 88.

[2]– أنظر: محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 300.

[3]– أنظر: المادة 55 فقرة 1 "د" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمتها إجراء القبض، الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لذا اهتم هذا النظام من خلال نصوصه بإحاطته هو الآخر بجملة من الضمانات بدايةً بتنظيمه مرورًا بإجراءاته ووصولاً إلى تنفيذه.

ولتفصيل كل ذلك إخترنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية

الفرع الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق الإحتياطية

الفرع الأول:

ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية

يُعدّ إجراء التحقيق من أهم إجراءات التحقيق القولية وأخطرها على حقوق المتهم، لذا وجب علينا قبل أن نتطرّق إلى الضمانات التي خولّها النظام الأساسي لهذا الأخير (الفقرة الثالثة) أن نتطرّق إلى بيان مفهوم هذا الإجراء من خلال تعريفه وبيان طبيعته القانونية (الفقرة الأولى) وإلى تحديد الأشكال التي يُمكن أن يتّخذها (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى:

مفهــوم الإستجــواب

من بين أهم السلطات والصلاحيات التي منحها النظام الأساس للمدّعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات هي أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن إستجوابهم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وقد وردت عدّة تعريفات لإستجواب المتهم نذكر منها تعريفه من قبل فريد أحمد القاضي بأنّه: "توجيه الأسئلة إلى كلّ من له علاقة بالحادث بهدف الحصول على معلومات

[1]– أنظر: المادة 54 فقرة 3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تؤدي إلى إيضاح الجوهر الجاني للحادث"[1]، حيث يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده لوصف الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة هل هو المتهم أو المشتبه فيه، كما أنّ إلمامه بكل من له صلة بالحادث جعله شاملاً للشاهد وغيره، ومن ثم نستطيع أن نقول أن هذا التعريف جامع غير مانع.[2]

كما عُرّف الإستجواب أيضًا على أنّه: "مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلّة القائمة ضدّه ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفقد هذه الأدلّة إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإعتراف"[3]، وأيضًا: "هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مناقشة المشتكي عليه (المتهم) تفصيليًا في الدلائل والأدلّة القائمة ضده في جريمة معينة".[4]

وهناك من عرّفه على أنّه: "الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل، بغية الوصول إلى إعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها"[5]، كما عُرّف أيضًا على أنّه: "الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه، في الأدلّة القائمة ضدّه إمّا تفنيدا أو تسليمًا وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية".[6]

وهو أيضًا: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بكافة ظروفها وملابساتها وأدلّتها ومواجهته بكل ذلك فإمّا يقوم المتهم بالإعتراف بالواقعة أو ينكرها فالهدف على هذا النحو من الإستجواب هو إيضاح وجهة الحق في القضية"[7]، وذهب البعض إلى تعريفه أيضًا بأنّه:

---

[1]- أنظر: محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، ص 305.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 305.

[3]- أنظر: سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، 360.

[4]- أنظر: سيد سعد (رفاعي)، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمّان منشورات جامعة آل البيت، 1997، ص 91.

[5]- أنظر: عدلي (خليل)، إستجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 1.

[6]- أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 306.

[7]- أنظر: سيد أحمد (إبراهيم)، الإستجواب والإعتراف، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002 ص 15، 16.

"مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في أدلّة الدعوى إثباتًا ونفيًا كمحاولة للكشف عن الحقيقة، والإستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه بالأدلّة القائمة ضدّه".[1]

إذ على الرغم من تعدد الصيغ التي يعرف الإستجواب على المستوى الفقهي والقضائي إلاّ أنّها تدور حول فكرة أساسية واحدة مفادها هي إعتبار الإستجواب "وسيلة تضييق الخناق على من يجري إستجوابه وإخضاعه لنوع من أنواع المطاردة المعنوية، حتى ينجلي عنه أمر التهمة أما بالإعتراف طواعية أو اختيارية أو بالإنكار".[2]

وبهذا يعتبر الإستجواب من إجراءا من إجراءات التحقيق سواء في ظل الأنظمة الوطنية أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتميز عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى بأنه عمل إجرائي ذو صبغة مزدوجة، حيث يعتبر من ناحية من أحد إجراءات التحقيق ويعتبر من ناحية أخرى وسيلة من وسائل الدفاع وإثبات براءة المتهم.[3]

وهذا يعني أنّه إجراء أساسي لكل من سلطة الإتهام والمتهم فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يعد واجبا على سلطة التحقيق، وبوصفه وسيلة من وسائل الدفاع يعتبر حقا للمتهم يجب إحاطته بضمانات هامة لحماية الحقوق الأساسية للمتهم لمبدأ إفتراض براءته.[4]

فلو نظرنا إلى الإستجواب من زاوية أنه إجراء من إجراءات التحقيق لوجدناه يهدف بالدرجة الأولى إلى جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى شخص المتهم وذلك راجع إلى تبادل الأقوال مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام الموجهة ضده وقد تدفع المتهم إلى

---

[1]– أنظر: مجدي هوجة (مصطفى)، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، الطبعة الأولى، القاهرة، دار محمود 2006، ص47.

[2]– أنظر: الغرياني المبروك أو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 674.

[3]– أنظر: مجدي هوجة (مصطفى)، المرجع السابق، ص 47.

أيضًا: – أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 24، وعدلي (خليل)، المرجع السابق، ص 49.

[4]– علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 26.

الإعتراف والإدلاء ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق سوى أكان قاضيا للتحقيق في ظل الأنظمة القضائية الوطنية، أو مدع عام إذا كان بصدد محكمة جنائية دولية، وبالتالي يمكن لهذه الجهة القائمة بالتحقيق أن تستفيد من هذه المعلومات كأدلة أو قرائن تؤيد الإتهام القائم ضد المتهم.[1]

أمّا لو نظرنا له من زاوية أنه وسيلة من وسائل الدفاع لوجدنا أنّه يعدّ وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم، فهو من يمنح له الفرصة للتعرف على الوقائع المنسوبة إليه فضلاً عن إحاطته بجملة الأدلة والقرائن القائمة ضده وبالتالي فإن ذلك يتيح له فرصة تفنيد الشبهات التي تحيط به، والتمكن من مناقشتها، وتقديم كل حجة أو دليل يكون من شأنه دعم وإثبات براءته، وبناء على ذلك يمكن للمحقّق أن يقرّر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حقه في حين أنه إذا لم يستجوب لظلّت الأدلة كما هي قائمة ضده ويحال على ضوئها إلى المحاكمة.[2]

واستنادًا لما سبق ذكره ذهب البعض إلى القول بأن إجراء الإستجواب يعدّ حقا من الحقوق المخولة للمتهم وهو في ذات الوقت واجب على المحقق يلتزم بالقيام به نظرا لأنه وسيلة دفاع للمتهم لا كإجراء من إجراءات جمع الأدلة فقط.[3]

الفقـــــرة الثانيـــــة:

صـــــور الإستجـــــواب

يأخذ الإستجواب صورتين فهو إمّا أن يكون إستجوابًا حقيقيًا يتحقّق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه ومناقشته فيها إثباتًا ونفيًا، فلا يتحقّق فقط بمجرد سؤال المتهم عمّا نُسب إليه أو إحاطته علمًا بنتائج التحقيق، أي أنّ الإستجواب يقتضي توافر عناصر لا قيام له بدونها[4]، ومن أهمها أن يكون الشخص متّهمًا

---

[1]– أنظر: بشيت خوين (حسين)، المرجع السابق، ص 148.

[2]– أنظر: الغرياني المبروك أو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 685.

أيضًا: – بشيت خوين (حسين)، المرجع السابق، ص 149.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 149.

[4]– أنظر: مجدي هوجة (مصطفى)، المرجع السابق، ص 48.

وتجدر الإشارة هنا أنّه لا يوجد نص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف شخص المتهم، إذ لا يطرح تعريف هذا الأخير أي صعوبة في مرحلة المحاكمة فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية، إنّما يثار الإشكال في مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه والفرق بين الإثنين هو في قيمة الشبهات والأدلة المسندة إليه.[1]

فإذا وصل الشك في إسناد التهمة إلى حدّ مبادرة المدّعي العام إجراءات التحقيق الإبتدائي بعد إستصدار إذن من الدائرة التمهيدية كان الشخص متهمًا، أمّا إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يصِحّ أن يُستند إليها لإستصدار هذا الإذن كان الشخص موضع إشتباه، إذن فإذا بادر المدّعي العام بالتحقيق بعد استصدار إذن من الدائرة التمهيدية فإنه لا يستمع إلى هذا الشخص بوصفه مشتبها به وإنما بوصفه متهمًا، وفي حال ما إذا لم يتأكد من اتهامه جاز له إصدار أمر بعدم المقاضاة أو الملاحظة.[2]

وأيضًا من بين العناصر التي يقوم عليها إجراء الإستجواب الحقيقي هي أن تتم مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القانون لم يحدّد قواعد محدّدة للإستجواب تاركًا ذلك للفقه والقضاء الذي أجمع على أنّ أهم ما يتميز به هذا الإجراء هو أنّه يجب أن يتضمن مناقشة تفصيلية للمتهم ومواجهته بالأدلّة القائمة في الدعوى أي موضوعه يتجلى في أسئلة المحقق وأجوبة المتهم في شكل معادلة بين الطرفين[3]، فالمناقشة التفصيلية تعد العنصر الجوهري الذي يتميز به الإستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة على إعتبار أنه يراد من خلاله تحريض المتهم على الإدلاء بإجاباته وتفنيد أقواله للبحث في مدى صحّتها.[4]

---

[1]- أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف 1996، ص 404.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 404.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 405.

أيضًا: - أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 307.

[4]- أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 405.

فإذا إنعدمت الأدلة القائمة ضده فإن هذا الإستجواب لا يكون إستجوابا قانونيا بالمعنى الدقيق والضيق بل ينصرف إلى الإستجواب عن الشخصية أو الحالة الإجتماعية وفي هذه الحالة قد تكثر الأسئلة الدقيقة وتتم المناقشة ولكن دون مواجهته بالأدلة المضادة وهذا حقيقة لا يعد إستجوابا بالمعنى الدقيق[1]، وهو ما درج عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم تتضمن نصوصه الإشارة إلى كيفية الإستجواب من قبل المدّعي العام سوى تعلق الأمر بمرحلة التحقيق الأولي أو بمرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يلي إستصدار إذن من الدائرة التمهيدية.

أمّا العنصر الثالث التي يقوم عليها الإستجواب الحقيقي فهي أن يكون القائم به محققًا، حيث إهتم المشرع سواء في ظلّ التشريع الداخلي أو في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء الإستجواب، فأحاطه بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة الناجمة عنه فخلافًا لما كان عالقا في الأذهان من أنه وسيلة إكراه تتخذ في مواجهة المتهم بهدف تقصي الحقيقة التي يحرص على كتمانها، أو إستدراجه إلى قول أقوال ليست في صالحه، إذ تعذر الحصول على إعتراف منه بالجريمة المسندة إليه، وهذا ما أدى إلى ضرورة قصر الإختصاص به إلى سلطة التحقيق.[2]

فلكي يكون الإستجواب حقيقيا وقانونيا يجب أن يكون القائم به محققا وفق ما يسمح به القانون وسبب ذلك هو أن الإستجواب إجراء حقيقيا يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ومناقشته فيها تفصيليا وهو ما لا يتأتى إلاّ للمحقق نفسه باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الإتهام.[3]

فبينما اختلفت التشريعات الوضعية وخاصة منها قوانين الإجراءات الجنائية العربية في تحديد شخصية المحقق، حيث أناط البعض من هذه التشريعات السلطة برجال الشرطة وذهب البعض الآخر إلى جعل هذه المهمة بين رجال الشرطة وقضاة التحقيق، والبعض الآخر أتاحها للنيابة العامة إلاّ ما أحالته هي وفقا لما تراه مناسبا إلى قضاة التحقيق.

---

[1]– أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 307.

[2]– أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 403.

[3]– أنظر: محدة (محمد)، المرجع السابق، ص 307، 308.

أمّا بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أناط هذه المهمة بشخص المدّعي العام وهذا ما نستشفه من نص المادة 42[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيضًا نص المادة 54 ف 3 (ب)[2]، وإستثناءً يجوز للدائرة التمهيدية في حال وجود فرصة فريدة للتحقيق أن تندب أحد أعضائها وعند الضرورة أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الإبتدائية للقيام بذلك.[3]

وأنه وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا النظام يجوز أن يناط إجراء التحقيق بالسلطات الوطنية وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 93 فقرة 1 (ج): *"تمتثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة.*

(ج) إستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة".

ويعدّ هذا شرطًا وفي نفس الوقت ضمانةً من الضمانات المقررة لشخص المتهم.

أمّا الصورة الثانية من صور الإستجواب فهي الإستجواب الحكمي (المواجهة)، إذ يُعدّ مواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمين استجوابًا حكميًا[4] ويُراد بالمواجهة في هذا الصدد الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال أو بخصوص الظروف المتعلقة بهذه الواقعة حتى يتمكن المتهم من تأييدها أو نفيها، ومن خلال هذه المواجهة يمكن كشف مدى صدق أو كذب أقواله، والمواجهة بهذا المعنى تأخذ حكم الإستجواب من حيث شروط صحتها، لأنّ

---

[1]– تنص المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يعمل المدّعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق.....".

[2]– تنص المادة 54 فقرة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمدّعي العام: (ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم".

[3]– تنص المادة 56 فقرة 2 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"2_(هـ) إنتداب أحد أعضاءها أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الإبتدائية تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جميع الأدلة والحفاظ عليها وإستجواب الأشخاص".

[4]– أنظر: مجدي هوجة (مصطفى)، المرجع السابق، ص 48.

الإستجواب ما هو إلاّ مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وكذلك الأمر بالنسبة للمواجهة التي تتميز عن الإستجواب أن المجابهة لا تكون فقط بين المتهم والأدلة فحسب، بل بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله سواء أكان هذا القائل متهمًا أو شاهدًا.[1]

وتجدر الإشارة أن حضور المتهم أثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لا يعد مواجهة، حتى لو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الأخير ما دام ذلك في حدود الإستفهام الإجمالي ودونما استرسال في المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها، وإلاّ لبات الأمر إستجوابًا صريحًا، وحقيقةً لا توجد حدود فاصلة بين الإستجواب الحقيقي والإستجواب الحكمي[2]، إلا في الجانب الشكلي دون المضمون لأن كلا منهما يسعى إلى إثبات التهمة أو نفيها لكن يختلفان في شكل وأسلوب المواجهة ووسائلها القانونية.

الفقـــرة الثالثـــة:

الضمانات والشروط الشكلية للإستجواب

بإستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنّه اكتفى فقط بتحديد الإطار العام للإستجواب ولم يحدد شكلاً معيّنًا بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحقق سواء أكان مدع عام أو قاضي تحقيق في إطار الأنظمة الوطنية، ومن الضمانات والشروط الشكلية التي تحيط بإجراء الإستجواب هي شفوية الإستجواب، حيث يتم هذا الأخير شفاهةً بالنسبة لأسئلة المحقّق والإجابات التي يدلي بها المتهم فلا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة مكتوبة، أو يعرض عليه شيئا دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهة، كما لا يجوز أيضًا للمتهم أن يطلع على مستندات أو مذكرات يقرأ منها الأقوال التي يدلي بها.[3]

كذلك من بين الشروط الشكلية للإستجواب محضر الإستجواب الذي يدوّن فيه كل الأقوال التي ترد على لسان أصحابها بصيغة المتكلم كلمة بكلمة، على أن يكون ذلك بمسمع

---

[1]– أنظر: سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص 363.

[2]– أنظر: عدلي (خليل)، المرجع السابق، ص 47.

[3]– أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 406.

أيضًا: – الطراونة (محمد)، المرجع السابق، ص 94.

– الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 82.

من المتهم الذي يخوله إبداء تعليقاته في الحال، ويلزم أن يقوم المحقق بنفسه بإملاء المسجل السؤال ثم إجابة المتهم دون أن يترك له تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه، كما يفترض عليه أيضًا تجنب كل إتهام يمكن أن يشوب عبارته أو أي غموض يكتنف ألفاظه.[1]

وتجدر الإشارة أن محضر الإستجواب يجب أن يشمل على بعض البيانات ومن أهمها: التاريخ الذي يعدّ عنصرًا هامًا للإستجواب، إذ من خلاله يمكن التأكد وإثبات أن الشكليات الخاصة بالإستجواب تمت في الميعاد[2]، لذلك يجب أن يُذكر في المحضر اليوم والشهر والسنة والساعة.[3]

كما يجب أن يشمل المحضر على اسم وصفة واختصاص المحقق، وأيضًا أن يدوّن في محضر الإستجواب بيانات الشخص المستجوب، وكذلك أن يتضمن محضر الإستجواب توقيع مسجّل الإستجواب، وموجّه الإستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرًا أو المدّعي العام أو القاضي الحاضر، كما يدوّن في المحضر أيضًا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.[4]

ومن بين الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لصالح المتهم هو إلزام الجهة القائمة بالإستجواب سواء كانت مدع عام أو سلطات وطنية عند قيامها بالإستجواب بإبلاغه بجملة الحقوق الواردة في نص المادة 55 فـ2 وأن يدون ذلك في محضر الإستجواب.[5]

كما أنه وصيانة لمبدأ تدوين إجراءات التحقيق ومن بينها إجراء الإستجواب لما يمثله من ضمانة قانونية لشخص المتهم فقد يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ بأن أجاز وفقًا لما ورد في القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو وأيضًا للدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة 56 فـ2 هـ.

---

[1]– أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 407.

[2]– أنظر: الطراونة (محمد)، المرجع السابق، ص 94.

[3]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا بالنسبة لتحديد وقت الإستجواب ومدّته وعدد مرّاته، فلم يجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك عدا ما سبق ذكره حين اشترط لصحة المحضر تحديد تاريخ الإستجواب، كذلك بالنسبة لإمكانية تأجيل الإستجواب بمراجعة نصوص هذا النظام فإنه لم يُشر لها عدا ما نصّت عليه المادة 112 المتعلقة بتسجيل الإستجواب عن طريق الصوت والفيديو في الفقرة (ج) والتي جاء فيها صراحةً: *"في حالة حدوث توقف أثناء الإستجواب تسجل واقعة ووقت التوقف قبل إنتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو كما يسجل وقت إستئناف الإستجواب"*.

هذا عن الضمانات الشكلية لإجراء الإستجواب لكن هذه الأخيرة لا تكف وحدها لضمان حقوق الأشخاص أثناء هذا الإجراء الخطر نظرا لما يمثله من أهمية فائقة في تحديد مآل الدعوى أخذا بعين الإعتبار الطبيعة المزدوجة التي يتميز بها على إعتبار أنه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع.

إذا لم يقترن بضمانات أخرى تتخلل عملية الإستجواب، لذا حرصت كل التشريعات العقابية المعاصرة على تنظيم وتضمين هذه الضمانات في منظومتها العقابية، ومن بين هذه التشريعات التي درجت على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عمد في المادة 55 منه تحت عنوان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق بتوفير جملة من الضمانات للأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الأربع الوارد النص عليها في المادة 5 والمحالين عليها وفقا للقنوات القانونية المحددة في نص المادة 13 من هذا النظام أثناء استجوابهم من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية كأصل عام ومن قبل الدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة 56 ف 2 هـ.

ومن بين هذه الضمانات إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، حيث يأتي على رأس الضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة الإستجواب حقه في إبلاغه أنه مشتبه في إرتكابه لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو محدد في نص المادة 5 من نظامها الأساسي.

ويراد بهذا الضمان أنه يجب على الجهة القائمة بالإستجواب سواء أكانت مدعيا عاما أو سلطة وطنية[1]، أو الجهات التي أتاح لها النظام الأساسي القيام بالإستجواب وفقا لنص المادة 56 ف2 هـ[2]، تبليغ المتهم بعد التأكد من معلوماته الشخصية بجميع الأفعال المنسوبة إليه وأن لا يغفل بيان موجز وقائعها والتكييف القانوني المبدئي لها إن أمكن دون ترهيب أو تهويل حتى يتاح للمتهم تقدير موقفه القانوني تقديرا سليما، ولا يكفي إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه بل يجب فوق ذلك إعلامه بأدلة الإتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة.[3]

فإذا اقتصر هذا الإجراء على توجيه التهمة دون أن تكون مقرونة بالأدلة التي دفعت إلى اتهامه فلا يعد ذلك إستجوابا وإنّما يعتبر سؤال عن الواقعة محل التحقيق، فمن حق المتهم أن يعلم بالوقائع المنسوبة إليه حتى يتمكن من تنفيذها، فالعلم بالوقائع المسندة إليه والأدلة القائمة ضده من مقومات الإستجواب.[4]

وتتجلّى أهمية هذه الضمانة في كون إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً على أنها تمكن شخص المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بالاستعانة بمحام إذا استدعى الأمر ذلك، لأنه لا يعقل لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.[5]

وقبل هذا وذاك يفترض أن نعطي انطباعا حضاريا عن حق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وذلك بغرض حمايتهم من أي تصرف غير قانوني دونما سند قانوني قد يصل ربما إلى حبسهم احتياطيا وذلك من أجل تحقيق فائدة مهمة وهي اختصار إجراءات التحقيق بالمبادرة لتحضير دفاعه والرد على ما يوجه ضده من اتهامات، ولذا وجب على

---

[1]– أنظر: القاعدة 111 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الإبتدائية.

[3]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 895.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 849، 895.

[5]– أنظر: بشيت خوين (حسين)، المرجع السابق، ص 150.

المحقق القائم بالإستجواب ضرورة أن يحيط المتهم علما بكل الأفعال المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده لإثبات براءته.[1]

وانطلاقًا من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة إحاطة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ضمن عدة نصوص من بينها نص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وأيضًا المادة 14 فقرة 3 "أ" من هذا العهد[3]، وأيضًا المادة 26 فقرة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي والمادة 21 فقرة 4 "أ" لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 20 فقرة 4 "أ" لمحكمة روندا.[4]

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول النص على هذه الضمانة ضمن نص المادة 55 فقرة 2 "أ" والنص جاء فيها صراحةً: *"أ_ أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".*

وأيضًا تأكيده في القاعدة 111 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: *"عند قيام المدّعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب شخص ما يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55 ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات".*

وقد وضع النظام الأساسي جزاء لعدم إلتزام المحقق بهذه الضمانة وعدم احترامها بأن رتب البطلان على هذا الإجراء وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 فقرة 7 من هذا النظام التي جاء فيها: *"لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:*

(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة.

---

[1]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 895.

[2]– تنص المادة 9 فقرة 2 على ما يلي: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

[3]– تنص المادة 14 فقرة 3 "أ": "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته أو على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: "أ" أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

[4]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 14.

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق ضررا بالغا".

وأيضًا يُضاف إلى قائمة الضمانات التي يستفيد منها المتهم أثناء هذه المرحلة وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في إلتزام الصمت، إذ من المتعارف عليه في الفكر القانوني أن للمتهم حقاً أساسياً في الدفاع عن نفسه بشتى الطرق والسبل استنادا إلى مبدأ افتراض براءته، ولهذا يكون له الحرية في اختيار طريقة الدفاع التي يراها ملائمة، وكذلك له الحق في إبداء أقواله بكل حرية بغض النظر أكانت هذه الأقوال صادقة أم كاذبة، وكذلك له الحق في الإنكار والعدول عن أقواله فيما بعد إذا شاء ذلك، وهذا مفاده أن حق المتهم في الصمت مستمد من إفتراض براءته.[1]

ورغم ذلك أن هذا الحق لم يكن معترفا به في العصور القديمة إذ كان إجبار المتهم على الكلام أمرا حائز قانونا، فالمتهم الذي لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه تنزع منه الإجابة جبرا ولو بالإستعانة بأبشع أساليب العنف والتعذيب، بل كان يعتبر سكوت المتهم على ما هو موجه له من إتهامات إعترافا منه بارتكابها، وبعد ذلك بدأت التشريعات تعترف بحق المتهم في الصمت[2]، وحول مفهوم الصمت[3] فيراد به بصفة عامة: "امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الإيماء".[4]

أما عن مفهوم الصمت أثناء الإستجواب فيقصد به: "حق المتهم في السكوت أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من سلطة الإستجواب دون أن يفسر صمته قرينة ضده"،[5]وبمعنى أكثر وضوحًا فإن حق الصمت هو: "أن للمتهم الحق في أن يلتزم

---

[1]– أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 52، 53.

أيضًا: – أنظر: سيد سعد (رفاعي)، المرجع السابق، ص 106، 107.

– بشيت خوين (حسين)، المرجع السابق، ص 151.

[2]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 907، 908.

[3]– يجب التذكير بأن هناك مصطلحات مرادفة لحق الصمت استعملت في التشريعات المختلفة ومن بين هذه المصطلحات حق المتهم في أن يظل صامتا ومصطلح حرية المتهم في عدم القيام أو بالإدلاء بأي أقوال ومصطلح حق المتهم في السكوت وعدم المساهمة مطلقا فيما يخص الجريمة.

[4]– أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 54.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 54.

الصمت فيمتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الإقتراب منها أو تكشف عن أسرار يفضل الإحتفاظ بها".[1]

ويتخّذ الصمت صورتين أحداهما طبيعي، ويكون كذلك عندما يكون المتهم أصمًا أو أبكمًا، وفي هذه الحلة إذا كان يعرف الكتابة فليس هناك أي مشكلة فما على المحقق إلا أن يكتب له سؤالاً ويجيب عليه المتهم كتابة، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة ففي هذه الحالة يعين له المحقق مترجمًا له خبرة في التحدث مع الصم والبكم[2]، أمّا الثاني فهو عمدي ويكون كذلك إذا كان المتهم يقصده دون أن يكون مصابا بعاهة تمنعه من الكلام أو يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قبل قاضي التحقيق وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك عائق صحي أو عاهة طبيعية.[3]

ووضع المتهم هنا يختلف عن الشاهد، حيث أن هذا الأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم نظرا لأن أقواله تعد وسيلة للدفاع، فهي حق مخولة وليس فرضا عليه، وله الحرية وحده أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا فإذا اقتنع المتهم أن الصمت يعد أفضل وسيلة له لكي يدافع بها عن نفسه كان له الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يكون مسؤولا عن هذا الصمت والقانون يجرم تفسير سكوت المتهم في التحقيق على أنه قرينة على إدانته.[4]

وفيما يتعلق بنطاق الصمت فإنه يشمل فقط تلك الأسئلة الموجهة إلى المتهم والمتعلقة بالواقعة المنسوبة له ارتكابها دون الأسئلة الخاصة بإثبات شخصيته وعنوانه، حيث توجب بعض القوانين الإجرائية[5] على المتهم الإدلاء بإسمه وعنوانه وجنسيته ووظيفته أثناء التحقيق معه وليس له حق الصمت أو الكتمان فيما يخص هذه البيانات.[6]

---

[1]– أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 54.

[2]– أنظر: فخري الحديثي (عمر)، المرجع السابق، ص 164، 165.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 165.

[4]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 915، 916.

[5]– أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 55، 56.

[6]– ومن بين هذه التشريعات: القانون الفرنسي، القانون الكويتي، القانون السوداني والقانون اليمني.

وعلى الرغم من أهمية كفالة حق الصمت للمتهم إلا أن الفقه إنقسم إلى قسمين بخصوص هذا الحق، قسم يرفض حق الصمت للمتهم وقسم آخر يؤيد هذا الحق، فأمّا بالنسبة للإتجاه المعارض لكفالة حق الصمت فقد ذهب أنصاره إلى إنتقاد حق المتهم في الصمت ويرون أن المتهم ليس له الحق في الصمت وأنه لا يتمتع في النهاية إلا بمنحة من المجتمع بعدم معاقبته إذا هو اختار إلتزام الصمت، ويستندون في ذلك إلى عدة اعتبارات منها حق المجتمع في أن يعرف الحقيقة، إذ أن الإعتراف بهذا الحق للمتهم فيه إهدار لما تقتضيه العدالة التي تحتم إلزامية البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة.[1]

كما قدم أنصار هذا الإتجاه حجة أخرى مفادها أن المتهم هو الذي يُؤثّر الصمت على الكلام ويتسبب بذلك في خلق نوع من الإحساس بعدم وجود ما يمكن تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة الإتهام، الأمر الذي لا محالة سينعكس أثره على جهاز التحقيق حيث ستغلب المواقف ذات الطبيعة الإيجابية على ذلك الموقف السلبي المستمد من إلتزام المتهم للصمت، فحتى على افتراض عدم اعتباره بمثابة قرينة على الإدانة إلا أنه يدفع بكل تأكيد إلى المزيد من البحث والتنقيب عمّا يقوي العناصر الأولى أي الإيجابية على الثانية السلبية.[2]

أمّا بالنسبة للإتجاه المؤيد لضمان حق الصمت والذي تبنّاه جانب كبير من الفقه فقد ذهب إلى التأكيد على تمتّع المتهم بضمان حق الصمت إستنادا إلى قرينة البراءة، وعلى مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل يستخدم في إدانته أو تجريمه فيما بعد فضلا على كونه يعد ضمانة لحق الدفاع للمتهم بشكل كامل.[3]

وانطلاقًا من كل ذلك نستطيع القول بأن حق المتهم في الصمت يتطلب أن يكون للمتهم حق الخيار بين أن يتكلم أو يظل صامتا، وإذا اختار الفرضية الأولى فإن اختياره لا يحول دون أن يتراجع ويتوقف عن الإجابة عن أي سؤال من الأسئلة الموجهة له في أي

---

[1]- أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، 65.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 65، 66.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 66، 67

أيضًا: - الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 909 إلى 912.

وقت ولا يجوز للمحقق أن يبني اقتناعه بنسبة هذه الجريمة إلى شخص المتهم بناء على إلتزامه الصمت أو على تفسير ذلك بأنه إعتراف منه بما نُسب إليه لأنه إذا كان المتهم في إلتزامه الصمت يستعمل حقه في الاستفادة من قرينة البراءة فلا يجوز للقاضي أن يؤسس قناعته بالإدانة على استعمال شخص لحق منحه له القانون.[1]

وقد ورد النص على هذا الحق أو بمعنى أحرى الضمانة في العديد من التشريعات والتي يأتي على رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال نص المادة 55 فقرة 2 منه، وهذا ما تم تأكيده أيضًا من خلال نص المادة 66 من هذا النظام والذي جاء فيه: *"1_ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.*

2_ يقع على المدّعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب....".

وما دام هذا النص قد افترض صراحةً في الإنسان البراءة فهذا يعني لا محالة أنه لا يُلزم بالبحث أو تقديم أي دليل على براءته مما ينسب له من تهم، وهذا يعني أن للمتهم حق الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه طالما أنه غير ملزم بإثبات براءته[2]، إضافة إلى إعتراف النظام الأساسي لشخص المتهم بهذه الرخصة القانونية في إلتزام الصمت، فقد ألزم الجهة القائمة بالتحقيق سواء أكانت مدّعي عام أو سلطات وطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 إبلاغه بهذا الحق قبل إستجوابه.

أيضًا من بين الضمانات التي نص عليها النظام الأساسي في هذا الصدد هي حق الإستعانة بمحامٍ، حيث أنّ هذا الحق هو حق أصيل للمتهم وضمانة مهمة لتفعيل ممارسة حق الدفاع، الذي يعد حقا طبيعيا للإنسان مباشرة مستندا غلى أصلية براءته وصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثمة فهو أولاهم بالدفاع عن حقوقه بنفسه دون الإستعانة بالغير.[3]

إلاّ أن المتهم عند مباشرته لهذا الحق بنفسه قد لا يتلاءم وأوضاعه النفسية المضطربة خاصة في الاتهامات الخطيرة المنسوبة إليه، ومهما كان هذا الأخير مثقفا فقد

---

[1]– أنظر: علي عزيز (سردار)، المرجع السابق، ص 66.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 66.

[3]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 516.

يعجز عن الإلمام بكل النصوص القانونية، إضافة إلى حاجته لإبداء دفوعه ومناقشته للشهود، ودفوع الخصم مناقشتهً قانونيةً ليس مؤهلاً لها، ومن هذا المنطلق إنبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص آخر يكون ضليعاً في المسائل القانونية يعاونه في إظهار حقيقة براءته ودحض إدانته.[1]

إذ أن حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيق بشكل عام والإستجواب بشكل خاص فيه ضمان لسلامة وصحّة الإجراءات ولعدم إستعمال الوسائل الممنوعة أو غير الحائزة قانون مع المتهم بالإضافة إلى ذلك أنه يهدئ من روع المتهم ويعاونه على الهدوء والإتّزان في إجابته.[2]

ونظرا لأهمية هذه الضمانة اتجهت المؤتمرات والمواثيق الدولية وترددت في المحافل العلمية أصوات كثيرة تنادي بضرورة تكريس هذه الضمانة، حيث أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية عام 1939 مفادها ضرورة إخطار المتهم عند مثوله الأول أمام المحقق بحقه في الإستعانة بمحامٍ[3]، كما نظّمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية من أهمها الحلقة الدراسية "بسنتياغو" التي أوصت بما يلي: *"لا يستغنى عن الدفاع في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية...."*.

وفي جميع الحالات يمثّل الدفاع وسيلة حقيقية لصيانة الحقوق أمام العدالة[4]، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بدء الإجراءات تحت طائلة البطلان عند المخالفة،[5] وأوصت

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 187.

[2]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 516.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 164.

[4]– أنظر: جوهر (وفاء)، المسؤولية المدنية للمحامي عن تفويت الفرصة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية العدد 3، 2010، ص 15.

أيضاً: – أنظر: المهداوي (المصطفى)، ملف التحقيق بين حق المحامي في الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، 2011، ص 123.

[5]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 164.

الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا في يوليو 1960: "بأن المشتبه فيه أو المتهم، يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه....".[1]

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة هامبورج في الفترة الممتدة ما بين 16 إلى 1979/12/22 بضرورة الإسراع في إبلاغ المشتبه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية بالإستعانة بمحام يختاره بحريته التامة وإذا لم يتمكن نتيجة ظروف خاصة من تعيين محام، وجب على السلطة القضائية تعيين محام خاص في الحالات الخطيرة، كما يجب على المحام المشتبه فيه بالحضور في كافة المراحل الهامة والحرجة في الإجراءات الجنائية.[2]

كما جاء في التوصيات المنبثقة عن الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجزائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في ديسمبر 1989 أنه: *"لا يجوز لأي سبب الفصل بين المتهم ومحاميه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية"*.[3]

وهذا ما أكدّت عليه أيضًا كل المحاكم المؤقتة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي من بينها الفقرة د من القاعدة 16 من ميثاق محكمة نورمبورغ التي منحت الحق للمتهمين في الإستعانة بمحام للدفاع عنهم وفقًا للشروط التي بينتها المادة 23 من الميثاق والقاعدة الثانية من قواعد محكمة نورمبورغ[4]، وأيضًا المادة 21 فقرة 04/ب من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة 208 فقرة 04/ب من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[5]

وبالرجوع إلى موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الضمانة نجد قد نص صراحةً ضمن نص المادة 55 فقرة 2 "ج" على حقه في الإستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة له وذلك عن طريق محام يختاره ليقف إلى جانبه، وبموجب هذه الضمانة

---

[1]– أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 564.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 565.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 565.

[4]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 164.

[5]– أنظر: المرجع نفسه، ص 164.

يكون للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الحق في إختيار محامي الدفاع الذي يثق في قدرته على الدفاع عنه أمامها، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان قد كفل لشخص المتهم الحق في أن يستعين بمحام للدفاع عنه في مواجهة الإتهامات المنسوبة إليه، فإنه منحه الحق أيضًا في أن يتخيّر من المحامين من يوليه ثقته في الدفاع عنه.[1]

حيث يقوم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الإحتفاظ بالمساعدة القانونية التي إختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجّل في أقرب فرصة ممكنة، ولقد أكّد النظام الأساسي على هذه الضمانة ضمن الفقرة 2 د من المادة 55 بقولها: *"أن يجري إستجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحامي"* ،إذن وفقا لهذه المادة فلا يجوز إستجواب المتهم في غير حضور محام إلا في حالة ما إذا تنازل الشخص طواعية عن هذا الحق واختار أن يمارس حق الدفاع عن نفسه بنفسه.

وإن كنّا نُثني على ما ذهب له النظام الأساسي في هذه المادة من حيث أنه رخص للشخص الماثل أمام هيئة التحقيق أثناء استجوابه في الإستعانة بالمساعدة القانونية، وأنه اعتبرا حضور المحامي شرطا لإستجوابه إلاّ أنّنا لا نوافق ما ذهب إليه حين أقر بإمكانية استجواب الشخص في غياب المحامي في حالة تنازل الشخص طواعية عن هذا الحق فنحن نرى أنه من الواجب وبالنظر إلى خطورة المرحلة الإجرائية التي يمر بها الشخص وجسامة الفعل المنسوب إليه ألا وهو ارتكابه لأحد الجرائم الدولية الأربعة ومثوله أمام محكمة جنائية دولية أن نجعل من الإستعانة بمحامي أمرا إجباريا لا يخضع لخيار الشخص المُحال على هيئة التحقيق.

فإن كنّا لا نعارض مبدأ أن المتهم هو صاحب الشأن في الدفاع عن نفسه بنفسه وهو الأجدر بإظهار حقه وأعلم به وبحقيقته من غيره إلا أنه في مجال الدفاع عن نفسه وخاصة حين يوضع موضع الاتهام لما له من رهبة تجعل المتهم غير قادر على ضبط أعصابه واستجماع قواه وقدراته وتركيز ذهنه، ويُقصّر أحيانا حتى في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته وحتّى لو كان المتهم على دراية تامة بأحكام القانون، فإنه ثبت من الناحية العملية

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 187.

إخفاقه في الدفاع عن نفسه، وتهتز حجته وتضن عليه قريحة الكلام ومهما بلغ جموده وصلابته فإن طعنة الإتهام تصيب الفكر والنفس معًا وخاصة إذا ما تكالبت ظروف وملابسات الجريمة ضده، مما يستوجب أن يكون إلى جوار هذا المتهم محامي متخصص يقوم بمهمة الدفاع عنه.[1]

وقد توسع النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية في إقراره لهذه الضمانة بأن مكن الشخص الذي لم تكن لديه الإمكانيات الكافية للإستعانة بمساعدة قانونية من توفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، وذلك دون أن يدفع تكاليف لقاءها[2]، حيث توضع معايير وإجراءات تقديم هذه المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي إقتراح يقدّمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية.[3]

ومن أجل تمكين الشخص من هذه المساعدة القانونية ينشئ المسجل ويتعهد بقائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم جملة من المعايير والشروط والمتمثلة أساسًا في الكفاءة المشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عمّا يلزم من خبرة ذات صلة سواء لقاض أو مدع عام أو محام ذوي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.[4]

حيث يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج إسمه بالقائمة، كما أجازت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحامي الذي يقع عليه الإختيار الإستعانة بمساعدة أشخاص آخرين بما فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة، في حالة رفض إفادة الشخص من هذه المساعدة القانونية يجوز له أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في هذا القرار ويكون قرار الهيئة هنا نهائيًا، وبالرجوع إلى الفقرة 3 من القاعدة 21 نجدها قد

---

[1]- أنظر: الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 522.

[2]- أنظر: القاعدة 21 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: القاعدة 21 فقرة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: القاعدة 22 فقرة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

مكنت الشخص من تقديم طلب آخر إلى المسجل إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف وإذا تبيّن بعد إفادة الشخص من هذه المساعدة القانونية المجانيّة أن الشخص ليس معوزا أجاز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنذاك إصدار أمر بإسترداد أتعاب المحامي.[1]

ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدوّنة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع[2] الذي تصوغه هيئة الرئاسة بناءً على اقتراح مقدّم من قبل المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام[3] والذي يفترض أن يُجري المسجل تحضير هذا الاقتراح بعد مشاورات مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف[4]، يُحال بعد ذلك مشروع المدونة المذكورة على جمعية الدول الأطراف بغرض اعتماده.[5]

ومن خلال إستقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذا الأخير قد وفر العديد من الضمانات لشخص المحامي من أجل إبداء دفاعه على أكمل وجه والتي من بينها ما نصت عليه القاعدة 20 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذي يمثلون أمام المحكمة، كذلك ما نصت عليه الفقرة 1 "هـ" من نفس المادة من توفير التسهيلات الملائمة للدفاع حسب الإقتضاء لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة.

وأيضًا ما جاء في الفقرة 1 "و" *التي تضمنت ما يلي: "تيسير نشر المعلومات وتوفير الإجتهاد القضائي لمحامي الدفاع والتعاون حسب الإقتضاء مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات المحامين أو رابطات قانونية أخرى تشجيعًا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد".*

---

[1]– أنظر: القاعدة 21 فقرة 5 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 22 فقرة 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 8 فقرة 1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 20 ففرة 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 8 فقرة 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفصيل في كيفية إعتماد جمعية الدول الأطراف راجع المادة 112 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ورد في نص المادة 18 من إتفاقية إمتيازات المحكمة وحصاناتها على تمتع المحامي بالإمتيازات والحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامه على نحو مستقل كما نصّت الفقرة 2 من نفس المادة أنه لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة تقدم إلى المحامي شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهام المحامي المعين.

الفرع الثاني:
ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي
الخاصة بإجراءات التحقيق الإحتياطية

لعلّ من بين أهم الأوامر التي تضطلع هيئة التحقيق بإصدارها هي تلك المتعلقة بضمان إحضار الأشخاص المتهمين أمامها كونهم المحور الذي ستنصب نحوه الإجراءات خاصة مع فرضية حضورهم أمامها تبقى احتمال قليل الحدوث في الواقع العملي لذا درجت القوانين الوطنية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد وسائل تكفل إجبارهم على الحضور أمامها إما طواعية أم جبرًا، ومن بين أهم هذه الأوامر هي الأمر بإلقاء القبض والأمر بالحضور (الفقرة الأولى) والأمر بإلقاء القبض (الفقرة الثانية).[1]

وعلى الرغم مما تشكله هاتان الوسيلتان من أهمية بالغة في مجرى التحقيق والكشف عن الحقيقة لحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم الدولية إلا أنها تبقى من الوسائل الأكثر خطورة على الحرية الفردية للشخص لذا وجب إحاطتها بجملة من الضمانات حفاظًا على حقوق المتهم.

الفقـــرة الأولـــــى:
الأمـــر بالحضـور

الأمر بالحضور يتم وفقه تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، والهدف منه هو حضور الشخص لسؤاله عما هو منسوب إليه وإستجوابه أو مواجهته

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 174.

بغيره من المتهمين، أو الشهود ومناقشته في القضية موضوع التحقيق، كل ما في الأمر أنه لا يجوز للسلطة المختصة إجباره على الحضور عنوة عنه إذا لم يمتثل للأمر، إلا أنه يجوز في هذه الحالة إصدار أمر بالقبض من قبل الدائرة التمهيدية لتتمكن من إحضاره.[1]

حيث يعد هذا الأسلوب أكثر إحترامًا للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل بالنظر لكونه لا يتضمن القسر أو الإكراه كما هو الحال في أمر القبض، وقد يتبادر إلى أذهاننا بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة عدم صحة الأخذ به، إلا أننا نؤيد إتجاه النظام في الأخذ به، بل يمكن أن نعتبره ضمانة لشخص المتهم بالنظر إلى بعض الإدعاءات بإرتكاب مثل هذه الجرائم أن تكون ملفقة، حيث تبرز أهمية هذه الآلية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا خوف عليهم في عدم حضورهم أمام المحكمة، إذ يكفي هذا الإجراء لمثوله أمامها وهذا الذي يضفي على إجراءات المحاكمة في مرحلة التحقيق قدرا من المرونة في التعامل مع شخص المتهم، ويخوّل للجهة القائمة بالتحقيق سلطة تقديرية أوسع في إختيار الأسلوب المناسب وفقا لظروف كلّ قضية.[2]

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الآلية موضحا أنه يجوز للمدعي العام عوضا عن إستصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا للدائرة التمهيدية بأن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، فإذا حصل واقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر بالحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلافا للإحتجاز)، إذا نص القانون الوطني على ذلك.[3]

ونظرًا لأن هذا الإجراء أقل خطورة على حرية الشخص مقارنة بأمر القبض فإن الضمانات التي تحيط به تكون عادة أقل من تلك المكفولة في حالة إصدار أمر بالقبض، ومن بين هذه الضمانات هو إناطة إصدار أمر الإحضار بالدائرة التمهيدية للمحكمة، بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب مقدّم من المدّعي العام الذي يتضمن أسباب معقولة

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 205.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 176.

[3]– أنظر: المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وضرورية الأمر الذي يؤدّي لا محالة إلى عدم التعسّف في إصدار أي أمر من قِبل المدّعي العام ولو كان أمرًا بالإحضار بما يضمن حريّة الأشخاص ويصون كرامتهم.[1]

وأيضًا من بين أهم الضمانات التي تحيط بهذا الإجراء هو وجوب أن يتضمن الأمر بالإحضار مجموعة من البيانات الهامة فضلاً عن ضرورة إخطار الشخص لتنفيذه[2]، وتتجلّى البيانات التي يجب أن يتضمّنها أمر الحضور في تحديد إسم الشخص أو أيّة معلومات أخرى ذات صلة تتيح التعرّف عليه بالإضافة إلى تحديد التاريخ الذي يُفترض على الشخص أن يمثُل فيه، فضلاً عن تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد إرتكبه، وأيضًا بيانا موجزًا بالوقائع المدّعى أنّها تُشكّل تلك الجريمة.[3]

وقد أجازت الفقرة الخامسة من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمّن أمر الحضور شرطًا أو أكثر من الشروط المقيّدة للحرّية كتلك المطبّقة في حالة الإفراج المؤقت بعد التأكّد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المُرسل إليها الطلب، ومن بين هذه الشروط: عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحدّدها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها، كذلك عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتّصالاً مباشرًا أو غير مباشر، وأيضًا عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معيّنة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحدّدهم الدائرة التمهيدية بالإضافة إلى عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معيّنة، وكذلك وجوب أن يُقيم هذا الأخير في عنوان تحدّده الدائرة التمهيدية وأيضًا أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهّل تحدّده الدائرة التمهيدية، وأن يودع وجوبًا تعهّدًا أو يُقدّم ضمانة أو كفالة عينية أو شخصية تحدّد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها، وأخيرًا أن يُقدّم جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 01 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تلتمس من الدائرة التمهيدية قبل فرض أي شرط من هذه الشروط المقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني أو أي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالإتصال بالمحكمة بخصوص تلك القضية، والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر نتيجةً للشروط المفروضة،[1] وفي حال إقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ الشخص المعني لم يحترم أحد الإلتزامات المفروضة عليه أو عدد منها، جاز لها على هذا الأساس وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.[2]

كما أنه من الضمانات المقررة لشخص الذي صدر في حقه أمر بالحضور هو ما ورد في نص المادة 56 تحت عنوان دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق حيث أتاحت الفقرة (ج) من هذه المادة للمتهم الحصول على المعلومات التي بموجبها يتمكّن من إبداء رأيه في هذه المسألة، كما يجوز للدائرة التمهيدية الإذن له بالإستعانة بمحام لحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

وإذا أردنا أن نقيم مدى إهتمام هذا النظام بتوفير الضمانات للشخص الذي صدر في حقه أمر بالحضور نجد فعلا أنه تم إحاطة ذلك بجملة من الضمانات بداية بإناطة إصداره بالدائرة التمهيدية ليس من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب من المدعي العام الذي رأينا أنه يفترض أن يُضمّنه جملة من البيانات فضلا عن ضرورة إعلامه به إلا أنّنا نُآخذ عليه أنه جعل من هذا الأمر إستثناء على الأصل وفقا لتصريح المادة في القبض وهذا ما يتناقض مع مبدأ من أهم المبادئ المرسخة في التشريعات الوطنية وفي ظل المواثيق الدولية والتي تبناها هذا النص صراحة في نص المادة 66 والمتمثل في قرينة البراءة التي فحوها أن الإنسان بريء إلا أن تثبت إدانته أمام الحكمة الأمر الذي نرى ضرورة إعادة النظر فيه من قبل واضعي هذا النظام.

---

[1]– أنظر: الفقرة 03 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 04 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقـــرة الثانيـــة:

الأمر بالقبض والتقديم والقبض الإحتياطي

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف محدد لإجراء القبض وقد عرفه البعض على أنه "تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده[1]، وأيضًا حرمان الشخص من حريته في التجول ولو لفترة يسيرة"[2]، وذهب رأي أخر لتعريفه على أنه" سلب حرية شخص لمدة قصيرة نسبيا بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك.[3]

ونظرًا لما يشكله إجراء القبض من مساس بالحرية الشخصية فقد اهتمت الدساتير والمعاهدات الدولية بالنص على جملة من الضمانات الدولية لمنع التعسف في استخدامه لغير الأغراض التي وُجد من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم،[4]وعند الحديث عن القبض على المتهم حسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تناول صيغتين للقبض تتمثلان في إصدار أمر القبض في الحالات العادية وأخرى في الحالات العاجلة وهذا ما اصطلح على تسميته بالقبض الاحتياطي.

فأمّا بالنسبة للضمانات التي قرّرها هذا النظام لصالح من سوف يصدر الأمر بالقبض والتقديم في حقّه هو قصر سلطة إصداره عل جهة محدّدة لها من الكفاءة والحيدة ما يجعلها أهلا لعدم التعسف وهذه السلطة هي القضاء ممثلا في الدائرة التمهيدية إذ يمكنها إصدار هذا الأمر بناء على طلب مقدم من المدعي العام في أي وقت بعد الشروع في التحقيق.[5]

حيث يفترض أن يتضمن هذا الطلب جملة من البيانات والتي من أهمّها: إسم الشخص وأي معلومة أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه، إشارة محددة في الجرائم التي تدخل

---

[1]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 65.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 202.

[3]– أنظر: محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 55.

[4]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 178.

[5] – أنظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في إختصاص المحكمة وأن الشخص قد إرتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معينة معقولة بأن الشخص قد إرتكب تلك الجرائم والسبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[1].

وبعد تلقي الدائرة التمهيدية لهذا الطلب تقوم بفحصه وتمحيص جل الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام أخذ بالإعتبار جملة من العوامل المتمثلة أساسًا في وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وأنّ القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، حيث كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها نلاحظ هنا أن قرار الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض يفترض أن يكون مستندا على جملة من الأسباب الأمر الذي يشكل ضمانة لشخص المتهم.[2]

ولأن هذا القرار لا يصدر عن عدم وإنما على جملة من الإجراءات المتسلسلة بناء على طلب المدعي العام يتوفر على جملة من المعلومات المهمة التي تستند عليها الدائرة التمهيدية في إتخاذ قرارها الذي تراعي فيه جملة من الأمور والتي من أهمّها وجود أسباب قوية توحي بإسناد هذه الجريمة لهذا الشخص وأن القبض يعد السبيل الوحيد لضمان حضور هذا الشخص أمام المحكمة لمنعه من عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر أو منع الأشخاص من الإستمرار في إرتكاب هذه الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي يعد في مجملها من الأسباب الخطيرة التي تستدعي فعلا اللجوء إلى إصدار هذا القرار.[3]

وفضلا عن ذلك فقد اشترط نص المادة 58 فقرة 3 أن يتضمّن هذا الأخير على جملة من البيانات التي يُمكن حصرها في: اسم الشخص وأي معلومة أخرى ذات صلة

[1]– أنظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتعرف عليه، وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.[1]

حبذا لو تضمن هذا القرار إضافة إلى هذه البيانات تسبيب لجوء الدائرة التمهيدية لإصداره أي بيان السبب الذي استندت عليه لاعتبار أن إجراء القبض يبدو ضروريا وبالتالي نحن نضمن عدم تعسف هذه الدائرة في إصدار هذا القرار الماس بقرينة البراءة وحرية الأشخاص من جهة ونضمن فعلا تفاعل الدول مع طلبات التقديم.

ووفقًا لنص الفقرة 4 من هذه المادة فإن أمر القبض يظل ساريا إلا أن تأمر المحكمة بغير ذلك[2]، كما يجوز للمدّعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، هذه الأخيرة التي يجوز لها أن تأمر بذلك في حال إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدّلة أوصافها أو المضافة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تناولت جانب أخر من الضمانات التي تصب في مصلحة المتهم والمتمثلة في الإجراءات الشكلية لتوجيه طلبات القبض والتقديم الصادرة من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58 السابقة الذكر، حيث اشترطت أن يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة[4]، عبر القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام.[5]

حيث يجب أن يتضمن الطلب ويؤيد بمعلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، وأيضًا نسخة

---

[1]– أنظر: المادة 58 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 58 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 58 فقرة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 58 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 91 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أمر القبض، إضافةً إلى المستندات أو البيانات والمعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.[1]

فيما يتعلق بهذه الأخيرة تقدمت هذه المادة بتوصية بالنسبة للدول الأطراف مفادها تخفيف إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة على الأقل مقارنة بتلك المطبقة في عملية التسليم بين الدول ولعل العبرة التي تكمن وراء تعقيد الإجراءات في عملية التسليم هي توفير أكبر قدر من الضمانات فيما يتعلق بإحترام حقوق الشخص المراد تسليمه وعلى إعتبار أن هذا النظام الأساسي يضمن تلك الحقوق في جميع مراحل الدعوى طبقا لمعايير الدولية فليس هناك داع لتعقيد تلك الإجراءات بما يؤدي إلى تأخير عملية التقديم.[2]

وأجازت الفقرة 4 من هذه المادة للمحكمة أن تتشاور مع الدولة الطرف بخصوص متطلبات التقديم السابقة الذكر المنصوص عليها في قوانينها الوطنية واجبة التطبيق من جهة والتي تكون قابلة التطبيق لمعرفة إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة أو تأخير عملية التقديم ومن جهة أخرى لإزالة أي غموض يتعلق بإجراء معين منصوص عليه في قوانينها الوطنية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ طلب القبض والتقديم المشفوع بالمواد المؤيدة له والتي سبق وأن أشرنا له وفقًا لنص المادة 91 من هذا النظام يجوز للمحكمة أن توجّهه إلى أيّة دولة يكون ذلك الشخص موجودًا في إقليمها سواءً كانت دولة طرف أو غير طرف، إلاّ أنّ تعامل الدول مع هذه الأوامر يختلف بسبب عضويتها في هذا النظام أو عدمها، فإذا كانت الدولة غير طرف وعقدت ترتيبًا أو اتفاقًا خاصًا مع المحكمة يتم تقديم الشخص المقبوض عليه بناءً عليه وفقًا لنص المادة 87، أمّا في غير ذلك من الحالات فليس هناك ما يلزم الدولة على تقديم ذلك الشخص إلاّ إذا قرّرت الدولة تقديمه بإرادتها المنفردة استجابةً لطلب المحكمة ويعدّ فعلها في هذه الحالة من قبيل المجاملات الدولية.[4]

---

[1]- أنظر: المادة 87 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 168، 169.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 169.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 158.

وإذا كانت الدولة المطلوب منها القبض والتقديم طرفا في هذا النظام الأساسي وجب عليها الامتثال لطلبات القبض والتقديم الصادرة عن المحكمة دون الحق في إبداء أيّة تحفّظات أو التذرّع بأيّة أسباب لعدم تنفيذ هذا الطلب، ويستثني من ذلك حقها في رفض طلب المساعدة كليًّا أو جزئيًا إذا كان يتعلّق بتقديم أي وثائق أو كشف أيّة أدلّة تتّصل بأمنها الوطني.[1]

واستجابةً لهذا القرار تقوم الدولة الموجه لها هذا الطلب بإتّخاذ خطوات على الفور بالقبض على الشخص المعني وفقًا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع، وفي حالة تحقّق ذلك يقدّم إلى السلطة القضائية المختصّة في الدولة المتحفظة دون تأخير لتقرّر وفقًا لقانون تلك الدولة[2]، أولاً إن كان أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص ومن هنا تظهر أهمية البيانات الإلزامية التي يفترض أن يتضمّنها قرار الأمر بالقبض وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 58 فقرة 3، حيث تقوم السلطة القضائية بالتحقق من مدى إنطباق تلك البيانات الواردة في ذلك القرار على الشخص الذي ألقي عليه وهذه الضمانة الأولى التي يُمكن أن نسجّلها هنا لصالح الأشخاص لأنّ في ذلك حمايةً لهم من القبض التعسّفي.[3]

وإن كان قد أُلقي القبض على الشخص وفقًا للإجراءات السليمة وهي ضمانة للشخص في عدم حرمانه في حريته إلاّ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المتحفظة وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[4]وأخيرًا إن كانت حقوق الشخص قد أُحترمت كتلقي نسخة من أمر القبض باللغة التي يفهمها ويتكلّمها وكذلك حقّه في إلتزام الصمت والاستعانة بمحامٍ وأيضًا حقّه في الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض كما سيأتي ذكره حقّه في معاملة تحفظ له كرامته الإنسانية والحق في اعتباره بريئًا حتّى تثبت إدانته.[5]

---

[1]– أنظر: المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: نص المادة 59 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 31.

– لمزيد من التفصيل: – أنظر: محمد عبد السلام (زينب)، المرجع السابق، ص 118، 119.

[4]– أنظر: نص المادة 59 فقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 32.

حيث تتّخذ المحكمة بعد تقديمها لطلب القبض على النحو السابق ذكره وقبل تقديم الشخص لها من قِبل الدولة التي وُجّه لها هذا الطلب جملة من التدابير التي تتكفّل إبلاغها بالقبض عليه استجابةً للطلب السالف ذكره، ومتى أُبلغت بذلك تكفُل المحكمة ضرورة تلقي هذا الشخص نسخة من أمر القبض عليه الصادر عن الدائرة التمهيدية، بموجب المادة 58 أو أحكام ذات صلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وتُتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلّمها جيدًا، وهذا ما يُوفّر ضمانة من أهم الضمانات للشخص المتهم وهي إحاطته بطبيعة التهم الموجهة إليه التي لا يُمكن كفالتها إلاّ إذا كانت بلغة يفهمها وهنا تمكن الضمانة الثانية المتمثّلة في حقه الإستعانة بمترجم.[2]

كما أضافت القاعدة 117 فقرة 2 ضمانة أخرى إلى حصيلة الضمانات المقرّرة لصالح المتهم في هذه المرحلة الإجرائية، المتمثلة في حقّه في الإستعانة بمُحامٍ لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة[3]، ودائمًا في إطار الضمانات الممنوحة للمتهم أجازت الفقرة 3 من القاعدة 117 للشخص المطلوب القبض عليه وتقديمه، تقديم طعنٍ في مدى سلامة أمر القبض وفقًا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58 كتابةً إلى الدائرة التمهيدية ويُبيّن الطلب أساس الطعن وتتخّذ الدائرة التمهيدية بعد تلقّي آراء المدّعي العام قرارًا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أنّه بإستقراء الفقرة 3 من المادة 58 التي تناولت البيانات الواردة في قرار القبض والتي يُفترض أن يتلقى الشخص نسخة منها وفقًا لصريح الفقرة الأولى من القاعدة 117، نجدها لم تتناول تضمين هذا القرار الأسباب التي بَنتْ عليها

---

[1]– أنظر: القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص القاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: "لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 67 ووفقًا للقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 117 يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91 حسب الإقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو الحكم أو الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة إلى لغة يُجيد الشخص المعني فهمها والتكلّم بها تمام الإجادة".

[3]– تنص القاعدة 117 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للشخص المطلوب في أي وقت بعد القبض عليه أن يُقدّم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محامٍ لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة وتتخّذ الدائرة التمهيدية قرارًا بشأن هذا الطلب".

الدائرة التمهيدية قرارها والوارد ذكره في الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58، إذًا فكيف للشخص المتهم أن يُمارس حقّه في الطعن ؟

لذلك أشرنا فيما سبق لضرورة تسبيب قرار القبض لأنّه في غياب ذلك لا يُمكن للشخص أن يُمارس حقّه في الطعن في هذا القرار، كذلك ممّا تجدر الإشارة له والذي يجعل من هذه الضمانة مجرّد حبر على ورق هو أنّ هذه القاعدة قد اعترفت للدائرة التمهيدية بتلقي هذه الطعون والفصل فيها، الأمر الذي لا نستسيغه إذ أنّ هذا النص جعل من الجهة المُصدرة لهذا القرار خصمًا وحكمًا في ذات الوقت، حيث أن هذه الفقرة وُلدت ميّتة ولا يُمكن أن نُعوّل عليها كضمانة للشخص المتهم في هذه المرحلة.

وبإستقراء نص المادة 89 فقرة 2 من هذا النظام نجدها قد رتّبت ضمانةً أخرى لصالح المتهم، هي حق الشخص المطلوب تقديمِه طعنًا أمام المحكمة الوطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجُرم مرّتين، وفي هذه الحالة تتشاور الدولة الموجّه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتُقرّر ما إذا كان هناك قرارًا ذو صلة بالمقبولية، ويكون على الدولة إمّا أن تقوم بتنفيذ طلب التقديم والقبض إذا قرّرت المحكمة أن الدعوى مقبولة أو أن تُعلّق تنفيذ الطلب إلى غاية إصدار قرار بشأن المقبولية، إذا تبيّن للمحكمة أنّ هناك إشكالاً يتعلّق بمقبولية الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى أن تتّخذ الخطوات اللازمة للحصول من الدولة الموجّه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن هذا الطعن.[1]

هذا عن القبض والتقديم، أمّا عن القبض الإحتياطي فبإستقراء نص المادة 58 وتحديدًا الفقرة 5 نجدها قد عالجت هذا الأخير، الذي مفادُه جواز أن تطلب المحكمة القبض على الشخص إحتياطيًا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع، وأضافت المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان القبض الإحتياطي في فقرتها الأولى ما يلي: *"يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض إحتياطيًا على الشخص المطلوب...."*.

[1]– أنظر: القاعدة 181 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث اشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة أن يُقدّم طلب القبض الإحتياطي كتابةً ونظرًا لطابع الإستعجال والسرعة الذي يتميز به هذا الطلب خرج النظام الأساسي عن القواعد العامة التي تفترض إحالة هذه الطلبات وفقًا للقنوات الديبلوماسية بأن أتاح إحالته بأيّة وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، حيث يُفترض أن يتضمّن هذا الطلب معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويّته ومعلومات بشأن المكان الذي يَحتمل وجود الشخص فيه، وأيضًا بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المُدّعى أنّها تُشكّل تلك الجرائم بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها إن أمكن وكذلك بيان وجود أمر القبض أو حكم الإدانة ضدّ الشخص المطلوب، بالإضافة إلى بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[1]

إذ على الرغم من الطابع المستعجل الذي يتميّز به هذا الإجراء إلاّ أنّ هذا النظام أحسن عندما اشترط حدًا أدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمّنها هذا الطلب وهذا ما يُعدّ ضمانةً في عدم التعسّف في القبض على أشخاص لا علاقة لهم بإرتكاب هذه الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، حيث يقع على عاتق الدولة التي تتلقى هذه الطلب الإحتياطي إحالة الشخص وفقًا لما سبق ذكره إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة وفقًا لقانون هذه الأخيرة إن كان أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، أو أنّ الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقًا للإجراءات السليمة، أو إن كانت حقوق الشخص قد احترمت.[2]

وأيضًا فقد اشترط هذا النظام ضرورة تسلّم الدولة الموجّه إليها هذا الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة له في أجل 60 يومًا من تاريخ القبض الإحتياطي، إذ على الرغم من تقييد الدولة بقيد زمني من أجل تقديم هذا الطلب الذي يُعدّ ضمانة لشخص المتهم إلاّ أنّنا نرى أنّ هذه المدّة طويلة نوعًا ما بالنظر إلى أنّ هذا الأمر يقيّد من حريّة هذا الشخص.[3]

---

[1]– أنظر: المادة 92 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 59 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: "لأغراض الفقرة 3 من المادة 92 تكون مهلة تسلّم الدولة الموجّه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يومًا من تاريخ القبض الإحتياطي".

ومن بين الضمانات المقرّرة لشخص المتهم أيضًا والمتعلّقة بهذا الإجراء هو الإعتراف لشخص المقبوض عليه إحتياطيًا بالحق في الإفراج عليه[1] في حالة ما إذا لم تتلّق الدولة الموجّه إليها طلب التقديم والمستندات له في غضون المهلة الزمنية السالفة الذكر[2]، وتجدر الإشارة أنّه لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون القبض عليه في حال عدم تقديم المحكمة لطلب التقديم والمستندات السابقة الذكر في أجل 60 يومًا إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.[3]

وبالحديث عن الإفراج المؤقت الذي يُمكن أن نعتبره من بين الضمانات والحقوق التي يتمتّع بها الشخص في ظلّ هذه المرحلة الإجرائية، حيث في غير هذه الحالة التي يكون فيها الإفراج تلقائيًا من طرف الدولة كردّ فعل على عدم تلقي طلب التقديم والمستندات المؤيدة له في الآجال القانونية من قِبل المحكمة، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المقبوض عليه أن يُقدّم طلبًا إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراجٍ مؤقّتٍ في انتظار تقديمه إلى المحكمة.[4]

حيث يقع على عاتق السلطة المختصة في الدولة المتحفظة إخطار الدائرة التمهيدية بأيّ طلب للحصول على إفراج مؤقت، وبالمقابل تقوم هذه الأخيرة بتقديم جملة من التوصيات، التي يُفترض أن توليها هذه السلطة كامل الإعتبار عند إصدار قرارها خاصة تلك المتعلّقة بالتدابير اللازمة لمنع هروب الشخص.[5]

كما يجب أن تنظر هذا السلطة المختصة في الدولة المتحفظة مثل البت في طلب الإفراج فيما إذا كانت هناك –بالنظر إلى خطورة الجرائم المُدّعى وقوعها– ظروف مُلحّة واستثنائية تُبرّر الإفراج المؤقت، وكذلك وجود ضمانات تكفل للدولة المتحفظة القدرة على

---

[1]– يُعرّف الإفراج على أنّه: "إخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبرّرات التوقيف".
– أنظر في ذلك: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 72.

[2]– أنظر: المادة 92 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 92 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 59 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 59 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة[1]، وعند مبادرتها بإصدار أمر الإفراج المؤقت يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب منها موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج.[2]

وبهذا نستطيع القول أنّ الإفراج المؤقت هو حق وضمانة في نفس الوقت لا يجوز حرمان الشخص منها متى توافرت شروطها، وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمّن في طيّاته النص على عدّة ضمانات في نصوص متفرّقة نذكر منها ما جاء في نص المادة 55 ف1، التي بموجبها بسط هذا النظام حمايته لحقوق المقبوض عليه، حيث أنّه لم يُجز إخضاع الشخص كما سبق بيانه للقبض أو الإحتجاز التعسّفي ولم يُجز حرمانه من حريّاته إلاّ للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وفي حالة ما إذا وقع ضحيةً لذلك أجاز له هذا النظام تعويض عن ذلك.[3]

وفي أسوأ الحالات إذا ما ثبت إرتكاب المتهم لهذه الأفعال التي تدخل في إختصاص المحكمة بموجب حكم قضى عليه بعقوبة سالبة للحريّة تلتزم المحكمة أن تخصُم من مدّة هذه العقوبة المدّة التي قضاها رهن الحبس المؤقت بناءً على أمر صادر منها فيما يتّصل بهذه الجريمة التي تمّ نظرها من قبلها.[4]

وأخيرا نختم دراستنا لأهم الضمانات التي رأينا أن يتمتع بها الشخص أثناء هذه المرحلة والمتعلقة بالأوامر الصادرة من جهة التحقيق بما ورد في القاعدة 120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها صراحة: "لا تستخدم أدوات تقييد لحرية السابقة الذكر إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام المحكمة".

---

[1]– أنظر: المادة 59 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 59 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – KARIN (N) CALVO–GOLLER, op cit, P 77.

[3]– أنظر: المادة 85 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 78 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذن من خلال ما تقدم نستطيع القول أنه يمكن أن تكون وسيلة القبض التي تحدثت عنها هذه المادة ضمانة لشخص المتهم، في حالة ما إذا كانت مقررة لحماية شخصه، ورغم كل ذلك يظل هذا الإجراء إجراءاً وقائياً استثنائياً لا يمكن أن نجعل منه مهما كانت الأسباب والمسببات قاعدة عامة لسلب حرية الأشخاص.

المبحث الثاني:
ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بنهاية التحقيق

عند إنتهاء المدّعي العام من التحقيقات وإحالته الدعوى الجزائية الدولية إلى الدائرة التمهيدية، وقبل أن تحيلها هذه الأخيرة بدورها إلى جهة الحكم يفترض فيها اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لإعتماد التهم ضد الشخص المتهم، حيث يشكل ذلك ضمانا آخر من الضمانات المخولة لشخص المتهم[1] التي من خلالها تُتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ودحض التهمة عنه.

ونظرا لأهمية ذلك سنتولى من خلال هذا المبحث دراسة هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الضمانات المستمدة من التدابير السابقة لجلسة إعتماد التهم.

المطلب الثاني: الضمانات المُستقاة من جلسة إعتماد التهم والآثار المترتّبة عليها.

المطلب الأول:
الضمانات المستمدة من التدابير السابقة لجلسة إعتماد التهم

تتصدى الدائرة التمهيدية للملف المُحال عليها من قبل المدّعي العام عن طريق إتّخاذ جملة من التدابير والإجراءات التحضيرية لعقد ما يُسمى بجلسة إعتماد التهم، سوف نحاول

[1] – WERR (Q), Questions prospectives, leçons attirer des Tribunaux pénaux internationaux existants, La cour pénal international, colloque droit et démocratie, Paris, La documentation Française, 1999, P 92.

من خلال هذا المطلب التطرّق لها مبرزين أهم الضمانات المقررة لشخص المتهم والتي تحيط بهذه الإجراءات الأولية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالآتي:

الفرع الأول: ضمانات المتهم لدى المثول الأول أمام الدائرة التمهيدية

الفرع الثاني: ضمانات كشف الأدلّة بين المتهم والمدّعي العام

الفرع الأول:
ضمانات المتهم عند المثول الأول أمام الدائرة التمهيدية

بعد تقديم الشخص[1] الذي صدر في حقه أمر بالقبض من قِبل الدولة المتحفظة إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر بالحضور يقع على عاتق الدائرة التمهيدية أولاً التأكد من أنّ الشخص قد أحيط علما بالجريمة المنسوبة إليه أولاً وكذا بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي والتي كما سبق وأن تعرّضنا لها[2]، وهذا ما يعد لفتة مهمة من جانب النظام الأساسي للتأكيد على ضرورة إحترام حقوق المتهم أثناء هذه المرحلة، ومن بين أهم الحقوق والضمانات التي جاء التأكيد عليها في هذا النظام هو حقه في إلتماس الإفراج المؤقت انتظارًا للمحاكمة.

حيث أجاز النظام الأساسي للشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة أن يقدم بعد مثوله الأول طلبًا مبدئيًا للإفراج المؤقت عنه وقد اشترطت القاعدة 118 أن يكون هذا الطلب مكتوبًا وأن يتم إخطار المدّعي العام به، حيث تبت الدائرة التمهيدية فيه دون تأخير بعد إلتماس آراء المدّعي العام وتلقي ملاحظات كتابية من قبله وأيضًا من الشخص المحتجز

---

[1]- تنص القاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية:

"1_ تقوم الدولة الموجّه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجّل عندما تصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة.

2_ يقدّم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليها بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجّل.....".

[2]- أنظر: المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرّر عقد جلسة بناء على طلب المدّعي العام أو الشخص المُحتجز أو بمبادرة منها، ولابد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كلّ عام.[1]

حيث يستمر إحتجاز الشخص لدى المحكمة إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّه قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة وأنّ القبض عليه يبدو ضروريًا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك ضروريا لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[2]

هذا وتقدم الدائرة التمهيدية وفقا لصريح الفقرة 3 من المادة 60 بمراجعة قرارها المتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه في أي وقت بناء على طلب مُقدّم من قبل المدّعي العام أو الشخص أو من تلقاء نفسها، حيث ألزمت القاعدة 118 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هذه الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها هذا كلّ 120 يومًا على الأقل.

حيث يُحسب لواضعي هذا النظام توسيعهم نطاق الأشخاص الذين يجوز لهم طلب مراجعة قرار الدائرة التمهيدية، وأيضًا عدم ربط طلب المراجعة المقدم من طرف الشخص والمدّعي العام بمدّة زمنية معينة، كذلك إلزام الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها كحدّ أقصى في مدّة لا تتجاوز 120 يومًا وتبرز فائدة ذلك عند عدم تلقي طلبات من قِبل الشخص أو المدّعي العام، الأمر الذي يدل لا محالة على إحترام هذا النظام للمبدأ القانوني وهو أن الأصل في الإنسان البراءة وضمانًا منه لعدم سلب الأشخاص حقّهم في التمتع بالحرية.

ويجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم إحتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له[3] وهو ما يُعرف بحق المحتجز في محاكمة عادلة في ظرف مدّة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، وتقدّر هذه الأخيرة بناء على عوامل معينة كخطورة

---

[1]– أنظر: القاعدة 118 فقرة 1، 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، وطبيعة وشدة العقوبة المحتمل توقيعها، أضف إلى ذلك الأسباب المؤدية إلى التأخير، فيما إذا كانت راجعة إلى سلوك المتهم ورفضه التعاون مع سلطات المحكمة أو أن التأخير كان غير مبرر[1]، إذن في حالة التأكد من حدوث هذا التأخر تنظر المحكمة في إمكانية الإفراج عن الشخص بشروط أو بدونها كما سبق ذكره[2]، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بالشروط السابقة الذكر جاز لها أن تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.[3]

وقد جاء النص على هذه الشروط المقيدة للحرية والتي يمكن للدائرة التمهيدية أن تفرضها على الشخص الذي سيصدر في حقه أمر بالإفراج ضمن نص القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشمل هذه الشروط عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها، وكذلك عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معنية وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحدّدهم الدائرة التمهيدية، وعدم اتصاله بالضحايا والشهود اتصالاً مباشرًا أو غير مباشر.

وكذا عدم مزاولته أنشطة مهنية معينة، ووجوب إقامته في عنوان تحدّده الدائرة التمهيدية، وأن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدّده الدائرة التمهيدية، بالإضافة وجوب إيداعه تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدّد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها، وأن يقدم الشخص المعني للمسجّل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شرط من الشروط المقيّدة للحرّية أن تلتمس آراء المدّعي العام والشخص المعني أو أي دولة ذات صلة وكذلك

---

[1]- أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أنظر: المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: المادة 60 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: القاعدة 119 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنّهم قد يتعرّضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم وللشروط المفروضة.[1]

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدّل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدّعي العام أو بمبادرة منها هذه الشروط[2]، وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي قامت بفرضها والمتمثلة في إلتماس آراء الأطراف السابقة الذِكر[3]، وفي حال ما إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأنّ الشخص المعني لم يحترم هذه الشروط والالتزامات المفروضة عليه أو عددًا منها جاز لها على هذا الأساس وبناء على طلب من المدّعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.[4]

هذا وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 60 للدائرة التمهيدية أن تصدر عند الضرورة أمرًا بإلقاء القبض على الشخص المُفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[5]، ومن بين الضمانات التي يتمتّع بها الشخص عند هذا المثول الأول بغض النظر عمّا سبق ذكره بشأن الإحتجاز والأمر بالإفراج بالشروط أو بدونها هو حقّه في إبلاغه بمجرّد وصوله إلى المحكمة وبحضور المدّعي العام بموعد جلسة إعتماد التهم وتأجيلاتها المحتملة[6]، إذ أجازت أجازت القاعدة 121 فقرة 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بطلب من قبل المدّعي العام أو الشخص المعني تأجيل هذه الجلسة[7]، كما أكّد هذا النظام على ضرورة مراعاة وإحترام ما ورد في نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "حقوق المتهم" من حقوق وضمانات لصالح الأشخاص عند هذا المثول الأول.[8]

---

[1]– أنظر: القاعدة 119 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تُراجع الدائرة التمهيدية قرارها بصفة دورية كلّ 120 يومًا على الأقل بالنسبة لتعديل شروط الإفراج.

[3]– أنظر: القاعدة 119 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 119 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 60 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[8]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ أنّ تأكيد واضعي هذا النظام على ضرورة تبليغ الشخص بميعاد الجلسة يُعدّ في حدّ ذاته ضمانة من أهم الضمانات المقرّرة للشخص المنسوب إليه إرتكاب أحد هذه الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة إذا أخذنا بعين الإعتبار النتائج التي يُمكن أن تُسفر عليها هذه الجلسة والتي يُمكن أن تكون ضد المتهم إذا قرّرت الدائرة التمهيدية إحالة هذه الدعوى إلى دائرة المحاكمة، كما يُمكن أيضًا أن تكون لصالحه في حال ذهبت إلى رفض إعتماد هذه التهم، إذ أنّ هذا القرار لا يتأتّى من عدم وإنّما لشخص المتهم دور كبير فيه لذلك جاء تأكيد النظام على ضرورة إحاطة المتهم بتاريخ هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة لكي يُتاح للمتهم خاصة غير محتجز حضور هذه الجلسة والتمكن من تحضير دفاعه والذي يمكن أن يغيّر مسار هذه الجلسة لصالحه.

كما أحال هذا النظام بالنسبة لتمتّع الشخص بالحقوق والضمانات أثناء هذه المرحلة إلى نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلّقة بحقوق المتهم أثناء المحاكمة، إلاّ أنّنا لا يمكن أن نعتبر ونصنّف إجراء إعتماد التهم على أنّه محاكمة على الرغم من نقاط التشابه الكثيرة التي تتقاسمها هذه الدائرة مع دوائر المحاكمة نظرًا لأنّ هذه الجلسة سوف لن تُسفر على الحكم بعقوبة ضدّ الشخص المنسوب إليه إرتكاب هذه الجريمة وإنّما لا يتعدّى دورها قبول أو رفض التهم التي يعتزم المدّعي العام طلب محاكمة الشخص من أجلها على هذا الأساس لا يُمكن أن نعتبرها بحال من الأحوال أنّها من قِبل أجهزة المحاكمة بل لا تعدو أن تكون جهة من جهات الإحالة على دوائر المحاكمة ويُشبه دورها في ذلك دور غرفة الإتّهام في إطار القوانين الداخلية، وبالتالي فنحن نتعارض مع غيرنا من الباحثين الذين يصنّفون هذه المرحلة ضمن مرحلة المحاكمة.

لعلّ السر في إخضاع الأشخاص بالنسبة لإحترام حقوقهم لنص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدلاً من النص 55 هو طبيعة هذه المرحلة الإجرائية، إذ أنّ إتّخاذ قرار إعتماد التهم من عدمه لا يكون إلاّ من خلال جلسة، وإذا تحدثنا عن جلسة فيجب أن نتحدث عن نص المادة 67 السابقة الذكر، على إعتبار أنّ هذا النص تمّ وضعه لتنظيم حقوق الأشخاص أثناء إنعقاد الجلسات أين كانت محاكمة أو إعتماد تُهم وفي كلّ الأحوال، فإنّا نُثمّن تأكيد هذا النظام على ضرورة إحترام هذه الحقوق.

الفرع الثاني:
ضمانات كشف الأدلّة بين المتهم والمدّعي العام

بكل تأكيد لا يتأتّى لشخص تحضير دفاعه ما لم يتم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وإبلاغه بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العام الإعتماد عليها في هذه الجلسة وهذا ما إعترف به هذا النظام صراحةً بموجب الفقرة 3 من نص المادة 61 والتي جاء فيها صراحةً: "*يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة؛*

-أ- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدّعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

-ب- إبلاغ الشخص بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.....".

حيث نظّمت المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات التي تحكم ذلك والمتمثّلة بدايةً بفتح والإحتفاظ بملف كامل ودقيق من قِبل قلم المحكمة يتضمن جميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية بما في ذلك جميع المستندات التي أُحيلت عليها عملاً بهذه القاعدة، ورهنًا بأي قيود تتعلّق بالسريّة وحماية معلومات الأمن القومي، ويجوز أن يطّلع عليه المدّعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثّلهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملاً بالقواعد 89 إلى 91.[1]

وفقًا للفقرة 3 (ب) من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] تتّخذ تتّخذ الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية الخاصة بكشف الأدلّة بين المدّعي العام والشخص المعني والذي صدر في حقّه أمر بالقبض عليه أو الحضور.

ومن بين أهم الضمانات التي تصدّرت هذه الإجراءات هو تمكين الشخص من الحصول على مساعدة عن طريق محامٍ يختاره أو يجري تعيينه له[3]، وأيضًا إلتزام الدائرة

---

[1]- أنظر: القاعدة 121 فقرة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- تنص الفقرة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"*إبلاغ الشخص بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العام الإعتماد عليها في الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تُصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة*".

[3]- أنظر: القاعدة 121 فقرة 2 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية بعقد جلسات تحضيرية للتأكد من أنّ الكشف عن الأدلّة بين كلّ من المدّعي العام والشخص المعني يتم في ظروف مرضية وفي سبيل ذلك يقع على عاتق هذه الدائرة تعيين قاضٍ خاص بالإجراءات التمهيدية يعهد له تنظيم تلك الجلسات التحضيرية، حيث يقوم بذلك إمّا: "بمُبادرة منه أو بناء على طلب من المدّعي العام أو الشخص"[1]، نعتقد أنّ صياغة هذا النص بهذا الشكل تُفيد أنّه في حال إغفال هذا القاضي عقد هذه الجلسات يُمكن استدراك ذلك عن طريق الطلب المُقدّم من قِبل المدّعي العام والشخص المعني.

أمّا عن طريقة الكشف عن هذه الأدلّة والآجال التي تحكمها فتختلف بإختلاف القائم بها، فإذا تعلق الأمر بالمدّعي العام فإن هذا الأخير يُقدّم إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدّة أقصاها 30 يومًا قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانًا مفصّلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلّة التي ينوي تقديمها إلى تلك الجلسة.[2]

ونظرًا لأنّ الفقرة 4 من المادة 61 من هذا النظام قد أجاز للمدّعي العام قبل جلسة إقرار التهم مواصلة التحقيق واعترفت له أيضًا بإمكانية تعديل أو سحب التهم المقدّمة على النحو السالف الذِكر إلى كلّ من الدائرة التمهيدية والشخص المعني فيقع على عاتقه تبليغ الدائرة التمهيدية أولاً بأسباب السحب[3] إضافةً إلى إخطارها بمعيّة الشخص المعني بالتهم المعدّ له إضافةً إلى قائمة الأدلّة التي ينوي تقديمها في الجلسة تدعيمًا لتلك الأدلّة وذلك في ظرف مدّة أقصاها 15 يوم قبل عقد الجلسة وتُطبّق نصف الإجراءات في حال عزم على عرض أدلّة جديدة في الجلسة[4]، أمّا إذا تعلّق الأمر بالشخص المعني فإنّه وفقًا لصريح الفقرة 6 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي حالة ما إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلّة من جانبه فعليه أن يُقدّم قائمة بتلك الأدلّة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدّة لا تقل عن 15 يوم وتلتزم الدائرة التمهيدية من جهتها بإحالة تلك القائمة إلى المدّعي العام بدون تأخير.[5]

---

[1]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 2 (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 61 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 6 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للشخص أيضًا تقديم قائمة بالأدلّة التي ينوي عرضها ردًا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة[1] أدلّة جديدة يُقدّمها المدّعي العام، إلاّ أنّنا نتساءل هنا عن المدّة التي يجوز له فيها ذلك، فإذا كانت المدّة القصوى الممنوحة للمدّعي العام من أجل تقديم قائمة بذلك هي 15 يوم كأقصى حدّ من تاريخ الجلسة فما هي المدّة القصوى الممنوحة للشخص المعني من أجل ذلك ؟

خاصة وأنّ عرض هذه الأدلّة متعلّق بحق من أقدس الحقوق والمتمثّل في الحق في الدفاع لذا وجب على النظام أن يكون دقيقًا خاصةً فيما تعلّق بالطرف الضعيف في هذه المعادلة والمتمثل في ظل ما ورد في الفقرة 8 من المادة 121 التي أتاحت للدائرة التمهيدية صرف نظرها عن التهم والأدلّة المُقدّمة بعد إنقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المواعيد السابقة الذِكر يجوز تمديدها من قِبل الدائرة التمهيدية[2] مع أنّه لم يرد في نص المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أو نص المادة 61 من النظام الأساسي إحالة كافية على إجراءات وكيفية هذا التمديد ما عدا ما ورد في الفقرة 7 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الأخيرة متعلّقة بتأجيل جلسة إقرار التهم[3]، حيث أكّدت أيضًا الفقرة 2 (ج) من المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة إرسال جميع الأدلّة التي يجري كشفها بين المدّعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.[4]

كما مكّنت الفقرة 9 من نفس المادة السابقة كلاّ من المدّعي العام والشخص المعني من تقديم إستنتاجات كتابية بخصوص عناصر تتعلّق بالوقائع أو عناصر تتعلّق بالقانون بما في ذلك أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الوارد النص عليها في الفقرة 1 من المادة 31

[1]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 6 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 2 (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك موعد عقد الجلسة بمدّة أقصاها 3 أيّام على أن تُحال فورًا نسخة من هذه الإستنتاجات إلى المدّعي العام وإلى الشخص المعني حسب الأحوال.[1]

هذه هي الإجراءات والضمانات المقرّرة للشخص أثناء هذه المرحلة التي كما سبق ذِكره أنّها تُعدّ في حدّ ذاتها ضمانة لشخص المتهم لتحضير دفاعه وتُغيّر مآل الدعوى لصالحه.

المطلب الثاني:
الضمانات المُستقاة من جلسة إعتماد التهم والآثار المترتّبة عليها

تعتبر مرحلة إعتماد التهم التي تعقدها الدائرة التمهيدية من أهم المراحل الحساسة التي تمر بها الدعوى الجنائية الدولية وذلك بالنظر لخطورة الآثار التي تنجم عن قرارها في مواجهة المتهم لهذا إهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار عدة ضمانات لصالح المتهم خلال عقد هذه الجلسة.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتولى دراسة هذه الضمانات من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: الضمانات المُستقاة من جلسة إعتماد التهم

الفرع الثاني: الآثار المترتّبة على جلسة إقرار التهم

الفرع الأول:
الضمانات المُستقاة من جلسة إعتماد التهم

يعتبر إعتماد التهم تصديقًا من الدائرة التمهيدية على ما تمّ إقراره من تهم، أو قيامها بتعديل تلك التهم إمّا بمبادرة منها أو بناء على طلب المدّعي العام[2]، ونميّز بالنسبة لجلسة إعتماد التهم بين عقده في حضور المتهم "الفقرة الأولى" أو في غيبته "الفقرة الثانية.

[1]– أنظر: القاعدة 121 فقرة 9 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 79.

الفقـــــرة الأولـــــى:
إعتماد التهم في حضور المتهم

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدّعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد هذه الجلسة بحضور المدّعي العام والشخص المنسوب إليه المتهم ومحاميه.[1]

تبدأ إجراءات الجلسة بطلب يوجّهه رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظّف قلم المحكمة مفادُه تلاوة التهم بالصيغة التي قدّمها بها المدّعي العام ثمّ يُحدّد طرق سير الجلسة ويُحدّد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تُعرض بها الأدلّة التي يتضمّنها ملف الإجراءات.[2]

وقبل النظر في مستندات الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدّعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلّقة بصحّة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، ويدعوهما إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يُحدّده مع الاحتفاظ بحق الشخص في الرّد.[3]

وللدائرة التمهيدية أن تقرّر فيما إذا كانت ستضم هذه الاعتراضات المُثارة أو الملاحظات المُدلى بها إلى مسألة النظر في التهم والأدلّة أو الفصل بينهما وفي هذه الحالة تُؤجّل جلسة إقرار التهم، وتصدر قراراً بشأن المسائل المُثارة، إلا أنّه لا يجوز إثارة هذه الاعتراضات والملاحظات المُدلى بها مرّة ثانية في أيّ مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.[4]

وخلال جلسة النظر في موضوع الدعوى يُقدّم المدّعي العام والشخص المعني حججهما وفقًا للفقرتين 5 و6 من نص المادة 61 أي يلتزم المدّعي العام أثناء الجلسة بأن يدعم بالدليل الكافي كلّ تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأنّ

---

[1]– أنظر: المادة 60 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 122 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 122 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 122 فقرة 6 و4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص قد إرتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له أن يعتمد على أدلّة مستندية أو عرض موجز للأدلّة ودون حاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقّع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.[1]

كما أتاحت أيضًا نص المادة 61 فقرة 6 للشخص أثناء جلسة إعتماد التهم عدّة حقوق يُمكن حصرها في الإعتراض على التهم، الطعن في الأدلّة المقدّمة من المدّعي العام وتقديم أدلّة من جانبه للدفاع عن نفسه[2]، وبالنسبة لعرض هذه الأدلّة في الجلسة سواء من طرف المدّعي العام أو الشخص المعني فتحكمها نص المادة 69 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[3]، حيث يُعدّ إقرار هذه الحقوق على هذا النحو ميزة للشخص المعني وضمانة لدرء التهمة عنه وصقلا لحق من أهم الحقوق ألا وهو حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وفي ختام هذه الجلسة تسمح الدائرة التمهيدية للمدّعي العام ثم الشخص المعني بالإدلاء بملاحظات ختامية.[4]

الفقـــــرة الثانيـــــة:

عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية في حق الشخص المعني أمرًا بالقبض عليه أو بالحضور وقُبض عليه أو أُعلم بالحضور، ويجب أن تتأكّد هذه الدائرة من أنّ الشخص قد أُخطر بأنّه يجوز لهذه الأخيرة بمبادرة منها أو بناء على طلب مُقدّم من المدّعي العام عقد جلسته في غيابه من أجل إعتماد التهم التي يعتزم المدّعي العام طلب المحاكمة على أساسها في حالة ما إذا تنازل فعلاً عن حقّه في الحضور إذا كان رهن القبض أو في حالة فراره أو عدم العثور عليه بعد تلقّيه أمر الحضور أمام المحكمة وذلك بعد إلتزام هذه الأخيرة بإتّخاذ كلّ الخطوات والمساعي اللازمة لضمان حضوره أمامها وإبلاغه بالتهم وبأنّه سوف تُعقد جلسة لإعتماد تلك التهم.[5]

---

[1]– أنظر: المادة 61 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 61 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 122 فقرة 9 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 122 فقرة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 123 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – أنظر: المادة 61 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ ففي كِلتا الحالتين السابقتين يجوز للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وذلك وفقًا للنحو التالي:

فأمّا بالنسبة لحالة ما إذا كان الشخص المعني موجودًا تحت تصرّف المحكمة، ولكنّه يرغب في التنازل عن حقّه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنّه يجب عليه أن يتقدّم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وهذه الأخيرة التي لا يجوز لها أن تتّخذ قرارها إلاّ بعد إجراء مُشاورات مع المدّعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.[1]

نُلاحظ هنا أنّه من أولى الضمانات المقرّرة للشخص في هذه المرحلة هو ضرورة حضور محامٍ إلى جانب الشخص المعني وفي حالة إمتناعه عن الحضور أو تعذّر حضوره في هذه المُشاورات يفترض أن ينوب عنه محاميه ما لم تقرّر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.[2]

وأننا نؤيّد المسعى الذي ذهب له هذا النظام بالنظر لخطورة هذا الإجراء على مصالح الشخص، وأيضًا من أهم الإجراءات التي يفترض على الدائرة التمهيدية مراعاتها قبل إصدارها لقرارها الذي يُشكّل أيضًا ضمانة أخرى من أهم الضمانات المقرّرة للشخص وهو الحرص والاقتناع التام بأنّ الشخص المعني يفهم معنى حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق[3]، حيث تقرّر الدائرة التمهيدية بعد إجراء المُشاورات السابقة الذِكر ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وفي هذه الحالة تقرّر ما إذا يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه، ويجوز للدائرة التمهيدية عند الإقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه.[4]

يُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدّعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني ومحاميه[5]، حيث تنطبق أحكام القاعدتين 121 و122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة ما يقتضيه الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد

---

[1]– أنظر: القاعدة 124 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 123 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 124 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة في غياب الشخص المعني[1] ويجوز للمحامي المعني مباشرة الحقوق المُعترف بها للشخص المعني إذا قرّرت الدائرة التمهيدية السماح له بذلك.[2]

وبالرغم من تنازل الشخص عن حضور الجلسة ونظرًا لخطورة هذا الإجراء على مصالحه يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبّع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بإستخدام تكنولوجيات الإتصالات[3]، وأيضًا على الرغم من تنازل الشخص عن حضور هذه الجلسة إلاّ أنّه يجوز للدائرة التمهيدية تلقّي مُلاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني[4]، أمّا إذا قرّرت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني فإنّها تأمر بمثوله أمامها.[5]

وبالتالي نستطيع أن نقول إنطلاقًا ممّا سبق أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفّق لحدّ بعيد في إحاطة حق تنازل الشخص عن الحضور بعدّة ضمانات يُمكن أن تكون كفيلة بتغيير قراره، ومن أهمّها ضرورة تأكّد الدائرة التمهيدية من جدّية قرار الشخص المعني وفهمه عواقب التنازل عن هذا الحق.

وفي حال ما إذا تمسّك بقراره في التنازل عن هذه الجلسة ضمن له هذا النظام حيلة قانونية يُمكن من خلالها ضمان حضوره بشكل غير مباشر من خارج أسوار قاعد الجلسة عن طريق ما توفّره لنا وسائل الإتصال والتكنولوجيات المتقدّمة من إمكانية لذلك مع الاحتفاظ بحقّه في إبداء الملاحظات الختامية، هذا فضلاً عن احتفاظه بحق الدفاع عن نفسه عن طريق ما يوفّره هذا النظام للشخص المعني من حق الإستعانة بمُحامٍ ينوبه في ممارسة حقوقه والدفاع عنها سوى في المراحل التحضيرية للإعداد لهذه الجلسة على النحو السابق ذِكره أو أثناء الجلسة ذاتها.

---

[1]– أنظر: القاعدة 126 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 126 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 124 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 124 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي نلاحظ إصرار هذا النظام على ضمان حضور الشخص المعني هذه الجلسة بشتّى الطرق نظرًا لخطورة النتائج التي يُمكن أن تترتّب عليها ويمكن أن تكون في غير صالحه، وحسنًا فعل هذا النظام عندما جعل من قرار التنازل عن الجلسة خاضعًا للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية التي يُمكن لها أن تأمر بمثوله أمامها نظرًا لما تمثّله هذه المرحلة الإجرائية من خطورة، أمّا بالنسبة لإمكانية عقد جلسة إقرار التهم في حالة فِرار الشخص أو تعذّر العثور عليه، فإنّه يُفترض في الدائرة التمهيدية التأكّد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعيّن عليها التأكّد من إتّخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.[1]

وفي حالة إستمرارية فِرار الشخص أو عدم إمكانية العثور عليه رغم إتّخاذ كلّ الخطوات الضرورية والمعقولة السابقة الذِكر من قِبل الدائرة التمهيدية لضمان حضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأنّ الجلسة ستُعقد لإعتماد تلك التهم[2]، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بطلب من المدّعي العام إجراء مُشاورات مع هذا الأخير لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في غيابه[3]، وبناءً على هذه المُشاورات تقرّر الدائرة التمهيدية ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب هذا الشخص[4] وإمكانية تمثيله بواسطة مُحامٍ.[5]

ويجوز للدائرة التمهيدية بعد ذلك تحديد موعد للجلسة وإعلانه[6] ويُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدّعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو مُحاميه[7]، حيث تنطبق

---

[1]– أنظر: القاعدة 123 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 61 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 123 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 61 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

القواعد السابقة والمتمثّلة في القاعدتين 121 و122 على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني مع مراعاة اختلاف الحال طبعًا.[1]

ووفقًا لصريح الفقرة 2 من المادة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أنّه في حال الإذن للمُحامي بتمثيل الشخص المعني تُتاح لهذا الأخير فرصة ممارسة الحقوق المُعترف بها لهذا الشخص سواء على مستوى مرحلة الإعداد لجلسة إقرار التهم أو أثناء هذه الجلسة.[2]

وفي حال ما إذا تمّ القبض في وقت لاحق على الشخص المعني الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرّت التهم التي ينوي المدّعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يُحال الشخص المتهم إلى الدائرة الإبتدائية[3]، الذي يجوز له أن يطلب منها كتابيًا أن تقوم بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها وعملها على نحوٍ فعّال وعادل[4]، وهذا ما نعتبره من بين أهم الضمانات المقرّرة للشخص في نظام المحكمة الجنائية الدولية إقرارا للعدالة.

أمّا في حالة ما إذا قرّرت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، فإنّ قرار التهم لا يُمكن أن يتمّ ما دام هذا الشخص غير موجود تحت

---

[1]– أنظر: القاعدة 126 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 126 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 61 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:

"متى إعتمدت التهم وفقًا لهذه المادة تشكّل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون رهنًا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تُمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متّصلة بعملها ويُمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات".

[4]– أنظر: القاعدة 126 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وأيضًا الفقرة 4 من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:

"يجوز للدائرة الإبتدائية أن تُحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازمًا لتسيير العمل بها على نحو فعّال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة، أن تُحيل هذه المسائل إلى أي قاضٍ آخر من قُضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك".

تصرّف المحكمة، على أنّه يُمكن لهذه الدائرة مراجعة قرارها في أيّ وقت بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المدّعي العام.[1]

الفرع الثاني:
الآثـار المترتّبـة علـى جلسـة إقـرار التهـم

تقرّر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة إذا كانت توجد أدلّة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد أنّ الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ويجوز للدائرة التمهيدية على أساس قرارها هذا إمّا أن تعتمد التهم التي قرّرت بشأنها وجود أدلّة كافية وأن تُحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية[2] لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها[3]، وفي هذه الحالة يُخطر المدّعي العام والشخص المعني ومُحاميه، إذا أمكن بهذا القرار ويُحال هذا الأخير إلى الرئاسة مشفوعًا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[4]

وللمدّعي العام وبعد إعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة أن يعدل في تهم التي تمّ إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة[5]، ويتمّ ذلك بموجب طلب كتابي يتقدّم به إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بدورها بإخطار المتهم بذلك[6]، ويجوز للدائرة التمهيدية قبل البت في الإذن بهذا التعديل أن تطلب من المتهم ومن المدّعي العام تقديم مُلاحظات كتابية بشأن مسائل معيّنة تتعلّق بالوقائع أو القانون[7]، وفي حالة ما إذا قرّرت الدائرة التمهيدية أنّ التعديلات التي اقترحها

---

[1]– أنظر: القاعدة 125 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:
"عندما تُشكّل الرئاسة دائرة إبتدائية وتُحيل قضية إليها فإنّ عليها أن تُحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الإبتدائية، ويجوز للرئاسة أن تُحيل أيضًا القضية إلى دائرة إبتدائية مُشكّلة سابقًا".

[3]– أنظر: المادة 61 فقرة 7 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: القاعدة 128 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: القاعدة 128 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المدّعي العام تُشكّل تُهمًا إضافية أو تُهمًا أشدّ خطورة وجب عقد جلسة أخرى لإعتماد التهم[1]، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدّعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الإبتدائية.[2]

حسنًا فعل هذا النظام حين أخضع التهم التي يُريد المدّعي العام تعديلها والتي يَمكن أن تُشكّل تُهمًا إضافية شديدة الخطورة إلى نفس الإجراءات التي تمّ من خلالها إعتماد التهم الأصلية لِما في ذلك من ضمان للشخص في عدم التعسّف في إسناد تُهم هو برئ منها، أو أن ترفض إعتماد التهم التي قرّرت الدائرة بشأنها عدم كِفاية الأدلّة[3] وهذا لا يحول دون قيام المدّعي العام في وقت لاحق بطلب إعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعومًا بأدلّة إضافية[4] هنا أيضًا نُثمن ما ذهب إليه هذا النظام إذ يُعدّ هذا الإجراء ضمانًا للأشخاص من الدعاوى التعسّفية التي قد ينقصها الأدلّة حول نسبتها إلى شخص معيّن لأنّنا هنا لا نتكلّم على جرائم بسيطة بل نتكلّم على جريمة دولية.

أو أن تُؤجّل الجلسة وأن تطلب إلى المدّعي العام تقديم مزيدًا من الأدلّة أو إجراء مزيدًا من التحقيقات فيما يتعلّق بتهمة معيّنة، أو تعديل تهمة قائمة لأنّ الأدلّة المُقدّمة تبدو وكأنّها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة[5]، إذن فإذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدّة لإقرار بعض التهم ولكنّها أرجأت الجلسة للنظر فيما سبق ذِكره يجوز لها أن تقرّر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الإبتدائية بالتهم التي هي مستعدّة لإقرارها ريثما تُستأنف الجلسة.[6]

---

[1]– وجب أن تُراعى في عقد هذه الجلسة القواعد التالية: 121 و122 أو القواعد 123 إلى 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – أنظر في ذلك:

– المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– القاعدة 128 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 61 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 61 فقرة 7 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 61 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 61 فقرة 7 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: القاعدة 127 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

فضلاً على أنّه يجوز للدائرة التمهيدية ضمانا لسرعة الإجراءات بتحديد المهلة الزمنية التي يحق للمدّعي العام في غضونها أن يتّخذ ما يلزم بشأن ما سبق ذِكره[1]، هذا وتجدر الإشارة أنّه يتوقّف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلّق بأيّة تُهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يستبعدها المدّعي العام.[2]

أخيرًا ومن خلال ما سبق ذِكره نستطيع القول أنّ جلسة إعتماد التُهم هي فرصة لا مثيل لها وضمانا للشخص لإقناع الدائرة التمهيدية برفض إعتماد التُهم الذي يريد من خلالها المدّعي العام إحالة الشخص على جهات الحكم.

الفصل الثاني:

ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة المحاكمة

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببسط حمايته لحقوق المتهم وإقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها أثناء مرحلة التحقيق فقط بل امتد نطاقها ليشمل أيضا مرحلة المحاكمة.

حيث إهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن نصوص أحكامه وقواعده الإجرائية بإقرار العديد من الضمانات لصالح المتهم أثناء سير جلسة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما رصد أيضا جملة من الضمانات المرتبطة بالحكم المتمخض عنها.

وإنطلاقًا من الأهمية التي تمثلها هذه الأخيرة نظرًا لأنه لا يمكننا أن نتكلم عن ضمانات مساءلة بدونها إخترنا لتفصيلها تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

المبحث الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي

---

[1]– أنظر: القاعدة 127 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 61 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:
ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أكثر المراحل خطورة على مصالح المتهم في مسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه من خلالها تتكون قناعة القاضي من براءة المتهم أو إدانته مما نسب له من إرتكاب لجرائم دولية خطيرة، لهذا إهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار جملة من الضمانات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص لضمان محاكمة عادلة يتاح له من خلالها جل الوسائل لدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

من خلال هذا المبحث سنتولى تفصيل هذه الضمانات من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية العامة

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة

المطلب الأول:
الضمانات الإجرائية العامة

تناول النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على غرار باقي التشريعات الداخلية جملة من الضمانات العامة منها ما استقيناه من المبادئ العامة للمحكمة التي نظمها هذا الأخير من خلال نصوصه ومنها ما جاء النص عليه صراحة ضمن نص المادة 67 منه تحت عنوان حقوق المتهم.

ونظرًا لأهمية هذه الجزئية في موضوع بحثنا إخترنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: الضمانات المستقاة من المبادئ العامة للمحاكمة.

الفرع الثاني: الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول:

الضمانـــات المستقـــاة من المبـــادئ العامـــة للمحاكمـــة

يمكن حصر أهم هذه المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والضمانات المستقاة منها في مبدأ العلانية (الفقرة الأولى)، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة (الفقرة الثانية)، مبدأ وجاهية المحاكمة (الفقرة الثالثة).

الفقـــــــرة الأولـــــى:

مبـــــدأ العلانيـــــة

يعتبر هذا المبدأ من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، نظرًا لما يقرره من مقاصد وأهداف متعددة تصبوا إلى تكريس ضمانات المتهم في محاكمة جنائية دولية عادلة من جهة وإضفاء طابع العدالة عليها من جهة أخرى، إذ يعني مبدأ علانية إجراءات المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها دون قيد إلاّ ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة[1] ويقصد بها أيضًا إتاحة الفرصة للكافة من الجمهور دون تحيز لحضور جلسات المحاكمة ومتابعة إجراءاتها[2]، إذ أن العلنية تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تميز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها وهذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها.[3]

وعليه فالنظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، فالغاية منه بث الطمأنينة في نفس المتهم حتى يحس هو والمدافع عنه بالأمان فلا يجد حرجًا في إبداء كل ما من شأنه ردّ التهمة عن نفسه، ولا يقتصر هذا الإحساس على هؤلاء فقط بل يشمل كذلك أطراف الدعوى الآخرين.[4]

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 203.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 319.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 239.

لتفصيل بخصوص التعاريف التي قيلت بخصوص مبدأ العلانية و موقف التشريعات المقارنة منها أنظر:

– محمد شحادة العفيشات (منير)، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 240.

كذلك يعد مبدأ العلانية ضمانة أساسية تضمن عدم انحراف الإدعاء العام عمّا تقتضيه متطلبات العدالة وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات ،كما تضمن أيضًا الحيلولة دون انحراف المحاكم عن القانون، أو التأثير على أطراف الدعوى أو إصدار القرارات خلافًا لما تقتضيه العدالة بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في قاعات المحاكم.

ولذلك بات من الواجب على المحاكم أن نعقد جلساتها في إطار العلانية ما عدا ما بعض الحالات الاستثنائية[1]، ونظرًا لأهمية هذا المبدأ فقد كفلته العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان[2]، كما أولى القضاء الجنائي الدولي عناية خاصة لهذا المبدأ حيث جاء النص عليه في مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

إذ نصت عليه المادة 16 من لائحة نورمبورغ وكذلك عالجته المادة 9 إلى 11 من لائحة طوكيو، كما نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا على ذلك، إذ عالج نظام محكمة يوغسلافيا من خلال المادة 20 منه في فقرتها 4 ذلك ونفس الأمر بالنسبة إلى محكمة رواندا وذلك من خلال نص المادة 19 الفقرة 4، أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناوله من خلال نص المادة 67 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: "1_عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية....".[3]

وهذا ما أكده أيضًا نص المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: "7_ تُعقد المحاكمة في جلسات علنية، أنه يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي إنعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبنية في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة"،[4]ومفاد ذلك

---

[1]– أنظر: معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 261.

[2]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه:
"لكل إنسان على قدم المساواة التامة، مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا...".والمادة 11 منه: "كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية...".
كما نص على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه.
أيضًا: – الاتفاقية الأوروبية في المادة 6. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة.

[3]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 114.

[4]– أنظر: المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن تعقد الجلسات علانية مفتوحة للصحافة والجمهور إلاّ في حالات إستثنائية سنتولّى شرحها عنها لاحقًا.

وكما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحيز أو النطاق الذي تطبق فيه العلانية لا يقتصر على جميع إجراءات المحاكمة بل يمتد إلى النطق بالحكم وصدوره بشكل رسمي فالبنسبة إلى إجراءات المحاكمة تشمل العلنية جميع إجراءات المحاكمة بدأً بالمناداة على الخصوم والشهود وقراءة قرار الإتهام على المتهم بعد التأكد من استيعابه إياه وسؤاله عن التهمة الموجهة إليه، والإستماع إلى شهادة الشهود وتقديم المستندات والأدلة وطلبات الدفاع وسماع البيانات.[1]

كما يمتد هذا المبدأ ليمس حرية نشر ما سيتم في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل[2] النشر باستثناء المحضور منها، ولكن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على المداولة وهذا ما نصت عليه القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة الأولى منها، إذ جاء فيها ما يلي: "*1_ بعد البيانات الختامية، تخلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة*".

أما بالنسبة للنطق بالحكم، فإنه إذا كانت المداولة سرية فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، حتى وإن أجريت المحاكمة سرًا وهذا ما أكدته المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال فقرتها 5 بقولها: "يكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية".[3]

---

[1]- أنظر: معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 261.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 261.

[3]– أنظر: المادة 54 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ تبدو الأهمية من وراء ذلك في تحقيق الردع جراء توقيع العقاب من جهة ومن جهة أخرى السماح للمتهم بالإطلاع على الجزاء الموقع عليه نتيجة ما توبع به من جرم حتى يتمكن بعد ذلك من الطعن فيه إذ لم يقتنع به من جهة أخرى.[1]

وإذا كان مبدأ العلانية هو الأصل إلا أنه يرد عليه إستثناء والمتمثل في مبدأ سرية المحاكمة، و الذي يقصد به أن تسمع الدعوى في جلسات مغلقة يمنع الجمهور من حضورها وتبعا لذلك عدم السماح بنشر وقائع الجلسات وهذا الحجب قد يكون كليا بأن يمتد لجميع مراحل جلسات المحاكمة حتى جلسة النطق، أو جزئيا بأن يكون قاصرًا على بعض الجلسات، وقد تمتد السرية لتشمل جميع الحاضرين، فيما عدا الخصوم تحقيقا لمبدأ لمواجهة.[2]

والسرية نوعان وجوبية مثالها ما نصت عليه المادة 72 فقرة 1 ومفادها أنه إذا كان من شأن المعلومات المقدمة إلى المحكمة أيا كان مقدمها المساس بالأمن الوطني للدولة المعنية أو لدولة أخرى فيجب على المحكمة الجنائية الدولية عدم الإفصاح عنها حفاظا على سريتها وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما في ذلك نظرها في جلسات مغلقة، أما السرية الجوازية فمثالها ما قررته المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومفادها أنه تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلسات علنية إلاّ أنه يجوز للدائرة أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي إنعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية.[3]

كما أكدّت على هذا المادة 68 بموجب فقرتها 2 والتي نصت على أنه: "*استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة*

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 207.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 103.

[3]– أنظر: المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد".[1]

ومن هنا يتضح أنه لدوائر المحكمة أن تقرر حمايتا للمجني عليهم والشهود والمتهم[2] إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل خاصة أخرى، ويتم إتباع هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي والأطفال سواء أكان مجنيًا عليهم أو شهودًا ما لم تقتض المحكمة بغير ذلك.[3]

نصل في الأخير إلى القول أن لمبدأ علانية المحاكمة الجنائية أهمية بالغة إذ يعد ضمانة مهمة للمتهم كما يعد أيضًا في نفس الوقت أداة ووسيلة لمصداقية حسن سير العدالة ومن ثمة دعم الثقة بأحكام القضاء وتحقيق العدالة ومن ثمة والأهم من ذلك إحترام حقوق المتهم إذ يضمن له حقه في الدفاع، كما يجلب له الطمأنينة كونه يحظى بمحاكمة عادلة تحت سمع وبصر العامة.

الفقـــرة الثانيـــــة:

مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة كما يعد في نفس الوقت ضمانة قضائية مهمة للمتهم، ويقصد بالشفوية أن تتم كافة إجراءات المحاكمة بشكل شفوي تحت سمع وبصر المحكمة سواء في تقييم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة علنًا، فبمقتضاها لا يكتفي القاضي بالحكم أخذًا من محاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة إنما عليه أن يسمع بنفسه إلى أقوال الشهود والخبراء، واعتراف المتهم ثم يطرح جميع الأدلة للمناقشة حتى يستمد اقتناعه من حصيلتها.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 68 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 14.

أيضًا: – معمر يشوي (لندة)، المرجع السابق، ص 261.

[3]– عالجت الفقرة 8 من المادة 68 فكرة جواز إخفاء اسم الشاهد عن المتهم أي إتخاذ السرية في مواجهة المتهم لكن بإتباع تدابير لعدم المساس أو التعارض مع حقوق المتهم.

[4]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، 340.

ولقد كرس القضاء الجنائي الدولي ذلك في مختلف المواثيق وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية، حيث نص نظام محكمة نورمبورغ عليه في المادة 17 منه، وهذا ما نصت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلتا المحكمتين.[1]

ولقد سارت على هذا الدرب المحكمة الجنائية الدولية إذ منحت للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي رأت أنها ضرورية لإظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 69 من نظامها وذلك من خلال فقرتها الثالثة، وهو ما أكدته القاعدة 140 وذلك من خلال فقرتها الفرعية 2 "ج" والتي تنص على أنه: *"من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين 2 (أ) أو (ب)"*.

ومن هنا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استفاد من سهام النقد التي وجهت إلى الأنظمة الأساسية في كل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا حيث منح سلطة أكبر للمحكمة على مجريات الدعوى كما منحها أيضًا سلطة مناقشة جميع الأدلة بصورة شفوية وعليه فإنه يمكن القول أن الشفوية وسيلة وغاية في نفس الوقت، إذ يعتبر وسيلة كونه يمكن المحكمة من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المسندة للمتهم أيضًا وسيلة للخصوم في الدعوى من اجل أن يصل كل منهم إلى حقه، كما يعتبر غاية وذلك عن طريق تحقيق الردع العام عن طريق سماع ومتابعة الجمهور لكل ما يدور في ساحة القضاء وأيضًا التأكيد على سلامة وعدالة أحكام هذا الجهاز القضائي.

ويتطلب التطبيق العملي لقاعدة شفوية المحاكمة مراعاة مجموعة من الأسس التي تشكل ضمانة لحقوق المتهم، والمتمثلة في سماع شهادة الشهود و مناقشتهم فيما ورد من معلومات ووقائع[2]، وأيضا مناقشة الخبراء حول الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم وكذلك مناقشة الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم، وتمكين الخصوم

---

[1]– إذ كان النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقتين يعطي للقاضي دورًا هامشيًا في تقديم الأدلة فهم لا يستطيعون على سبيل المثال استدعاء شخص ما للشهادة ومناقشته شفويًا، وهذا ما أدى توجيه سهام النقاد غلى كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وهذا ما دفع بهما إلى تدارك هذا الأمر في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما.

[2]– أنظر: المادة 64 فقرة 6 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من مناقشة الشهود أثناء الجلسات، بالإضافة إلى مناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات أثناء الجلسات.[1]

إلاّ أنه وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ والمتمثلة في كونه من القواعد والمبادئ التي تحكم المرافعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعتبر ضمانة قضائية لحق المتهم في محاكمة عادلة كونه يمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده كما يتيح له بسط دفاعه، إلاّ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد عليه جملة من الاستثناءات[2]، حيث أتاح للدائرة الإبتدائية إمكانية الإستعانة ببعض الملاحظات المكتوبة أو البيانات التي يقدمها الممثل القانوني للضحية والذي يسمح له بحضور الإجراءات والاشتراك فيها.[3]

وعندما يود الممثل القانوني إستجواب المتهم أو أحد الشهود أو الخبراء فإنه يجوز للدائرة أن تفرض عليه تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالتها على المدعي العام وإذا اقتضى الأمر إلى الدفاع الذي يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة[4]، وأيضًا من بين الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ أيضا هو إتاحة الفقرة الثانية من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لشاهد إمكانية الإدلاء بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أو عن طريق أوراق مكتوبة أو مسجلة .

كذلك من بين الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ هو أخذ الدائرة الإبتدائية بفكرة الشاهد مجهول الهوية ولم تكتف بذلك بل أصرت على عدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وهذا ما يتعارض في نظرنا مع مبدأ الشفوية والعلنية، فالأصل في الشهادة أن تؤدي حضوريًا أمام المحكمة وأن يتم مناقشتها في إطار الشفوية وعلى الرغم من وجود اعتبارات تقتضي عدم الكشف عن هوية الشاهد إلاّ أنه الأجدر أن يحضر الشاهد وتسمع شهادته لاستخلاص صدقها أو كذبها لما في ذلك من أثر

---

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 217.

[2]- أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، 344،345.

[3]- أنظر: القاعدة رقم 91 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]- أنظر: الفقرة 3 "أ" من القاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

على تكوين قناعة القضاة حول نسبة الجريمة إلى المتهم من عدمها، على أن تأخذ في نفس الوقت تدابير لحمايته.[1]

وكخلاصة لما سبق ذكره نستنتج أن شفوية إجراءات المحاكمة لها أهمية بالغة إذ تعتبر من أهم خصائص المحاكمة الجنائية، فهي تتيح للناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكد من عدالة ما يصدره من أحكام، كذلك يساهم هذا المبدأ بشكل كبير في كشف الحقيقة، وذلك من خلال بسط جميع الأدلة والدفوع والطلبات والإجراءات في الجلسة ومن ثمة مناقشتها وتقديرها وإصدار الحكم الصائب لها، أضف إلى ذلك أنه يبعث الاطمئنان والارتياح في نفس المتهم وذلك لسماع كل ما يدور من إجراءات أمامه، أيضًا سماع الأدلة الموجهة ضده ومن ثم سماع الحكم الصادر في حقه[2]، ووفقا لما سبق عرضه نستطيع أن نقول أنها ضمانة مهمة لتحقيق العدالة.

الفقـــرة الثالثـــة:
مبـــدأ وجاهيـــة المحاكمـــة

إذ يقصد بهذا المبدأ أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم بحيث يتاح لكل منهم فرصة الإطلاع على كافة أدلة الدعوى وعلى أقوال جميع الخصوم مناقشتها[3]، ومن هنا فمن حق كل شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائيًا أن يحاكم حضوريًا حتى يسمع مرافعة الإدعاء ويدافع عن نفسه[4]، ويمكن القول أن هذا المبدأ يعد وثيق الصلة بمبدأ الشفوية، إذ لتمكين كل خصم من الإطلاع على أدلة خصمه ومناقشتها يفترض أن تكون تلك الأدلة مطروحة أمام المحكمة ويفترض على هذه الأخيرة أن تجري المحكمة بنفسها تحقيقا في أدلة الدعوى.

---

[1]– أنظر: القاعدة 74 فقرة 7 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 347.

أيضًا: – أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 222.

[3]– أنظر: سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 363.

[4]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 267.

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة تتجلى في كونه يعتبر كضمانة هامة لمبدأ المساواة أمام القضاء وهذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 فقرة 3 التي جاء فيها: *"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات التالية"*.

وهذا ما كرسه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 67 فقرة 01 بقولها: *"1_ عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة"*.[1]

كما يكفل لنا مبدأ المواجهة تقدير العقوبة المناسبة للمتهم وذلك من خلال حضور الخصوم وهذا الأخير ومن ثمة إتاحة فرصة واقعية في تفحص شخصية المتهم واختيار العقوبة المناسبة له، وأيضًا من بين ما يكفله هذا المبدأ هو توفير ضمانة إجرائية جوهرية للمتهم تتجسد في تمكينه من الحضور في كافة إجراءات الدعوى ومناقشة كل الأدلة المطروحة على بساط البحث الأمر الذي يكفل حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه ومن ثمة فإهدار هذا الحق يترتب عليه بطلان إجراءات الحكم الصادر فيها.[2]

وتأكيدًا على ما سبق ذكره نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف لنا مفهوم المحاكمة الغيابية وذلك وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة 63 من هذا النظام والتي جاء فيها: "يجب أن يكون المتهم حاضرًا أثناء المحاكمة"[3]، وذلك لما لحضور المتهم من فائدة تمكنه من سماع مرافعات الإدعاء ومن ثمة الدفاع عن نفسه.

ولتحقق هذا المبدأ يفترض توافر عنصرين لا غنى عنهما لقيامه، حيث يتمثل العنصر الأول في ضرورة حضور الخصوم، ويقصد بهؤلاء كل من المدعي العام و المتهم،

فأما بالنسبة للمدّعي العام فلا يُثار إشكال بشأن حضوره سواء قبل المحاكمة أم أمام الدائرة الإبتدائية حال محاكمة المتهم، إذ يدخل بقوة القانون في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– أنظر: المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

[3]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 268.

كونه يمثل دورًا أساسيًا يتجسد في دفاعه عن المجتمع الدولي وذلك من خلال طلب توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية.[1]

وبخصوص حضور المتهم فلم يهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف المقصود منه إلاّ أن الأصل هو وجوده في الجلسة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة 63 السابقة الذكر، كما أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية إبعاد المتهم الماثل أمامها من قبل الدائرة الإبتدائية إذا كان في حضوره تعطيل لسير المحاكمة مع وجوب توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإيصالات ولا يتم إتخاذ هاته التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ولفترة محدودة فقط طبقًا لما تقتضيه الحالة.[2]

أما بالنسبة للعنصر الثاني الذي يفترض توافره لقيام هذا المبدأ فيتجلى في ضرورة إطّلاع المتهم على كافة الأدلة ومناقشتها، وهذا ما كفله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوص المواد 64 فقرة 6 "د" والمادة 76 فقرة 2.

وينبثق على حق المتهم في الإطّلاع على كافة الأدلة ومناقشتها مبدأ هام والمتمثل في عدم جواز أن تقضي المحكمة أو تبني حكمها على دليل لم يطرح أمامها في الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 74 في فقرتها 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:
الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

جاء النص على هذه الحقوق ضمن نص المادة 67 تحت عنوان "حقوق المتهم" والمتمثلة في إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه (الفقرة الأولى)، إتاحة الوقت الكافي له لتحضير دفاعه (الفقرة الثانية)، ضمان حقه في محاكمة دون تأخير لا مبرر له (الفقرة الثالثة)، حقه في الإستعانة بمحامي (الفقرة الرابعة) وحقه في إبداء أقواله (الفقرة الخامسة).

[1]– أنظر: نصوص المواد: 61 فقرة 1، 2 و5، 62 فقرة 2، 65 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 376.

حيث تشترك هذه الحقوق في معظمها مع ما سبق لنا دراسته ضمن حقوق الشخص أثناء التحقيق لذا سوف نقوم بدراسة هذه الضمانات مبرزين خصوصيات كل ضمانة من هذه الضمانات بالنسبة لهذه المرحلة الإجرائية الخطيرة على مصالح المتهم والتي يمكن أن تؤدي إلى إدانته بالتهم المنسوبة إليه كما يمكن أن تؤدي أيضًا إلى تبرئت ساحته من هذه الجرائم.

الفقـــرة الأولـــى:

إحاطة المتهم في الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه

ممّا لا شك فيه أن العلم بالتهمة محل المحاكمة يعد من المستلزمات الأساسية للمتهم إذ يجب إحاطته علما بكل الإجراءات المتخذة ضده والادعاءات الموجهة إليه وبما يدعمها من أدلة كي يتمكن من إعداد دفاعه على ضوئها، وحتى لا يؤخذ على غفلة بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها إذ من حق المتهم أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى.[1]

إذ يمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه ضمانة قانونية لكفالة حقه في الدفاع في مرحلة المحاكمة فبدون إحاطته علما بطبيعة هذه التهم والأدلة القائمة ضده على نحو تفصيلي ودقيق يصبح حق الدفاع مجرد حق فطري لا أكثر، ولا يستطيع المتهم من خلال دفاعه ممارسة حق الدفاع بفعالية[2]، لذلك لابد من إبلاغه فورًا أو بشكل مفصل بطبيعة وبسبب التهم المنسوبة إليه حتى تتاح له فرصة تحديد أوجه دفاعه والتقيد بها.[3]

وقد تكرس هذا الحق في العديد من النصوص الدولية، والتي من بينها المادة 3/14 فقرة (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: "*حق الشخص في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه وبأسبابها*".[4]

وأيضًا ما ورد في المادة 14 فقرة (ب) من ميثاق محكمة نورمبورغ التي نصت على ما يلي: "*حق المتهم في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالجريمة الموجهة إليه*"، كذلك هذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 04 (د) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 246.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 474، 475.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 268.

[4]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 474.

بقولها: "*حق المتهم في أن يبلغ في أقرب وقت وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها*"، وهو تقريبا ما ذهبت إليه المادة 20 من الفقرة 04/أ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل.[1]

أمّا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حرص هو الآخر على كفالة هذا الحق وذلك من خلال النص عليه ضمن الفقرة 1 (أ) من المادة 67 والتي جاء فيها: "*أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكّلمها*".

وبإستقراء هذا النص نجده يتشابه والحق الوارد في الفقرة 2 (أ) من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:" *أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة*"، إلاّ أنه يختلف عنه في كون هذا الأخير يكتفي بإبلاغ الشخص بوجود أسباب تدعو فقط للإعتقاد بإرتكابه للجريمة، ولعل أن هذا الاختلاف بين النصين بالنسبة للمبدأ الواحد مقصود بالنظر لاختلاف وخصوصية مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن تزويد المتهم بما هو موجه له من تهم إما أن يكون بشكل شفاهي أو كتابي وفي كلتا الحالتين يفترض أن يتم ذلك بلغة يفهمها ويتكلّمها جيدا ولو اضطرت المحكمة إلى الإستعانة في ذلك بخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية.[2]

ومما سبق عرضه نستطيع القول أن إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه ليس غاية في حد ذاته وإنما هي وسيلة تؤدي إلى تهيئة المتهم لدفاعه بالطريقة التي يرى أنها تخدم مصلحته في إثبات براءته وهذا الهدف الذي يُراد الوصول[3] إليه من لإقرار هذا الحق الذي بإعماله لا محالة سوف لن نكتفي بكفالة حق الدفاع فقط بل سوف نضمن للمتهم من خلاله الحق في محاكمة عادلة.

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 269.

[2]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 64، 65.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 270.

الفقـــــرة الثانيـــــة:

الحق في الوقت الكافي لتحضير دفاعه

إنّ مجرد إحاطة المتهم بطبيعة التهم التي سوف يُحاكم على أساسها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يكفي وحده لتحقيق الهدف المرجو، وإنما يفترض أن يمنح المتهم فترة زمنية معقولة تسمح له بإعداد دفاعه وهو ما يستوجب حتما أن يفصل بين جلسة إقرار التهم وبدء جلسات المحاكمة مدة زمنية كافية حتى يتمكن المتهم من خلالها أن يقوم بإعداد دفاعه لضمان أن يكون هذا الدفاع مجديًا.[1]

والحق في الحصول على فسحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب معتبر في مبدأ تكافؤ الفرص، ونقصد بذلك معاملة الإدعاء والمتهم على نحو يضمن أن يكون لكل منهم فرص متساوية في إعداد وتقديم أدلته أثناء المحاكمة وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات.[2]

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد جاء النص عليه ضمن المادة 14 فقرة 3 "ب" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: *"إن لكل متهم بجريمة الحق في أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"*، وثم التأكيد عن نفس هذا المضمون في نص المادة 6 فقرة 3 (ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 8 فقرة 2 (ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، ونصت عليه أيضًا المادة 21 فقرة 04 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والفقرة 04/ب من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[4]

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن نص المادة 67 فقرة 1 (ب) بقولها: *"أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ويتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية"*.

---

[1]– أنظر: منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 480.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 270.

[3]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 480.

[4]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 270.

وفي هذا السياق نصت الفقرة الأولى من القاعدة 101 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة مع إبلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا".

وتجدر الإشارة إلى أنه يتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات وملابسات الوقائع الخاصة بكل دعوى ومن العوامل التي تؤثر في تحديده درجة تعقد الحالة ومدى إمكانية إطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه[1]، وقد أجاز هذا النظام لدفاع الحق في التمسك بطلب تأجيل موعد المحاكمة، إذا رأى هذا الأخير عدم كفاية المدة التي قررتها المحكمة لتحضير دفاعه جاز له أن يتقدم بطلب فحواه تأجيل موعد الجلسة[2]، وهذا الضمان من الضمانات الكفيلة بضمان محاكمة عادلة للمتهم.

الفقـــرة الثالثـــة:

حق المتهم في ضمان المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

ومن الضمانات الأساسية التي تناولتها كل الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ويتجلّى مضمونه في إلتزام السلطات القضائية بتوفير محاكمة للمتهم عما ارتكبه من جرم خلال مدة معقولة ابتداءً من تاريخ الإتهام وانتهاءً بصدور الحكم البات النهائي فيه، والهدف من ذلك هو حفظ حقوق المتهم في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية الأجهزة القضائية تحقيقًا للردع العام.[3]

وعليه فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 فقرة 1 "ج" على أنه يعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها للمتهم في مرحلة المحاكمة وأن يُحاكم دون تأخير وأكدت على هذا المبدأ القاعدة 101 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها صراحة: "*مع مراعاة حقوق المتهم، ولاسيما تلك*

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 271.

[2]– أنظر: القاعدة 132 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 252.

المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 67، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة".[1]

ويستند ضمان مباشرة الإجراءات دون تأخير لا مبرر له إلى مصلحة المتهم الخاصة لعدّة مبرّرات من أهمها: أنه يضع حدًا للآلام التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة وضعه موضع الإتهام، كما أن انتظاره مدة طويلة للمحاكمة قد تؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تدحض أدلة الإتهام، وإصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في كشف الحقيقة.[2]

ولما كان المتهم يستفيد من الحق في المحاكمة في مدة معقولة ابتداءً من الإتهام إلى غاية صدور حكم في الدعوى فإن الحكم الذي يضع حدًّا للاستفادة بهذا الحق هو الحكم النهائي غير القابل للطعن وبالتالي لو امتدت إجراءات الطعون ونظرها بفعل السلطة القضائية فأضرت بحقوق المتهم فإن حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد ليشمل هذه الفترة أيضًا، إذن فالحكم النهائي هو الذي يحرر الجاني من جل الضغوط النفسية والاجتماعية التي يسبّبها امتداد الإجراءات في الزمان وينهي المساس الفعلي بحقوقه في الحرية والأمن والاستقرار وغيرها.[3]

والخلاصة أن الحق في محاكمة المتهم خلال مدة معقولة واحدة من بين الضمانات التي يتمتع بها حال ارتكابه لجريمة تثبت مسؤوليته عنها، ويكفل له إتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل السلطات القضائية ابتداءً من توجيه الإتهام حتى صدور الحكم خلال مهلة معقولة، حيث يحول دون المساس بحقوقه المتعلقة بالحرية والأمن وحق الدفاع، كما يتيح هذا الحق للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع.[4]

---

[1]- أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 101 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 254.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 254.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 254.

الفقـــــرة الرابعـــــة:

حق المتهم في الإستعانة بمحـــامٍ

تعدّ مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية حيث يتحدد فيها مصير المتهم ولهذا السبب حظيت بضمانات عديدة ومن أهمها ضمانة حق المتهم في الإستعانة بمحام[1]، إذ أنّ دور هذا الأخير في مرحلة المحاكمة اخطر بكثير من دوره في أي مرحلة أخرى إذ يقع على عاتقه عبء ثقيل وهو مناقشة الأدلة المطروحة، ضد المتهم بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهته والمناقشة غالبا ما تكون صعبة تحتاج إلى صبر ويقظة لإظهار أوجه الضعف أو التناقض الذي قد يشوبها، الأمر الذي يمكن أن لا يتأتى لشخص المتهم حيث يوضع موضع الإتهام مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون.[2]

وقد جاء تكريس هذه الضمانة في كل التشريعات الجزائية الداخلية والمواثيق الدولية والإقليمية، فنجد المادة 14 فقرة 03 من العهد الدولي تنص على أن: "*لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:*

"أن يُحاكم حضوريا، وأن يُدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يُدافع عنه إذا لم يكن له من يُدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يُدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر"، كما نصت المادة 07 فقرة ج من الميثاق الإفريقي على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع وأن يشمل هذا الحق: حق الدفاع بما في ذلك الحق اختيار مدافع عنه"، ونصت المادة الثامنة فقرة 02/د من الاتفاقية الأمريكية على: "*حق المتهم في أن يُدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره، وأن يتصل بمحاميه دون قيود وعلى إنفراد*".[3]

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 280.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 250.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 281.

حيث جاء تأكيد هذا المبدأ أيضًا ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إذ ترك نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ للمتهمين الحرية التامة في اختيار محاميهم الذي يدافعون عنهم، إذ صرّحت المادة 23: *"أنه يمكن اختيار المحامي وأن للمتهمين الحق في أن يدافعوا عن أنفسهم، وإذا لم يعين المتهم محاميًا عنه أو لم يصرح بوضوح بأنه ينوي الدفاع عن نفسه فإن المحكمة تعين له محاميًا بصورة تلقائية"*[1]، كما أكدت على هذه الضمانة أيضًا القاعدة 42 فقرة 01 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.[2]

وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن نص المادة 67 فقرة 01 "د" التي جاء فيها: "*مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفى أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها*".[3]

ومن خلال النصوص المختلفة يتضح أهمية استعانة المتهم بمحام للدفاع عنه فهذا الحق لا يتوقف على رغبة المتهم أو حريته، بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها أمام محكمة الجنايات الدولية، باعتبار أن هذه الأخيرة تنظر في جرائم جسيمة وفي غاية الخطورة، وليست بالجرائم العادية التي يمكن أن يتغاضى فيها عن الاستعانة بمحام في الجرائم البسيطة، لذا وجب أن تقترن المحاكمة أمامها دائمًا بوجود محام عن المتهم، فإذا لم يكن له محام ندبت له محاميًا يدافع عنه ويجب أن لا يكون هذا الأخير لمجرد استفاء شكل من أشكال وإنما يجب أن يحقق الهدف من انتدابه وهو تحقيق دفاع فعال عن المتهم.[4]

---

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 282.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 282.

[3]- أنظر: الفقرة 01 من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 282، 283.

ولا يكفي استعانة المتهم بمحام يدافع عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن القول بأنه استوفى حقه المقرر وفقا لهذا النظام الأساسي للمحكمة أو بموجب القوانين الداخلية للدول، ولكن حتى لا يفرغ هذا الحق من مضمونه يجب أن تكون هناك ضوابط تحيط بهذا الضمان حتى يتحقق الهدف الذي قصده واضعو هذا النظام منه[1]، ومن بينها أن للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يثق في قدرته على الدفاع عنه أمام المحكمة ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إن كان قد كفل للمتهم الحق في أن يستعين بمحام للدفاع عنه، فقد أعطى له المكنة في أن يتخير من المحامين من يوليه ثقته في الدفاع عنه[2]، فلا يجوز للقاضي أن يتغاضى عن اختياره ويعيّن له مدافعا آخر.[3]

وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محامٍ يدافع عنه فإن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بتوفير هذه المساعدة القانونية، وذلك دون أن يدفع أي مقابل أو أتعاب لقاء هذه المساعدة في حال ما إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحمل النفقات و اتعاب المحاماة.[4]

وحتى يكون الدفاع جديًا وفعالا في المحافظة على حقوق المتهم من حيث قدرته على الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة يفترض أن يسبقه إعداد جيد وإطلاع على جميع الأدلة الموجهة للمتهم، الأمر الذي يحتم منحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لبناء مثل هذا الدفاع عن المتهم[5]، وهذا ما أكدت عليه المادة 67 فقرة 1 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[6]

كما يتفرع عن حق المتهم بالاستعانة بمحامي أن يصان حقه في الاتصال به بحرية وعلى انفراد وعلى غير مسمع من أحد خاصة أن الجريمة التي نسب إليه ارتكابها تتصف

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 251.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 487.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 284.

[4]– أنظر: فقرة 1 "د" من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 251.

[6]– تنص الفقرة 1 (ب) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية".

بالدولية التي تحتاج إلى السرية التامة[1] وهذا ما نصت عليه القاعدة 73 تحت عنوان سرية الاتصالات والمعلومات والتي سبق لنا وأن شرحناها في مواضيع مختلفة من هذا البحث.

كذلك من بين هذه الضوابط أيضا استقلال كل متهم بارتكاب جريمة دولية بمحامٍ يدافع عنه عند تعارض المصالح إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل وجوب حضور محام إلى جانب المتهم ليقوم بمهمة الدفاع عنه، فهذا لا يمنعه من أن يتولّى الدفاع عن أكثر من متهم، ولكن يستوجب لأداء تلك المهمة من طرف المحامي ألاّ يكون هناك تعارض في المصالح بين المتهمين ووجب أن يستقل كل واحد منهم بمحام يتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة.[2]

إذ أن حضور محام واحد عن متهمين تتعارض مصالحهم في الدفاع من شأنه أن يتسبّب في حرج فائق في ممارسة الدفاع عنهم، على اعتبار أن تغليب مصلحة أحدهما في الدفاع لابد وأن يأتي على حساب إهدار مصلحة المتهم الآخر في الدفاع[3]، وأيضًا أن المتهم في الدعوى هو الخصم الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه فحضور محام إلى جانب المتهم لا يحول دون أن يمارس هذا الأخير حقه في أن يتقدم بما يراه من دفاع وطلبات وعلى المحكمة واجب الإستماع إليه ولو تعارض ما يبديه المتهم مع وجهة نظر محاميه وعليها أيضًا أن ترد على دفاعه طالما كان جوهريًا.[4]

ومن سرد هذه الضمانات نستطيع القول أن حق الدفاع ضمانة أساسية من الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن منعه بأي حال من الأحوال من التمتع بها.

---

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 285.

[2]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 499.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 499.

[4]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 285.

الفقـــرة الخامســـة:
حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

ويراد بذلك أن يكون للمتهم الحق في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة، بحيث يكون له أن يقدم ما يراه مناسبا من مستندات أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره دون أي قيد كمي أو نوعي يرتبط بكمية أو نوع هذه الأخيرة، فضلاً عن عدم جواز ممارسة أي تأثير مهما كان نوعه على المتهم لإبداء أقوال معينة[1]، وهذا ما نستشفه مما ورد في المادة 67 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "*أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب.....*"، إذن من مستلزمات تطبيق هذا الضمان أن يسمح للمتهم بالإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب يُدافع به عن نفسه بكل حريّة.

وقد رصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات وحقوق أخرى لا يمكن تصور إعمال هذا الحق بدونها والتي من بينها عدم تحليف المتهم اليمين، نظراً لما يُمكن أن ينجم عن ذلك من تضييق لحريته في إبداء أقواله ودفاعه كما يحلو له[2] فضلاً على أن ذلك يمكن أن يعد صورة الإكراه المعنوي للتأثير على إرادته.[3]

ونظرًا لأهمية هذه الضمانة فقد درجت كل التشريعات الوطنية وكذلك أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إقرارها ومن أهمها ما جاء في نص الفقرة 04/ز من المادة 21 من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أن لكل متهم الحق عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه في أن لا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو الإعتراف بجرمه، وأيضًا ما تضمنته الفقرة 04/ز من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[4]، أمّا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول النص عليها في الفقرة 1/ح من المادة 67 بقولها: "*أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه*".

---

[1]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 452.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 459.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 265.

[4]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 277.

فحسنًا فعل هذا النظام عندما أقر العمل بهذه الضمانة، إذ أنّ توجيه اليمين للمتهم تجعله في موقف محرج قد يضعه بين خيارين فإما أن يضحي بنفسه ويعترف وإما أن يكذب وينكر الحقيقة.[1]

وإزاء ذلك نجد أن الفقه اختلف حول حق المتهم في الكذب فذهب اتجاه إلى القول بأن المتهم ليس له الحق في الكذب نظرًا لأن المتهم ملتزم بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي أُثيرت ضده، إما أن يختار أن يدحضها بشتى وسائل الدفاع التي يمتلكها وإما أن يسلّم بها ويعترف بحريته ثم يقتصر الاحتجاج بموانع الإعفاء من المسؤولية أو أسباب التخفيف منها، بينما ذهب الاتجاه الثاني أن الإعتراف للمتهم بالحق في الكذب متى كانت براءته تتوقف على هذا الافتراء بحجة أن القضاء يقبل الدليل غير المشروع عند الحكم بالبراءة والكذب يعد وسيلة غير مشروعة فلا يوجد أي مانع من قبوله من المتهم كدليلٍ على براءته، في حين ذهب الاتجاه الثالث أن المتهم وإن جاز له أن يُنكر الإتهام إلاّ أنه لا يثبت له الحق في الكذب.[2]

ومهما كان الخلاف الفقهي الدائر حول حرية المتهم في الكذب كمظهر من مظاهر حريته في إبداء أقواله ودفاعه إلاّ أنّنا لا نعتقد أن المسألة تتعلق بالتصريح للمتهم بالكذب وهذا ما يفهم من الفقرة 1 "ح" من المادة 67 سابقة الذكر، فليس معنى عدم تحليف المتهم اليمين منحه رخصة في الكذب لتحقيق براءته من الجريمة فمتى صدر عن المتهم أو محاميه أقوال غير حقيقية أو دفاع كاذب فإن القانون لا يؤاخذهما بهذه الأقوال.[3]

أيضاً من بين هذه الضمانات والحقوق حق المتهم في الصمت، التي أكّد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 67 فقرة 1 "ز" بقولها: *"ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة".*

---

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق ، ص 278.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 460.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 460.

إذن وفقا لهذا النص فإن المتهم يتمتع برخصة قانونية في أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة أدلة الإتهام، بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها فهو بذلك يعد مظهرا من مظاهر حرية الدفاع وإن كان في هذا الخصوص يشكل مظهرا سلبيًا لممارسة حرية الدفاع وهذا ما اعترف به أغلب الفقه أيضًا مع أن هناك اتجاه يرى عدم الإعتراف للمتهم بهذا الحق تأسيسًا على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة ولأن الصمت في حقيقته لا يعدّ حقّاً ولا حتى رخصة.[1]

حيث يجد هذا الحق أساسه في قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، فضلاً عن حق الدفاع بطبيعة الحال، فما دام أن الأصل في كل متهم أنه بريء وكملازم لذلك أن تتحمل سلطة الإتهام عبء إثبات صحّة ما تدّعيه دون أن يتحمل المتهم عبء درء الاتهامات عن نفسه وكنتيجة لذلك يكون للمتهم الحرية في أن يتكلم ليدافع عن نفسه أو يلتزم الصمت متمسكا بقرينة البراءة ولا يجوز للمحكمة إجباره على الكلام أو الرد على الأسئلة التي توجهها له عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة أو الوحيد أو استعمال بعض المؤثرات النفسية أو إعطائه بعض العقاقير أو المخدرات التي من شأنها أن تؤدي إلى انهيار إرادته.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة نتائج تنجم عن الإعتراف للمتهم بالحق في الصمت يمكن حصرها أولاً: في عدم جواز إجبار المتهم على الكلام، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال إجبار المتهم على الكلام والشهادة ضد نفسه، نظرا لأنّ في إجباره معنى الضغط على إرادته وإكراهه بما يُبطل كل أقوال تصدر عنه في هذا الخصوص وهذا ما أشارت له صراحة المادة 67 فقرة 1/ز السابقة الذِكر.[3]

وثانيها في عدم جواز معاقبة المتهم على صمته الذي يعد نتيجة منطقية للاعتراف للمتهم بالحق في الصمت فلا يجوز بأي حال من الأحوال فرض أي عقوبة أو جزاء نتيجة لذلك باعتبار المتهم استعمل رخصة منحها له القانون إن هو مارس هذا الحق وبالرجوع

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 263.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 464.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 264.

إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يتناول ذلك صراحة نظرًا لكون ذلك نتيجة منطقية تستفاد ضمنا من هذه الوضعية.[1]

وأخيراً عدم جواز تفسير الصمت ضدّ مصلحة المتهم وهذه النتيجة تعد في غاية الأهمية أنه يجوز أن يُفسر صمت المتهم ضد مصلحته، ومن ثمة لا يجوز للمحكمة أن تستنتج من صمت المتهم دليلاً على إدانته عند تكوين عقيدتها في الدعوى المنظورة أمامها[2] وهذا ما أكدت عليه فقرة 1 "ز" من المادة 67 بقولها: "..... *دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة*".

كذلك من بين الضمانات والحقوق المرتبطة بحق المتهم في إبداء أقواله حق هذا الأخير في أن يكون آخر من يتكلّم، إذ حرصًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد حق المتهم في إبداء أقواله ودفاعه بحرية، فقد مكّن للمتهم من أن يكون آخر من يتكلّم وذلك ما يستنتج من الفقرة 2 من القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "*يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية المدّعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح دائمًا للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلّمين*".

ومن خلال هذا النص يتضح أن هذا النظام أراد أن يُحقق نوعًا من العدالة الجنائية بمحاولة التوفيق بين المراكز القانونية لكل من المدّعي العام والمتهم، إذ أنّ مبدأ المساواة يقتضي أن يتاح للمتهم على قدم المساواة مع المدّعي العام الوقت الكافي للإدلاء بأقواله ومنحه الكلمة الأخيرة[3]، إذ بالإعتراف للمتهم بهذا الحق نكون قد أحطناه بضمانة إضافية بُغية إرساء دعامة أخرى لحق المتهم في محاكمة جنائية دولية عادلة.[4]

كما يضاف إلى قائمة تلك الضمانات حق المتهم في الإستعانة بمترجم، فأسوة بما ورد في الفقرة 1 "ج" من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعترف هذا الأخير للمتهم أن يستعين المتهم بمترجم أثناء المحاكمة وذلك وفقًا للفقرة 1 "و" من

---

[1]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 465.

[2]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 265.

[3]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 279.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 280.

المادة 67 منه بقولها: *"أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهمًا تامًا ويتكلّمها"*.

إذ بوجود مترجم بجانب المتهم يجعل هذا الأخير يفهم ما يُدلي به الإدعاء والشهود ويساعده على توصيل ما يريد قوله إلى القاضي، ويشمل ذلك ردّه على التهمة الموجهة إليه وتوضيح أوجه دفاعه ودفوعه بخصوصها، إضافةً إلى ترجمة كل المستندات وأوراق الدعوى التي يكون من الضروري إحاطته بها في سبيل الحصول على محاكمة عادلة[1]، كما أنّ تقرير حق المتهم في الاستفادة بمترجم من شأنه تحقيق المساواة الفعلية بين المتهم الذي لا يتحدث ولا يفهم اللغة التي تجرى بها المحاكمة والمتهم الذي يتحدث ويفهم اللغة التي تجري بها المحاكمة وذلك بلا شك ضمانة هامة للمتهم.[2]

أيضًا من بين الضمانات التي جاء تأكيدها وفقا لنص المادة 67، هو ما ورد في الفقرة 1 "ط" من المادة 67 بقولها: *"ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو"*، إذ أن الإعتراف للمتهم بذلك يعدّ نتيجة ضمنية لتمتع الشخص بمبدأ افتراض البراءة[3] الذي يعدّ كما سبق لنا دراسته من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:
الضمانـــــات الإجرائيـــة الخاصـــة

إلى جانب الضمانات الإجرائية العامة السابق الإشارة لها تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زمرة أخرى من الضمانات الخاصة بإجراءات معينة والتي من أهمها إقرار ضمانات خاصة بإجراء الإقرار أو الإعتراف بالذنب لما له من خطورة على

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 261.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 261.

[3]– تنص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1_ الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2_ يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3_ يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

مصالح المتهم، إضافة إلى ذلك تضمن هذا النظام مجموعة من الضمانات المتعلقة بتحقيق الوقائع المعروضة على هيئة المحكمة عن طريق ما يطرح أمامها من أدلة وتأثيرها على مسار الدعوى.

ولدراسة كل ذلك رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بإجراءات الإعتراف بالذنب

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالأدلة

الفرع الأول:

الضمانات الخاصة بالاعتراف بالذنب

الإعتراف بالذنب هو إقرار المتهم على نفسه بإتيان الوقائع المشكلة للجريمة بعضها أو كلّها، فلا يعدّ اعترافًا أقوال المتهم على متهم أخر في ذات الدعوى، فهي لا تعدو أن تكون مجرد استدلال، وتنحصر قيمة هذا الإعتراف في أنه يخوّل المحكمة سلطة الاكتفاء بالاعتراف للفصل في الدعوى، متى وجدّت في هذا الأخير ما يكفي لتكوين عقيدتها، وإلا فإنه يظل لها إعمال سلطتها الكاملة في سماع الشهود وإجراء التحقيقات الكافية لتكوين قناعتها من مجموع الأدلة المعروضة عليها والتي تطمئن إليها بما في ذلك اعتراف المتهم على نفسه.[1]

ونظراً لخطورة هذا الإجراء على مصالح المتهم فقد أحاطه النظام الأساسي بجملة من التدابير فإنه بعد افتتاح جلسة المحاكمة وتلاوة التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية على مسامع المتهم[2]، يجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية أولا من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وطبيعة الإعتراف ونتائج الإعتراف بالذنب[3]، ولأجل ذلك يجوز بها بناءً على طلب من أحد الأطراف أو بمبادرة منها أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم[4]، بواسطة

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 283.

[2]– أنظر: المادة 64 فقرة 8 "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: المادة 65 فقرة 1 "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 135 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

خبير أو أكثر من قائمة الخبراء التي حظيت بموافقة المسجل، أو خبير توافق عليه الدائرة بناءً على طلب من أحد الأطراف.[1]

وبناءً على ذلك إذا إقتنعت الدائرة الإبتدائية أن المتهم غير لائق للمثول وللمحاكمة تأمر بتأجيلها كما يجوز لها بمبادرة منها أو بناءً على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم، وفي كل الحالات تلتزم هذه الدائرة كقاعدة عامة بمراجعة القضية كل 120 يوم وإستثناءً يجوز لها القيام بذلك قبل ذلك إذا وجدت أسباب تدعو إلى ذلك.[2]

كذلك ووفقاً لصريح القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يفترض كقاعدة عامة أن يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية إلا أنه وإستثناءً في حالة إقرار أحدهم بالذنب وحتى لا تتأثر مراكز باقي المتهمين يجوز للمحكمة بناءً على طلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أن تحاكمه محاكمة فردية[3]، وهذا ما نرى فيه حماية للشخص المعترف من أي أضرار يمكن أن تلحق به من جراء هذا الإعتراف وأيضا ضمانة لباقي المتهمين حيث أن هذا الإعتراف يظل أمراً شخصياً لا تتعدى أثاره للمساس بغيره من المتهمين الذي يظل لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم، وفي دفع ما نسب إليهم من تهم بشتى الوسائل المعترف بها قانونا بموجب هذا النظام.

كذلك فإنه يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتأكد أن الإعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع[4]، إذ لا يجوز إكراه أي شخص متهم بإرتكاب جريمة دولية أن يشهد على نفسه أو يقرّ بذنبه، وهذا الخطر مكون أساسي من مكونات مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء، كما يعزز الحظر المفروض على

---

[1]– أنظر: القاعدة 135 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 135 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضاً: – المادة 64 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشرط استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة من إجراءات القضية.[1]

وحظر إكراه المتهم على الشهادة على نفسه والإقرار بذنبه مبدأ عريض فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكلٍ من أشكال الإرغام سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بدني أو نفسي، ويشمل هذا الإكراه حظر إستخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، كما يحظر هذا الحق إدراج القرارات أو الإعترافات المنتزعة بالإكراه في قائمة الأدلة المقبولة من جانب المحكمة، كما يحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الإدلاء بإفادته.[3]

وأيضًا من بين ما يفرض على الدائرة الإبتدائية التأكد منه قبل إتخاذ قرارها هو كون هذا الإعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من قبل المدعي العام التي يعترف بها المتهم، والمواد المكملة للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.[4]

حيث تشكل هذه الإجراءات ضمانة للمتهم نظرا لكونها تعمل على التأكيد والتثبت من صدور الإعتراف بصورة مشروعة وبإرادة حرّة غير مشوبة بأي عيب[5]، ومن جهة أخرى بهذه الطريقة يمكن للمحكمة تفادي حالة إدانة الشخص بجرائم لم يرتكبها أو أنه أقرّ بارتكابها حماية لأشخاص آخرين.[6]

أمّا بالنسبة لقرار الدائرة الإبتدائية المرتبط بهذا الإعتراف فإنه لا يتم بصورة آلية[7]، إذ يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بالفصل فيه مبدية أسباب اتخاذها لقرارها هذا ويدون ذلك في

---

[1]– أنظر: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، ص 129.

[2]– أنظر: دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 129.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 129.

[4]– أنظر: المادة 65 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 113.

[6]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 57.

[7]– أنظر: المرجع نفسه، ص 58.

سجل الدعوى[1]، فحسنًا فعل هذا النظام عندما فرض على الدائرة الإبتدائية أن تترجم قناعتها حول إقرار المتهم بالذنب في شكل أسباب تدعم بها قرارها الأمر الذي يشكل ضمانة هامة من بين أهم الضمانات المقررة لشخص المتهم، بالموازاة مع خطورة هذا الإعتراف على مصالحه.

أمّا عن مضمون هذا القرار فهو لا يخلو من أحد هذين الأمرين، يتعلق الأول باقتناع الدائرة الإبتدائية بثبوت المسائل السابقة الذكر[2]، حيث يجوز لهذه الأخيرة إذا اعتبرت الإعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية تم تقديمها تقريرا لكل الوقائع الأساسية الضرورية لإثبات الجرائم المتعلقة بهذا الإعتراف إدانة المتهم بتلك الجريمة[3] والفائدة تكمن هنا في اختصار المدة التي كانت ستستغرقها المحاكمة على شخص المتهم إضافة إلى التخفيف من مهمة المدعي العام الذي يقع عليه عبء إثبات التهم المنسوبة إلى هذا المتهم.[4]

ومن بين الضمانات التي نلمسها هنا أن الدائرة الإبتدائية لا تكتف فقد باعتراف المتهم لإدانته وإنما يفترض أن تقتنع قناعة تامة بصفة هذا الإعتراف لإدانة المتهم وفي حالة ما إذا شابها شك حوله بأن رأت أنه يلزم تقديم عرض أو في وقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها أن تقوم بأحد هذين الأمرين إما أن تلتمس أراء الدفاع والمدعي العام[5] وأن تطلب إلى هذا الأخير تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود[6]، وإما أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية[7] وهنا نكون بصدد الحالة الثانية التي يمكن أن تنتهي لها الدائرة الإبتدائية.

---

[1]– أنظر: القاعدة 139 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق ص 58.

[5]– أنظر: القاعدة 139 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: الفقرة 4 (أ) من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: الفقرة 4 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الثاني فيتجلى في حالة إذا لم تقتنع الدائرة الإبتدائية بثبوت المسائل السابقة الذكر[1] اعتبرت الإعتراف بالذنب كأن لم يكن، وهنا تأمر بمواصلة المحاكمة طبقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أيضاً أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2]، وهذا ما يؤكد أن هذه الإجراءات التي تقوم بها الدائرة الإبتدائية تشكل ضمانة للمتهم إذ لا يمكنها أن تعتمد على إعتراف مشوب ومخالف لما تريد التثبت منه لبناء قناعتها في إسناد هذه التهمة للشخص المعني.[3]

كذلك فإننا نثمن ما ذهب إليه هذا النظام في الفقرة 3 من المادة 65 والتي أجاز من خلالها للدائرة الإبتدائية التي إقتنعت بعدم الأخذ بهذا الإعتراف بعين الإعتبار لإدانة المتهم أن تحيل ملف الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى وهذا ما يدعم حالة حياد ومصداقية هذه الجهة القضائية في دراسة ملف التهم المسندة إلى المتهم وهذا ما يعد ضمانة لهذا الأخير في نفس الوقت.

وقد أضافت الفقرة 5 من المادة 65 حكما خاصا مفاده أن المحكمة لا تكون ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بخصوص تعديل التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى مسألة لم يعالجها هذا النص[4] تتعلق بحالة رفض المتهم أي تمثيل له أمام المحكمة مع إعتراف بأنه مذنب، فبغض النظر عن الإلتزام الذي يقع على المحكمة في أن توفر له المساعدة القانونية اللازمة ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 38 من مشروع 1994 أنه يجب عدم أخذ هذا الإعتراف بعين الإعتبار ومواصلة النظر في هذه القضية وفقاً للإجراءات العادية.[5]

---

[1]– التي جاء النص عليها في الفقرة 1 من المادة 65 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 3 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 119.

[4]– أنظر: المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني:
الضمانات الخاصة بأدلة الدعوى

يأتي على رأس الضمانات الإجرائية الخاصة المتعلقة بمرحلة المحاكمة تلك الضمانات المتعلقة بالأدلة (الفقرة الثانية)، إذ يستفيد المتهم من بعض الإجراءات التي تنظم سير المحاكمة كضمانات تعزز تمتعه بمحاكمة عادلة وبالرجوع إلى نص المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد استهلها بالحديث عن الشهادة (الفقرة الأولى) باعتبارها من الأدلة الأساسية في إثبات أو نفي التهم ثم تصدى بعد ذلك للحديث عن الأدلة بصفة عامة.

الفقـــرة الأولـــــى:
ضمانات المتهم المتعلقة بالشهادة

تعد الشهادة من بين وسائل الإثبات القولية التي لها عظيم الأثر في مجال الإثبات الجنائي لما يمكن أن تسفر عليه من إدانة المتهم أو الحكم ببراءته وإنطلاقاً من ذلك فقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحاطة هذه الإجراءات بمجموعة من الضمانات لصالح المتهم وقبل الحديث عليها يقتضي منا الأمر سرد بعض التعريفات التي قيلت بشأنها، ومن بينها ما يلي "الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات يقرر فيها الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه بشأن الواقعة محل التحقيق أو عن طريقها يسمع لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق"[1]، وأيضًا: "الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة".[2]

حيث تعدّ الشهادة الدليل الأكثر استخدامًا من قبل المحاكم في الدعاوى الجنائية وعماد الإثبات فيها نظراً لكونها تنصب في معظم الأحيان على وقائع مادية تقع فجأة يتعذر إثباتها إلاّ عن طريق الشهادة[3]، وعلى الرغم من الأهمية التي تمثلها فإنه يجب التحيط عند

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 272.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 272.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 272، 273.

الأخذ بها بحيث تمحص بشكل دقيق أو أن تحاط بمجموعة من الضمانات تجعلنا نطمئن للتعويل عليها، وتقع الشهادة على ما هو متعلق بالجريمة وقد تقع على الوقائع السابقة لها أو التي تليها، كما يمكن أن تتعلق أيضا بالجاني وبشخصيته ونفسيته، وقد تكون متعلقة بالغير وكل ما سمعه منه كل ذلك من أجل كشف الحقيقة، وبالتالي فإن الشهادة تقع على ما رآه وأدركه بحواسه دون أن يكون لرأي الشاهد الشخصي أو اعتقاده أي تداخل ولا يشترط في الشهادة أن تكون منصبة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبكل تفاصيلها بوجه دقيق.[1]

والشهادة إما أن تكون مباشرة، كأن يرى الشاهد ما حدث ببصره أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه، ويمكن أن تكون سماعية غير مباشرة يروي الشاهد ما استقاه وسمعه من غيره حيث انقسم الفقه حول هذه الأخيرة إلى فريقين فريق يرى أن هذا النوع من الشهادات لا يكفي وحده دليلا بل لابد أن يستند ويعززه بغيره من الأدلة، بينما ذهب الفريق الثاني إلى عدم وجود ما يمنع الأخذ بالشهادة السماعية لعدم وجود نص في القانون يمنع الأخذ بها.[2]

يتمتع المتهم بالنسبة لإجراء الشهادة بجملة من الضمانات التي من بينها إمكانية طلب الشهادة ، إذ وفقاً للقواعد العامة فإن للمتهم دائما الحق في سماع شهادة من يرى لشهادته فائدة في تحسين مركزه في الدعوى سواء تعلقت الشهادة بتأييد ما صدر عنه من أقوال أم بنفي ما أدلى به شاهد أخر إذا جاءت شهادته مدعمة لأدلة الإتهام[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 76 فقرة 1 على "*أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضًا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي*"[4]، وهذا ما يفهم أيضًا مما ورد ضمن الفقرة 1 "أ" من القاعدة 79 والتي نصت على ضرورة تبليغ الدفاع المدعي العام بأسماء الشهود أو أية أدلة أخرى يريد المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة[5].

---

[1]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 190، 191.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 273.

[3]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 191، 192.

[4]– أنظر: المادة 76 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 1 (أ) من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وحسنا فعل المشرع عندما ضمن للمتهم التمتع بهذا الحق على قدم المساواة مع جهاز الادعاء وهذا ما يعد من أهم ضمانات المحاكمات العادلة إذ طالما أجازت نصوص هذا النظام للمدعي العام الاعتماد على كل دليل قانوني منصوص عليه فيه لإثبات نسبة الجريمة للمتهم فمن باب أولى أن نحتفظ للمتهم بالرد على هذه التهم ودرئها بتقديم أي دليل أخر ينفي ما تم تقديمه ومن أهمها طلب استدعاء الشهود.

وأيضًا من بين هذه الضمانات المتمخضة عن هذا الإجراء هي أداء اليمين، إذ يتعين على كل شاهد كقاعدة عامة قبل الإدلاء بالشهادة أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة وفي هذا الصدد حددت لنا القاعدة 66 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نص هذا التعهد الرسمي والمتمثل في: "*أُعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق ولا شيء غير الحق*".[1]

وحسناً فعل هذا النظام عندما ألزم الشاهد بأداء هذا التعهد الرسمي قبل أن يشرع في شهادته الأمر الذي يدفعه إلى قول الحقيقة على عكس لو أنه فرغ من شهادته ثم طلب منه أداؤها فمن المؤكد أنه لن يجرؤ على التراجع أو الإعتراف بعدم صحتها إذا لم تكن صحيحة فيضطر إلا تأييدها باليمين.[2]

ووفقًا لصريح نص المادة 69 فقرة 1 والقاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن أداء هذا التعهد قبل المبادرة بالإدلاء بهذه الشهادة أمر وجوبي الأمر الذي يعني لا محالة أنه في حالة إذا خالفها سوف يؤدي إلى بطلان الشهادة كدليل، وقد سكت هذا النظام عن النص على مدى إمكانية الأخذ بها في هذه الحالة على سبيل الإستدلال فقط.

وإستثناءً عن القاعدة العامة أجازت القاعدة 66 الفقرة 2 أن يسمع للشخص الذي يقل عمره عن 18 عاماً أو الشخص كما وصفته هذه القاعدة "الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً" وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة هذا التعهد الرسمي دون أن يشهد وهذا إذا تبين لها أن

[1]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 193.

ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم واجب قول الحق.[1]

وإن كنّا نؤيد هذا المسعى الذي ذهب له هذا النظام في هذه النقطة نظراً لما سيسفر عنه ربما من تبرئة لساحة المتهم من هذه الجريمة وخدمة لصالح العدالة ككل في إظهار الحقيقة إلا أننا نعارضه في عدة أمور أهمها مراد المشرع تحديدا من الوصف الذي ورد ضمن القاعدة سابقة الذكر والمتمثل في "أن يكون حكمه على الأمور معتلاً " فهل يقصد به الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو يجوز لنا إدخال تحت هذا الوصف المعتوه والسفيه وغيره.

ومن زاوية أخرى إذا نظرنا إلا مضمون التعهد في حدّ ذاته نجده لا يخلو من كونه إلتزام بقول الحقيقة وطالما أنه من بين الشروط لقبول هذه الشهادة هو تأكد الدائرة الإبتدائية من أن الشخص يفهم واجب الحقيقة، نحن نرى أنه لا يوجد ما يمنع من أدائه لهذا التعهد بالنظر إلى مضمونه، وأيضًا من بين النقائص التي سجلناها على نص هذه القاعدة أنها سكتت على تحديد حجية هذه لشهادة، هل لها حجية مطلقة أو يؤخذ بها على سبيل الإستئناس فقط.

ومن بين الإجراءات التي يفترض على الدائرة الإبتدائية الإلتزام بها هي إطلاع الشاهد قبل إدلائه بشهادته على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 "أ" في المادة 70[2] والمتمثلة في الإدلاء بشهادة الزور[3]، حيث أنه وفقا للقاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمحكمة قبل أن تقرر إذا كانت ستمارس الإختصاص التشاور مع الدول الأطراف التي يكون لها إختصاص بالنسبة لهذه الجريمة.[4]

ويجوز لها عند البت فيها إذا كانت ستمارس الإختصاص أم لا أن تنظر بشكل خاص في مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف، ومدى جسامة الجريمة

---

[1]– أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 1 "أ" من المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 162 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المرتكبة وأيضًا إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70[1]، والتي يأتي على رأسها جريمة الإدلاء بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من5 إلى 8 مكرر، وكذلك ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة، وأيضًا التأكد من عدم وجود تحقيق جار أو محاكمة أمام محكمة أخرى، أضف إلى ذلك الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.[2]

وفي ما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة قررت القاعدة 163 ما يلي: "*1- ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين 2 و3 تطبق القاعدة 162 والقواعد 164 إلى 169 والنظام الأساسي والقواعد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على تحقيق الذي تجريه المحكمة والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المعددة في المادة 70.*

2- لا تنطبق أحكام الباب 2 وأي قواعد تندرج تحته بإستثناء المواد 103-107-109-111".[3]

أمّا عن القواعد المتعلقة بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة على هذه الجريمة فعالجتها القاعدة 165 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي بموجبها أجازت للمدعي العام أن يباشر وأن يقوم بتحقيقات فيما يتعلق بهذه الجريمة وباقي الجرائم

---

[1]- والمتمثلة في:

أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.

ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د) إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ) الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول آخر.

و) قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

[2]- أنظر: القاعدة 162 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: القاعدة 163 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الأخرى المنصوص عليها في المادة 70 بمبادرة منه إستناداً إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر أخر موثوق به[1] مع الإشارة أنه وفقاً لصريح هذه المادة.

لا تنطبق المادة 53 من هذا النظام والمتعلقة بالشروع في التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة من قبل المدعي وأيضا نص المادة 59 الذي يحدد إجراءات القبض، في الدولة المتحفظة وأي قواعد تندرج تحت هاتين المادتين[2]، وفي حالة ما إذا رأى المدعى العام ضرورة لإلقاء القبض على مرتكب هذه الجريمة يجوز له أن يتقدم بطلب شفوي إلى الدائرة مفاده أن تأمر بإلقاء القبض فوراً على الشخص المعني.[3]

ولأغراض المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باعتماد التهم قبل المحاكمة فيجوز للدائرة التمهيدية ان تتحد دون عقد جلسة أيًا من القرارات المحددة[4] في هذا النص إستناداً إلى طلبات كتابية كما لم تستلم مصلحة العدالة غير ذلك[5] كما يجوز للدائرة الإبتدائية أن تأمر حسب الإقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع بضم التهم الموجهة بموجب المادة 70 والتي من بين شهادة الزور إلى التهم الموجهة بموجب المواد 5 إلى 8 مكرر.[6]

وقبل الحديث عن العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة تجدر الإشارة أنه يجب أن يدعى قبل أي متابعة أو محاكمة ما ورد في نص المادة 168 التي قررت عدم جواز المحاكمة عن

---

[1]– أنظر: القاعدة 165 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: القاعدة 165 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– تنص الفقرة 7 من المادة 61 على أنه: " تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

" أ– أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

ب– أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج – أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

1_ تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2_ تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة".

[5]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 165 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: الفقرة 4 من القاعدة 165 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ذات الجرم مرتين وبموجب هذا المبدأ لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قبل هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى[1]، أمّا بالنسبة للعقوبة التي رصدها هذا النظام للمرتكب هذه الجريمة فقد حددتها الفقرة 3 من المادة 70 كما يلي *"في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معاً"*.[2]

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أجازت أيضاً إضافةً إلى العقوبات السابقة الذكر إصدار أمر بالمصادرة[3]، الوارد في الفقرة 2 "ب" من المادة 77[4]، فإذا كانت عقوبة السجن أو عقوبة المصادرة لا تطرح أي إشكال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للغرامة لذلك تصدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لهذه العقوبة وذلك بتنظيم كل الجوانب المتعلقة بها.

حيث أجازت فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية، على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50% من قيمة ما يمكن تحديده من أصولٍ ذات طبيعة سائلة أو قابلة للتصرف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لهذا الأخير ومن يعولهم.[5]
يعولهم.[5]

ولدى فرض عقوبة الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفعها خلالها، ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[6]، وفي حال ما إذا لم يلتزم الشخص بالسداد وفقاً للشروط السابقة الذكر جاز

---

[1]– أنظر: القاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 3 من المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 166 ف 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– تنص الفقرة 2 (ب) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

" مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

[5]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: الفقرة 4 من القاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

جاز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد 217 إلى 222 ووفقاً لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمداً، بعد استنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة السابقة الذكر يجوز للمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أن توقع عليه عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتراعي المحكمة في تحديدها قيمة ما سدد من غرامة.[2]

كما تخضع هذه العقوبات لأحكام تقادم خاصة جاء النص عليها ضمن القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث تتقادم جريمة شهادة الزور بمرور مدة 5 سنوات تحتسب من تاريخ إرتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة 4 "أ" من المادة 70 كما سيأتي ذكره.[3]

أمّا بالنسبة لتقادم العقوبات المفروضة فيمل يتعلق بهذه الجريمة فتسري بمرور 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف[4]، هذا في حال إذا تمسكت تمسكت المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة كما يجوز لها أن تتنازل عن هذا الإختصاص لفائدة أي دولة طرف يكون قضاؤها الوطني مختصاً في المتابعة على تلك الجرائم وفي هذا إلتزام بالطابع المكمل للمحكمة.[5]

وكخلاصة لما سبق عرضه فنحن نُثمن ما ذهب له هذا النظام بخصوص تجريم شهادة الزور أولاً وتنظيم كل الجوانب الإجرائية المتعلقة بها بشكل محكم ثانياً الأمر الذي يشكل إنذاراً صريحاً لكل من ستسول له نفسه محاولة تحريف الحقيقة لصالح أي طرف كان

---

[1]– أنظر: الفقرة 5 من القاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 5 من القاعدة 166 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 4 من المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

أيضًا: – القاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي يشكل لا محالة ضمانة عن أهم الخدمات التي يمكن تسجيلها لحساب المتهم بدرجة أولى.

كذلك من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم بالنسبة لإجراء الشهادة هي إدلاء الشاهد بشهادته شخصيا إذ كقاعدة عامة فإن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة يكون بصفة شخصية ولكن في حدود التدابير التي جاء النص عليها في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم.[2]

فمتى تم إتخاذ هذه التدابير من قبل المحكمة يجوز إستثناء أن يتم إعفاء الشاهد من الحضور شخصياً أمامها لاعتبارات السابقة وتسمح له بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من قبله بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي شريطة أن تتيح هذه الأخيرة إمكانية إستجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة، من قبل المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة نفسها[3] وإن تكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة أن يكون المكان الذي جرى اختياره للإدلاء بالشهادة بواسطة الوسائل السابقة الذِكر مواتيًا لتقديم شهادة صادقة وواضحة الأمر الذي يشكل لا محالة ضمانة للمتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومن جهة أخرى ضماناً لسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.[4]

فضلاً عن تقديم الشهادة بالوسائل المذكورة أجازت أيضاً المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقديم محاضر ومستندات مكتوبة[5]، الأمر الذي يشكل هو هو الآخر ضمانة لمحاكمة المتهم محاكمة عادلة بالنظر لما يحققه مبدأ الكتابة من أهمية في ذلك.[6]

---

[1]– أنظر: الفقرة 2 من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية.

[2]– أنظر: المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 67 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 67 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[6]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 123، 124.

هذا وفي كل الأحوال اشترطت المادة 69 فقرة 1 من النظام الأساسي أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم وتتعارض معها[1]، وهذا مسعى ثمن عليه النظام حيث أنه ساوى بين مصلحتين أولاً مصلحة الشاهد أن لا يضار بشهادته بتأمين كل التدابير التي تضمن ذلك وثانياً مصلحة المتهم في أن لا يضار بهذه التدابير وأن لا يحرم من الاستفادة من مضمون الشهادة تحت أي ظرف وفي سبيل ذلك أتاح هذا النظام في حالة تعذر مثول الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادته لأي سبب من الأسباب كوفاته بعد التحقيق الإبتدائي وقبل جلسة المحاكمة أو فقد القدرة على الإدراك أو حالته الصحية لا تسمح بحضوره أمامها أن تعتمد المحكمة في نظرها الدعوى على شهادة هذا الشاهد المسجلة سلفاً[2]، حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[3]، التي انطلاقًا مما ورد فيها يمكن للمحكمة أن تعول على الشهادة المسجلة سلفاً في قضائها وتصبح دليلاً في الدعوى في حال تعذر حضور الشاهد.

الأمر الذي يشكل ضمانة للمتهم، خاصة وإن كانت هذه الشهادة تدعم براءة المتهم مما هو منسوب له من تهم بشرط أن تكون تلك الشهادة قد تم تسجيلها في حضور دفاع المتهم وكذلك المدعي العام، وأتيحت لكل منهما الفرصة لإستجواب هذا الشاهد أثناء تسجيل هذه الشهادة أو إذا حضر هذا الأخير بعد ذلك أمام المحكمة ولكنه يتعرض على فحوى الشهادة المسجلة مسبقًا.[4]

استكمالاً للضمانات السابقة عمد هذا النظام من خلال نصوصه إلى كفالة ضمانة أخرى لشخص المتهم والمتمثلة في ضرورة التأكد من حياد الشخص الذي أدلى بشهادته فهناك فئة من الأشخاص يفترض أن يظلوا بمنأى عن الشهادة نظرًا لطبيعة الروابط التي تربطهم بالمتهم أو ما يمكن أن تسفر عليه شهادتهم من تجريم لأنفسهم لذلك تم رصد العديد من النصوص في هذا النظام لإحاطة هذا الإجراء بعدة ضوابط تضمن لنا مبدأ حياد الشاهد.

---

[1]- أنظر: المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

[2]- أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 346

[3]- أنظر: القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 276.

ومن بين هذه النصوص ما ورد في القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكم الجنائية الدولية تحت عنوان "التجريم من قبل أفراد الأسرة"، إذ وفقا لهذه القاعدة في حال مثول شاهد أمام المحكمة وكانت تربطه بشخص المتهم روابط عائلية بأن كان زوجا أو طفلا أو أحد أبويه فلا يجوز للدائرة في هذه الحالة أن تلزمه بالإدلاء بأي إفادة ضد المتهم إلاّ إذا اختار الشاهد ذلك من تلقاء نفسه.[1]

فنلاحظ أن المساحة المسموح بها للشهادة تضيق بالقدر اللازم الذي لا يؤدي إلى تجريم الشاهد للمتهم في حال إذا كانت هناك روابط أسرية على النحو السابق ذكره بين كل من المتهم والشاهد، وتتسع تلك المساحة إذا ارتض الشاهد أن يدلي بما يرد في شهادته ويكون من شأن هذه الأخيرة أن تؤدي إلى تجريم المتهم.[2]

وأضافت الفقرة الثانية من نفس القاعدة السابقة الذكر أنه يجوز للدائرة أثناء تقديمها لشهادة أحد الشهود الذين سبق الإشارة لهم أن تأخذ بعين الإعتبار اعتراض هؤلاء عن الإجابة على أي سؤال كان الغرض منه نقض أي إفادة سابقة ثم الإدلاء بها من قبلهم، أو أنهم كانوا انتقائيين في اختيار الأسئلة التي أجابوا عليها.[3]

وقد أحسن هذا النظام في توسيع نطاق الشهادة لتشمل حتى الشهود الذين تربطهم بشخص المتهم روابط أسرية بحثا عن الحقيقة الذي كما يمكن أن تؤدي إلى إدانة المتهم يمكن أيضًا أن تؤدي إلى تبرئته، وذلك مع الاحتفاظ بالآثار التي يمكن أن تترتب على خصوصية هذه العلاقة والتي يمكن ترجمتها في الامتناع عن الإدلاء بتصريحات ضده وهذا ما يعد نقطة إيجابية تحسب لهذا النظام لصالح شخص المتهم على الرغم أن هذا الأخير لم يحدد لنا ضمن هذا النص مدى الحجية التي تتمتع بها هذه الشهادة، وأيضًا يُضاف إلى ما ورد ضمن القاعدة السابقة الذِكر ما جاء النص عليه كذلك.

---

[1]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 195، 196.

[3]– أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقًا للقاعدة 74 تحت عنوان "تجريم الشاهد لنفسه"، إذ في حال تقديم أي طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة 93[1]، ترفق المحكمة بهذا الأخير تعليمات بخصوص القاعدة 74 السابقة الذكر لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون الأخيرة بلغة يجيد هذا الشخص فهمها والتكلم بها جيدًا[2]، وفي حال إذا لم يتم تبليغ الشاهد بأحكام القاعدة السابقة الذكر تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بها قبل إدلائه بالشهادة.[3]

ومن بين أهم الأحكام التي جاء تقريرها بموجب القاعدة 74 وتحديدا الفقرة 3 (أ) أنه يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه[4]، وأجازت الفقرة 2 من هذه القاعدة للمحكمة أن تقرر ضرورة إعطاء مجموعة من الضمانات لصالح شاهد معين في حالة ما إذا كانت إفادته سوف تؤدي إلى تجريمه وذلك قبل أن يمثل أمامها سواء بصورة مباشرة أو وفقا لطلب مقدم بموجب الفقرة 1 (هـ) من المادة 93 السابقة الذِكر.[5]

وقبل الحديث عن مضمون هذه الضمانات تجدر الإشارة أولاً أن إجراءات إصدارها التي حددتها نفس هذه القاعدة، حيث ألزم هذا النظام المحكمة قبل أن تقرر منح تلك الضمانات أن تستطلع رأي المدّعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي إفادة الشاهد منها أم لا[6] ونظرًا لكون الشهادة تتضمن الإجابة عن سؤال أو مجموعة من الأسئلة من قبل هذا الأخير فيفترض على الدائرة أن تراعي في معرض البت فيها إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد ما يلي: أهمية الأدلة المتوقعة، ما إذا كان الشاهد سيقدّم أدلة فريدة، طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلومًا ومدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعينة.[7]

---

[1]- تنص الفقرة 1 (هـ) من المادة 93 على ما يلي:

"1- تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة".

[2]- أنظر: القاعدة 190 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: القاعدة 74 فقرة 3 (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- أنظر: الفقرة 4 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]- أنظر: الفقرة 5 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا قرّرت الدائرة منح ضمان للشاهد ومثُل هذا الأخير أمامها فيجوز للمحكمة أن تطلب منه الإجابة على السؤال أو الأسئلة الموجهة له[1] والأمر سيان في حال وجود شهود آخرين بجانبه إذ يجوز للدائرة أن تطلب منه الإجابة عن السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدّمها في معرض إجابته على تلك الأسئلة ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة بإستثناء الدعوى المتعلقة بالأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدالة المنصوص عليها ضمن نص المادة 70 أو المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة وفقا لنص المادة 71.[2]

نحن نعتقد أن هذه الضمانات كافية لدفع الشاهد إلى الإدلاء بإفادته دونم أي خوف من تجريمه لنفسه الأمر الذي يشكل لا محالة صيانة لحق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الوسائل للدفاع عن نفسه وإثبات براءته وما يؤكد ذلك أن هذا النظام لم يكتف فقط بإدراج هذه الضمانات السابقة للشاهد وإنّما جاء النص في الفقرة 7 من هذه القاعدة عن تدابير أخرى كفيلة بأن تضع هذه الضمانات[3] موضع التطبيق.[4]

هذا وفي حال إذا كان المدعي العام على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يقع على عاتقه طلب عقد جلسة مغلقة ويخطر الدائرة بذلك قبل

---

[1]– أنظر: الفقرة 3 (ب) من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 3 (ج) من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

(أ) أن تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة.

(ب) أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت، وتقرر أن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71.

(ج) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب).

(د) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

(هـ) تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

[4]– أنظر: الفقرة 7 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أن يدلي الشاهد بشهادته، وللدائرة في هذه الحالة أن تفرض التدابير السابقة الذكر بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها فقط.[1]

كما أجاز هذا النظام أيضًا للمتهم أو محاميه أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة، فإن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تُثير مسائل تتعلق بتجريم النفس وذلك قبل أن يدلي الشاهد بإفادته وفي هذه الحالة يجوز للدائرة أن تتخذ التدابير السابقة الذِكر.[2]

أمّا في حالة ما إذا أُثيرت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه خلال نظر الدعوى توقف الدائرة الاستماع إلى إفادة الشاهد وتتاح الفرصة للشاهد كي يحصل على المشورة القانونية بناءً على طلبه بهدف تطبيق القاعدة[3]، وإذا قرّرت الدائرة أنه من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد فلا تطلب منه الإجابة على أي سؤال، ويجوز لها في هذه الحالة استجواب الشاهد بخصوص مسائل أخرى.[4]

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نرتب ما ورد في الفقرة 3 من القاعدة 140 تحت مظلة حياد الشاهد، حيث جاء في هذه الأخيرة صراحةً حضر حضور أي شاهد لم يدل بشهادته بعد أمام المحكمة أثناء إدلاء شاهد آخر شهادته إلاّ إذا كان خبيرًا أو محقِّقًا ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وفي حال ما إذا وقع وأن استمع الشاهد إلى شهادة شاهد آخر ففي هذه الحالة لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده، ويقع على عاتق دائرة المحكمة أن تدوّن ذلك في السجل وأن تأخذ بعين الإعتبار عند تقديمها الدليل.[5]

وإنطلاقًا من هذا العرض نرى أنه في إقرار مبدأ حياد الشاهد كما سبق ذكره تشجيع لكل شاهد عيان أن يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية ويدلي بإفادته، خاصة إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تميل بالكافة لصالح المتهم الأمر الذي يشكّل لا محالة ضمانة لهذا الأخير.

---

[1]– أنظر: الفقرة 8 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 9 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 10 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 6 من القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وكقاعدة عامة يجوز للمحكمة أن تجبر أي شاهد مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذاك خاصة ما ورد ضمن القاعدة 73[1] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات والتي نصت صراحةً على تمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانونية بالسرية التامة ومن ثمة لا يجوز إفشاؤها إلاّ إذا وافق الشخص كتابيًا على ذلك أو قام بالكشف طوعًا عن مضمون هذه الاتصالات لطرف ثالث وقام هذا الأخير بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.[2]

كما تعتبر أيضًا الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية لا يجوز بأي حال من الأحوال كشفها إذا قرّرت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف وأن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمَن على سره وأخيرا أن التسليم بسرية الاتصالات يعزّز أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

هذا وتسلم المحكمة أيضًا بسرية الإتصالات التي تمت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه بشكل عام خاصة طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية، أو طبيبه النفساني، أو محاميه لاسيما الإتصالات الخاصة بالضحايا أو التي تشملهم، أو الإتصالات بين هذا الشخص وأحد رجال الدين، إذ تسلم المحكمة في هذه الحالة الأخيرة بسرية الإتصالات التي جرت في إطار إعتراف مقدس عندما يكون هذا جزءا لا يتجزأ من ممارسة هذا الدين.[4]

---

[1]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 2 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي وثائق أو معلومات أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر إلاّ إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية على هذا الإفشاء، وبعد إجراء مشاورات أو تنازلت عن هذا الحق صراحة أو إذا كانت هذه الوثائق والمعلومات أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.[1]

وتجدر الإشارة وفقا لصريح الفقرة 5 من القاعدة 73 أنه لا شيء يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها.[2]

وإذا قرّرت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة تعقد مشاورات بين المحكمة وهذه اللجنة سعيًا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومراعاة صالح العدالة والضحايا وأداء مهام كل من هذه المحكمة واللّجنة.[3]

وأيضًا ما ورد في القاعدة 74 والمتعلّقة بتجريم الشاهد لنفسه والقاعدة 75 والمتعلّقة بالتجريم من قِبل أفراد الأسرة[4]، وقد أحالت الفقرة 2 من القاعدة 65 على القاعدة 171 بالنسبة للطرق التي تعتمدها المحكمة لإجبار الشاهد على الشهادة، حيث صنفت الرفض المتعمد الامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة سوء سلوك.[5]

---

[1]– أنظر: الفقرة 4 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 5 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 6 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وأجازت هذه القاعدة أن يكون هذا الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حال مخالفته والمتمثلة في المنع من حضور الجلسات حيث يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يومًا كقاعدة عامة[1]، ويجوز له إذا رأى أنه من الملائم فرض مدّة أطول أن يحيل المسألة إلى هيئة الرئاسة التي يجوز لها أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة.[2]

وأيضا فرض غرامة ويتم الالتجاء إلى ذلك إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه[3]، حيث لا يجوز أن تتجاوز الغرامة المفروضة مبلغ 2000 يورو أو ما يعادلها بأي عملة على أنه في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتكون تلك الغرامات تراكمية.[4]

وبعد هذا العرض لا يخفى على أهمية هذه الضمانة لشخص المتهم خاصة إذا كانت الشهادة السابقة الذِكر تدعم براءته مما نُسب إليه من تهم.

أيضًا من أهم الضمانات المقررة لشخص المتهم فيما يتعلّق بالشهادة هي حقه في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات،[5]

إذ أنّ حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي حق مقرّر في جلّ مراحل الدعوى، بل أنه من مستلزمات حق الدفاع لدرء الإتهام عنه، ويقع على عاتق المحكمة أن تستجيب له

---

[1]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 1 من القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 4 من القاعدة 171 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: فقرة 1 (هـ) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– هذا وقد جاء النص على هذه الضمانة في كلّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضمن الفقرة 4 (هـ) من المادة 21 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في الفقرة 4 (هـ) من المادة 20.

أنظر في ذلك:

– يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 273.

للوقوف على حقيقة الإتهام خاصة وأنها صاحبة الإختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى، هذا وإغفالها له إخلالاً بحق الدفاع، إذن فحق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي واستجوابهم يعدّ بمثابة خط دفاع جوهري يحتمي به في مرحلة تقرير مركزه الاتّهامي ونتاج حتمي لمبدأ شفوية المرافعة، إذ يحق المتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي عنه التهمة الموجهة إليه ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود.[1]

حيث يعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم بما يحمل معنى تفنيد دليل من أدلة الإدانة ودحضه بما قد يؤدي إلى تحسين مركز المتهم في الدعوى وخاصة في مرحلة المحاكمة، ولا يقل ذلك أهمية في استجلاء الحقيقة وعن الاستشهاد بالشهود النفي وهو من الموجبات المقررة لفائدة المتهم وللصالح العام، فضلا على أن مناقشة شهود الإثبات يعد ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة والذي يقوم على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأدلة التي يقدمها الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حيث يتمكن من مناقشتها للشهود الإثبات بعد ترجمة حقيقة لمبدأ المواجهة والذي يقوم على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأدلة التي يقدمها الخصم الأخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها ودحضها وبالأدلة البراهين.[2]

ولما كانت مناقشة الخصوم للشهود في الدعوى سواء تعلق الأمر بشهود الإثبات أو شهود النفي قد تكشف معلومات جديدة لم تكن محلا لمناقشة سابقة اقتضى هذا أن يمنح الخصوم حق مناقشة أولئك الشهود مرة أخرى إيضاحا للوقائع التي أدلى الشاهد عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم[3]، ويتم استجواب الشاهد من قبل الطرف الذي يقدم أدلة[4]، بواسطة شاهد[5]، ولدفاع أيضًا والمدعي العـام الحق في استجوب هذا الأخير

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 258.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 258.

[3]– أنظر: المرجع نفسه، ص 258.

[4]– تنص الفقرة 3 من المادة 69: "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة ".

[5]– أنظر: الفقرة 2 (أ) من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بخصوص الأمـــور الوجيهـــة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية إضافة إلى المسائل الأخرى ذات الصلة.[1]

إضافة إلى الأطراف السابقة الذكر يجوز لدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد في أي وقت تراه مناسبا سواء قبل أو بعد استجوابه من قبل الأطراف السابقة[2]، على أن تراعي الحق الذي كفلته القاعدة 140 فقرة 2 (د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمنظمة الجنائية الدولية للدفاع فإن يكون آخر من يستوجب الشاهد.[3]

حيث يتطلب استجواب الشاهد على النحو السابق ذكره تحقق عدة أمور والتي من أهمها الكشف السابق للمحاكمة بخصوص شهود الإثبات، ومقتضى ذلك أن يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي استدعائهم للشهادة إضافة إلى نسخ من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المتهم من الإعداد الكافي لدفاعه الذي من بين أهم مشتملاته الاستعداد لمناقشة الشهود، كما يقع على عاتق المدعي العام أيضا تبليغ الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين إضافة إلى نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعائهم للشهادة[4]، وقد توسع هذا النظام في سبيل إقرار هذا الحق بأن ألزم أن تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.[5]

أيضًا من متطلبات استجواب الشهود كما سبق الإشارة إليه أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا أمام المحكمة وبصوت مسموع شفاهة في جلسة علنية[6]، ولكن في حدود التدابير التي أوردتها المادة 68 من هذا النظام وذلك لحماية أمن الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[7]، فمتى تم إتخاذ هذه التدابير من قبل المحكمة فإنها تعفى الشاهد

---

[1]– أنظر: الفقرة 2 (ب) من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: الفقرة 2 (ج) من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: الفقرة 2 (د) من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 1 و2 من القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7]– أنظر: المادة 68 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الحضور شخصيا أمام المحكمة وتسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي[1] شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بشهادته من قبل الدفاع والمدعي العام والدائرة.[2]

حيث تكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة وفق هذه الوسائل مناسبا لتقديم شهادة صادقة وواضحة، ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته[3]، ويخضع الاستجواب في هذه الحالة للقواعد ذات الصلة في هذا النظام.[4]

النظام.[4]

كما يمكن للمحكمة في حال تعذر حضور الشاهد شخصيا أمامها للاستجواب أن تعتمد على شهادته المسجلة سلفا لكن بشرط أن تكون قد أتاحت لكل من المدعي العام والدفاع خاصة استجواب الشاهد ،وأيضا عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حال مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لإستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.[5]

هذا ويطرح استجواب المتهم لشهود عدة إشكالات من عدة زوايا و التي من أهمها استعمال هذا النظام بما فيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لفظ الإستجواب فالمتهم له الحق وفقا للقواعد الإجرائية العامة في النظم الداخلية في مناقشة الشهود وليس استجوابهم نظر للاقتصار هذا الإجراء على الجهات القضائية وبالتحديد قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، لذا فنحن نناشد هذا النظام بضرورة التدخل من أجل استبدال لفظ الاستجواب بلفظ يناقش متى يؤدي المعني المناسب.[6]

كذلك إن كنا نثمن ما ذهب له هذا النظام من حيث مرونته في الحصول على الشهادة تبعا للظروف التي تحيط بالشاهد سواء تم ذلك بشكل شخصي أو بالاستعانة بتكنولوجيات

---

[1]– أنظر: المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: المادة 67 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: فقرة 3 من القاعدة 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: فقرة 2 من القاعدة 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 272.

الاتصال في ظروف معينة حماية للشهود إلاّ أننا نتعارض معه في إفراطه في فرض الحماية لفئة الشهود والتي بموجبها يمكن للمحكمة أن تعتمد على أقوال مجهولي الهوية وذلك على النحو المبين في الفقرة 3 من القاعدة 87 بأن: "*يُمحى اسم الشاهد بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هويته من السجلات العامة لدائرة أو أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة اخرى من بينها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة واستخدام وسائط الإعلام الضوئية على وجه الحصر أو أن ستخدم اسم مستعار لشاهد*".[1]

إذن إقرار هذا النظام بعدم الكشف عن هوية الشاهد على النحو السابق ذكره يتعارض بشكل صريح مع حق المتهم في مناقشة الشهود خاصة وحقوق الدفاع بصفة عامة، وهو ما سيؤدي إلى اعتبار أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ستكون مجرد إجراءات إتهام فقط.[2]

ومهما يكن فنحن لا نعارض فكرة حماية الشاهد التي اعترف بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية غير أن هذه الحماية لا ينبغي أن تكون على حساب حقوق المتهم وخاصة حقه في الدفاع، لذلك نحن نناشد واضعي هذا النظام أن يقصروا إخفاء هوية الشاهد فقط على وسائل الإعلام والجمهور دون أن تمتد للمتهم والمدافع عنه[3]، العام إذ من حق الدفاع أن يتم إعلامه من قبل المدعي العام بهوية الشهود الذين لم يتم الإعلان عن أسمائهم أثناء التحقيق ولو قبل الجلسة بفترة وجيزة خاصة إذا كانت هذه الشهادات ستتحكم في مصير المتهم لذلك فمن حق المتهم العلم بها.[4]

وبالرغم مما سبق قوله فهذا لا ينقص شيئا من الأهمية التي يمثلها ضمانة استجواب الشهود وفقا لما ورد في هذا النظام ومناقشتهم بالنسبة للمتهم.

---

[1]- أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 276.

[3]- أنظر: المرجع نفسه، ص 276، 277.

[4]- أنظر: المرجع نفسه، ص 276، 277.

الفقـــــرة الثانيـــــة:

ضمانات المتهم المتعلقة بالأدلة

تنص الفترة 3 من المادة 69 "*يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وتكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية ولتقرير الحقيقة*" أتاحت هذه المادة المجال نحو الأطراف لتقديم أي أدلة أخرى تتصل بالدعوى غير شهادة الشهود وفقًا لما هو مسموح به في هذا النظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،مع التزام كل طرف بتبليغ الطرف الثاني مسبقا بالأدلة التي يعتزم تقديمها ،فيمتد حق المتهم بالعلم بكافة الأدلة التي قدمها المدعي العام أم قدمها الغير مثل الشاهد أو الخبير أو حتى المقدمة من المجني عليه رغبة منه في إثبات ما لحقه من ضرر وأذى، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية في الحكم له بالتعويضات المناسبة لجبر هذا الضرر.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة 64 فقرة 3 (ج): "*رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة*".

وأيضًا ما جاء النص عليه صراحةً ضمن الفقرة 6 "ب" من نفس هذه المادة: "*الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي*".

الأمر الذي يشكل ضمانه من أهم الضمانات لشخص المتهم في تحضير دفاعه وما يؤكد على اهتمام هذا النظام بضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة هو ما ورد ضمن نص المادة 67 منه في فقرتها الثانية التي نصت بشكل صريح أنه إضافة إلى أي حالات أخرى خاصة بالكشف عن الأدلة والمعلومات منصوص عليها في هذا النظام يقع على عاتق المدعي العام أن يكشف للدفاع في اقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت

[1]– أنظر: سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة)، المرجع السابق، ص 376.

سيطرته والتي يعتقد أنه من شأنها أن تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي يمكن أن تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعند الشك في تطبيق ما ورد في هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر[1]، ويجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة من أجل الحصول على حكم.[2]

إذ بموجب ما سبق ذكره لم تعد مهمة المدعي العام مقتصرة على جمع أدلة الاتهام فقط كما كان الحال في ظل المحاكم الجنائية الدولية السابقة، بل أصبح مطالبا بجمع أدلة الاتهام والبراءة معا، فإذا حصل على أدلة تبرئ ساحة المتهم أو يمكن أن تفيده على نحو ما يجب عليه الكشف عنها.[3]

وبالمقابل يلتزم الدفاع بالكشف عن الأدلة للمدعي العام حيث يخطر هذا الأخير بعزمه تقديم دليل يفيد عدم وجود المتهم في مكان وقوع الجريمة وفي هذه الحالة يجب أن يحدد في هذا الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة[4]، وعزمه على الاستناد إلى سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.[5]

ويؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المنصوص عليها ضمن هذا النظام حيث يتعين توجيه الإخطار قبل فترة كافية من بدء المحاكمة لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على النحو وافي، كما يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع[6]، وفي حالة عدم قيام الدفاع بإخطار المدعي العام فهذا

---

[1]- أنظر: الفقرة 2 من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: القاعدة 83 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 272.

[4]- أنظر: فقرة 1 (أ) من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أنظر: فقرة 1 (ب) من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- أنظر: فقرة 2 من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يحد من حقه في إثارة المسائل السابقة الذكر وتقديم أدلة بشأنها[1]، هذا ويجوز لأي دائرة من دوائر المحكمة إعطاء أمر بالكشف عن أدلة أخرى.[2]

أيضًا من بين الأدلة التي يلتزم الدفاع بالكشف عنها هي الاستناد إلى سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31 ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعداد وافيا وبعد تقديم ذلك الإخطار تستمع الدائرة الإبتدائية إلى كل من المدعي العام والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع لسبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية وفي حال ما إذا استمع لهذا الأخير بالاحتجاج به يجوز لدائرة الابتدائية أي تمنح المدعي العام مهلة لإعداد ردة على هذا السبب.[3]

هذا ومن الضمانات المقررة لشخص المتهم أيضًا فيما يتعلق بالأدلة أن هذا النظام لم يكتفِ بالتزام المدعي العام بكشف على ما في حوزته للدفاع، وإنما توسّع في ذلك فإن ألزم المدعي العام بالسماح للدفاع بفحص ما في حوزته أو تحت إمرته من كتب ومستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى ضرورية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة عند المحاكمة حسب واقع الحال أو أن يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه[4]، وعلى قدم المساواة يسمح الدفاع للمدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ذو طبيعة مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة المحاكمة.[5]

ويراعي عند الكشف عن الأدلة لو فحصها ما ورد ضمن القاعدتين 81 والمتعلقة بتقيد الكشف عن الأدلة والقاعدة 82 والمتضمنة تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 وأيضًا ما جاء والنص عليه في المادة 68 الفقرة 5 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والتي من خلالها يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة الشاهد أو أسرته لخطر

---

[1]– أنظر: فقرة 3 من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: فقرة 4 من القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 80 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: القاعدة 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

جسيم وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة على أن يقدم بدلاً عن ذلك موجزا لها بشرط أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[1]

هذا ولتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وسير الإجراءات بصورة سريعة وعادلة تصدر الدائرة الابتدائية[2] الأوامر اللازمة للكشف عن المعلومات والوثائق التي لم يسبق الكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد تشمل أي من هذا القبيل مواعيد دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.[3]

وبلا شك فإن في هذا ضمانة للشخص المتهم حتى يتاح له تحضير دفاعه، أيضًا من الضمانات المقررة لشخص المتهم فيما يتعلق بالأدلة هو أن الجهة التي تفصل في مقبولية أي دليل هي المحكمة الأمر الذي ينجم عليه محاكمة عادلة للمتهم، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 69: *"للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية فأدلة آخذه في اعتبارها ضمن جملة أمور ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"*.

لهذا الغرض يفترض أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو بمقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز بصفة استثنائية إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة أن تثار فور معرفتها، كما يجوز للدائرة أن تطلب إثارة هذه الأخيرة كتابيا، وأن تبلغ المحكمة هذا الطلب الكتابي إلى جميع الأطراف ما لم تقرر مخالفة ذلك.[4]

يجب على الدائرة أن تسبب أي قرارات تتخذها بخصوص مسائل الأدلة على أن يتم تدوين هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ما لم يتم تدوينها أثناء سير الإجراءات[5]، وفقا

---

[1]– أنظر: الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– وفقًا للفقرة 3 (ج)، 6 (د) من المادة 64 والفقرة 2 من المادة 67، والفقرة الخامسة من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 84 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: فقرة 1 من القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: فقرة 2 من القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للفقرة 10 من المادة 64[1]، والفقرة 1 من القاعدة 137[2]، كما لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.[3]

وأيضًا من بين الضمانات المقرّرة لصالح المتهم فيما يخص الأدلة هو ما ورد في الفقرة 5 من المادة 69 والتي جاء فيها صراحة: "*تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*".

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتحديدًا إلى نص القاعدة 72 نجدها قد تضمنت النص على الإجراءات السرية للنظر في صلاحية الأدلة ومقبوليتها على النحو التالي:

حيثما يعتزم تقديم أو استخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهدة، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته وفقا لما هو مشار إليه في المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[4]

---

[1]- تنص الفقرة 10 من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه".

[2]- تنص الفقرة 1 من القاعدة 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة".

[3]- أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- تنص القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
" في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:
(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية؛
(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛
(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه؛
(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد ".

حيث يقدم إخطار إلى المحكمة التي سوف تتصدى لوصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.[1]

ولدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة السابقة الذكر تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء كل من المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية وممثله القانوني إن وجد وتأخذ في الاعتبار ما إذا كانت لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بخصوص أحـــد مواضيع القضية وما قد تسببه تلك الأدلة من ضرر، ولهذا الغرض تراعي الدائرة كل من الفقرة 3 من المادة 21[2]، والمادتين 67[3] و68[4] وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة 70 خاصة ما يتعلّق بالاستجواب المقترح للقضية.[5]

عندما تنتهي الدائرة أن الأدلة السابقة الذكر مقبولة في الإجراءات تدوّن في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة، ولدى تقديم هذه الأخيرة تراعي ما ورد من مبادئ ضمن القاعدة 70[6]، إضافة إلى ما ورد في هذه القاعدة تناولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النص على مبدأ السرية ضمن نص المادة 73 تحت عنوان سرية الإتصالات والمعلومات والتي سبق لنا وأن تطرّقنا له فيما سبق.

إنطلاقًا من هذا العرض نلاحظ مدى اهتمام ومراعاة هذا النظام لمبدأ السرية، الذي يعد من قبيل الضمانات الهامة للمتهم التي تصب في باب حماية حريته الشخصية وعدم

---

[1]– أنظر: القاعدة 72 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

[3]– أنظر: المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلّقة بحقوق المتهم.

[4]– أنظر: المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلّقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات.

[5]– أنظر: فقرة 2 من القاعدة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كشف أسراره[1]، وتخفيفًا على عاتق الأطراف وخاصة المتهم فإن المحكمة لا تطلب إثبات وقائع معروفة لدى الجميع، ولكن يجوز لها بالموازاة مع ذلك أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.[2]

وحسنًا فعل هذا النظام ضمانًا لمصالح المتهم بأن مكّن الدائرة في حال ما إذا اتفق كلّ من المدّعي العام والدفاع على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى من أن تعتبرها واقعة مثبتة أو أن تطلب تقديم عرض أوفى للوقائع المدّعى بها لصالح العدالة ولاسيما لصالح الضحايا[3]، إذن تمكين الدائرة هنا من السلطة التقديرية في إعتبار هذه الأدلة موضع الاتفاق مثبتة من عدمه يصب لا محالة في مصلحة المتهم.

أيضًا من بين أهم الضمانات المقرّرة لشخص المتهم فيما يتعلّق بالأدلة هو عدم قبول الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة يعني هنا الحصول على الأدلة من خلال انتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعده أو انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا ويشترط لعدم قبول الأدلة قيدين هما:[4]

أولاً: أن يُثير الإنتهاك شكًا كبيرًا في موثوقية الأدلة[5]، بأن يكون على درجة من الخطورة بحيث يؤثر على موثوقية الأدلة.[6]

ثانيًا: إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق ضررًا بالغًا.[7]

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 124.

[2]– أنظر: الفقرة 6 من القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: الفقرة 7 من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر: الفقرة 7 (أ) من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر: بوسماحة (نصر الدين)، المرجع السابق، ص 87.

[7]– أنظر: الفقرة 7 (ب) من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تفصل دائرة المحكمة في مقبولية هذه الأدلة من عدمها على النحو السابق ذكره بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها.[1]

المبحث الثاني:
الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي

إن الإحاطة بضمانات المساءلة الجنائية للمتهم بإرتكاب جريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل يتطلب التعريج لدراسة أهم الضمانات المرتبطة بهذه المرحلة كما ونوعا، إذ دون حكم جنائي تصبح الدعوى دون معنى فإن الحكم هو أخر وأهم محطة في الدعوى الجنائية وعنوانا للحقيقة والعدالة ولذلك وجب علينا أن نبحث في نصوص هذا النظام عن ما وفره المشرع الدولي من ضمانات لتحقيق ذلك.

ولدراسة كل ذلك إخترنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم الجنائي الدولي.
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالطعن في الحكم الجنائي الدولي.

المطلب الأول:
الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم الجنائي الدولي

تنتهي الدعوى الجنائية الدولية بصدور حكم فاصل في الموضوع إما ببراءة المتهم أو بإدانته، إذن فالحكم على هذا النحو هو القرار الذي يترجم موقف القانون من النزاع المعروض على هذه المحكمة، ونظرًا لأهميته فقد أحاطه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجملة من الشروط والضوابط التي تعتبر في نفس الوقت ضمانات لصلح المتهم.

ولتفصيل كل ذلك إخترنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجنائي الدولي
الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من شروط إصدار الحكم الجنائي الدولي

[1]– أنظر: الفقرة 3 من القاعدة 63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

مفهوم الحكم الجنائي الدولي

إن الإحاطة بمفهوم الحكم الجنائي الدولي يتطلب منا التطرق إلى مدلول هذا الأخير (الفقرة الأولى) وتحديد الآلية التي تحكم صدوره (الفقرة الثانية).

الفقـــــرة الأولـــــى:

مدلول الحكم الجنائي الدولي

يمكن تعريف الحكم بأنّه: "قرار يَصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معيّنة"[1]، كما يمكن تعْريفه بأنّه: "كل قرار تُصدره المحكمة فاصلاً في النّزاع المطروح أمامها كلّه أو بعضه، بعد إجراء تحقيق بمعرفتها وسماع مرافعة الخصوم، وهو نُطق لازم وعَلني يَصدر من القاضي في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها".[2]

كما يُعرّف أيضا على أنّه: "الكلمة النّهائية للمحكمة في النّزاع المعروض عليه فهو القرار الذي تُصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها[3]، كما يُعرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه: "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلاً في موضوعها، أو مسألة يتعيّن حسمها قبل الفصل في الموضوع[4]، ولقد اختلف الفقه الجنائي في طبيعة الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدّولية.

إذ يرى الجانب الأول أنّ الحكم باعتباره القرار الذي يفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة يكون إمّا بالبراءة أو الإدانة.

أمّا الجانب الثاني فذهب إلى القول أنّ الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى المعروضة أمامها إمّا بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية.[5]

---

[1]– أنظر: الغرياني مبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 1074.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 352.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 287.

[4]– أنظر: الغرياني مبروك أبو خضرة (محمد)، المرجع السابق، ص 1075.

[5]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع نفسه، ص 287.

ومن هنا يتضح أنّ الرّأي الأول يستبعد صدور الأحكام بعدم المسؤولية ، ولقد خصّ بالذكر أحكام البراءة أو الإدانة لعلاقتها بالأدلّة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإدانة، أمّا إذا ذهبنا إلى موقف القضاء الجنائي الدّولي بخصوص هذا الأمر نجد أنّ كل من المحاكـــم الجنائية الدّولية السابقة (محكمة نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) ساندت الرّأي الأول[1] في حين ذهب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدّولية إلى مساندة والأخذ بالرّأي الثاني الذي يرى بأنّ الأحكام تكون بالبراءة أو الإدانة أو امتناع المسؤولية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم له أثره على المراكز القانونية فقد يكون الحكم مقرّرًا لمركز قانوني كالحكم بالبراءة وقد يكون منشئًا لمركز قانوني جديد إذا كان الحكم بالإدانة.[3]

الفقـــــرة الثانيـــــة:

آلية صدور الحكم (المداولات)

كما هو الحال في المحاكم الجنائي الوطنية، تتبع المحاكم الجنائية الدولية آلية معيّنة في إصدار أحكامها، وبالرجوع إلى الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدّائمة نجده قد تناول وعالج مختلف الجوانب المتعلّقة بصدور الحكم الجنائي بقدر عال من التنظيم مستفيدًا من تجارب المحاكم الجناية الدولية السابقة كما جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفصيل في هذا الأمر.

---

[1]– حيث نصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أنّه: "قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته يجب أن يكون معلّلاً وهو نهائي لا يقبل الطّعن فيه" وهذا ما عالجته محكمة طوكيو من خلال المادة 18.

أمّ محكمة يوغسلافيا فقد نصّت في المادة 21 فقرة 1 على أنّه: "تصدر دوائر المحاكمة أحكاماً وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدنيين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني".

وجاءت المادة 22 لمحكمة رواندا بنص مماثل، وقد نصت المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنّه: "يعتبر المتهم بريء إلى أن يثبت أنّه مذنب وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسي" وهذا ما جاءت به المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي لرواندا.

[2]– أنظر: المادة 31 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 289.

إذ يقع على عاتق القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة[1]، ويوجه الدعوى إلى المدّعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية بشرط أن يتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلّمين وهذا ما عالجته القاعدة 141 فقرة 2[2]، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد ذلك مباشرة تقوم الدائرة الابتدائية بالتداول وتخطر جميع المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم على أن يتم ذلك في فترة زمنية معقولة.

كما عالجت القاعدة 142 فقرة 02[3]، حالة وجود أكثر من تهمة فهنا تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، كذلك في حالة وجود أكثر من متهم إذ يتوجب أيضا على المحكمة البت في التهم الموجودة لكل متهم على انفراد.

كما عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المحكمة في تقدير الأدلة وهذا من خلال المادة 74 فقرة 02 حيث أوجبت ذات المادة أن تستند المحكمة في قرارها على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

أما بخصوص الاتفاق المطلوب لإصدار الأحكام فقد نصت عليه المادة 74 فقرة 03 ومن هنا يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة.[4]

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجب وألزم جميع قضاة الدائرة الابتدائية بالحضور في مختلف وجميع مراحل المحاكمة وطول مداولاتهم

---

[1]- أنظر: فقرة 01 من القاعدة الإجرائية 141 "1- يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة"

[2]- أنظر: فقرة 02 من نفس القاعدة: " 2- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح دائمًا للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين".

[3]- أنظر: فقرة 02 من المادة 142 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية: "في حالة وجود أكثر من تهمة تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة".

[4]- أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 122، 123.

أيضا: - يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 294.

وهذا ما عالجته المادة 74[1]، من خلال فقرتها الأولى، كما عالجت ذات المادة من خلال نفس الفقرة حالة احتمالية غياب أحد الأعضاء ومن هنا تعيين هيئة الرّئاسة على أساس كل حالة على حدة قاضيًا مناوبًا أو أكثر حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذ تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور، وهذا ما فصلت فيه القاعدة 398 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ترى بأنّه: "لدى تعيين قاضي مناوب من قبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة 18 من المادة 74 ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور ويعين القضاة المناوبون وفقًا لإجراء تضعه المحكمة مسبقًا".

الفرع الثاني:
الضمانات المستمدة من شروط صدور الحكم الجنائي الدولي

لكي يكون الحكم الجنائي الدولي سليمًا يجب توافر جملة من الشروط والتي يمكن حصرها في علنية الحكم (الفقرة الأولى)، كتابة الحكم (الفقرة الثانية)، تسبيب الحكم (الفقرة الثالثة).

الفقـــــرة الأولـــــى:
علنيـــــة الحكـــــم

إذ يُعدّ مبدأ العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها جلسات المحاكمة العادلة مع الاعتماد على السرية في بعض الحالات المعينة ولا تسري هاته الحالة على جلسة النطق بالحكم إذ يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية ولا سرية وهذا ما نصت عليه المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة وذلك تحديدًا من خلال فقرتها الرابعة بقولها: "يصدر الحكم علنًا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك"، أيضًا هذا ما أيدته المادة 74

[1]– أنظر: الفقرة الأولى من نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال فقرتها الخامسة: "يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانًا كاملاً ومعلّلاً بالحيثيات التي تقدّره الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارًا واحدًا".

وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية ومن هنا يتّضح أنّ الحكم لا يعتبر قد صدر عن المحكمة بانتهاء المداولة بل يلزم النطق به حتى يصبح هذا الحكم حقًا للخصم الذي صدر لمصلحته، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدّائمة على ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما نصّت عليه الفقرة سالفة الذكر ومن هنا فالنطق بالحكم هو الإجراء الذي من خلاله يولد الحكم ويُعدّ ذلك شرطًا أساسيًا لبعث الحياة فيه ومن هنا فإنّ الحكم قبل النطق به لا يكون له وجود ولا يعتد به ولو تمت المحاكمة وتمّ تحرير الحكم بأكمله فيظلّ مجرّد أحرف ميّتة على ورق إلى غاية النطق به حيث يصبح بعد النطق به واعلانه ملزما وحجة قانونية في مواجهة الغير.[1]

ولقد نصّت القاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على أنّ: "1- *تصدر الدائرة الابتدائية قرارها علنًا في ما يتعلّق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم وبمدّة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيث ما أمكن بحضور المتهم والمدّعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد 89 إلى 91 وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.*

2- تقدّم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، وفي أقرب وقت ممكن إلى:

أ/ كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة.

ب/ المتهم، بلغة يفهمها تمامًا يتكلّمها بطلاقة، عند الاقتضاء للوفاء بمتطلّبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة 67".

إذ يُفهم من خلال هذه القاعدة أنّ النطق بالحكم يكون بحضور المتهم والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات وممثلي الدول الذين اشتركوا فيها

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 296.

وتقديم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى المتهم وكل الذين اشتركوا في الإجراءات بلغة يفهمها ويتكلّمها بطلاقة.[1]

ومن هنا يترتب على النطق بالحكم استنفاذ المحكمة لسلطتها على الدعوى فتخرج من يدها ويصبح الحكم الصادر فيها حقا للخصوم، ومن ثمة فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم العدول عنه أو تعديله وكل ما تملكه هو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية وفقاً للقانون.

نصل في الختام إلى القول بأن لعلنية النطق بالحكم أهمية بالغة كونها أداة لإخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى وضمان علانية تطبيق العدالة ومن ثمة خضوعها للفحص العام ومنْ خلال ذلك الاطمئنان بأخذ العدالة لمجراها، كما يمكن القول أيضاً أنّ علنية النطق بالحكم تحقق الهدف منه فإذا كان الحكم بالإدانة من شأنه تحقيق الردع العام كغرض مهم من أغراض العقوبة وأما إذا كان الحكم بالبراءة فمن شأن علانية النطق بالحكم إزالة الشبهات ورد الاعتبار إلى سمعة المتهم.[2]

الفقـــــرة الثانيـــــة:
كتابـــــة الحكـــــم

تُعتبر الكتابة عنصراً شكلياً وشرطاً مهماً في الحكم فَبِالإضافة إلى وجوب علانية الحكم، يجب أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية كتابية فالمشرع الدولي لا يعترف بحكم غير مكتوب، ويجب أن يتم هذا الأمر بمعرفة كاتب المحكمة ويجب أن يحتوي على بيان كامل عن الأدلة والنتائج التي ظهرت في المحكمة فصِفة الشكلية واجبة حتى يكون الحكم منتجاً لآثاره وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 74 تحديداً الفقرة 5 بقولها "5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج...."، إذ أوجبت هاته المادة أن يكون القرار الصادر من الدائرة الابتِدائية مكتوبا ومدعماً بالحيثيات ومتضمناً قراراً كاملاً.

---

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 354.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 354.

أيضًا: - يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 296.

في حين أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرط مهماً ألا وهو التوقيع والختم على ورقة الحكم إذ تعتبر جميع التشريعات الإجرائية الداخلية أنّ هذا التوقيع شرط مهم وجوهرياً حتى يكون الحكم ذا حجية وحتى يكون أيضاً قانونياً.

وهذا ما لم يأخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ لم ينص ولم يشير كما سبق الذكر إلى هذا الشرط الشكلي فكان جديرا بالمشرع الدولي أنّ يخص مادة أو قاعدة تنص على الشروط والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم حتى يكون ذا مصداقية وفقًا لما هو معمول به في الأنظمة الإجرائية الداخلية، إذ يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حقا للمجتمع الدولي، إذ على أساسه يتم تقييم ما إذا كانت عدالة حقيقية تقوم على احترام جميع الإجراءات أم فقط مجردّ عدالة شكلية غير مبالية بحقوق المتهم وبحقوق المجتمع الدولي.[1]

الفقـــــرة الثالثـــــة:
تسبـيـــــب الأحكـــــام

يقصد بتسبيب الأحكام: "الأدلة والأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي أستند إليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلاً وافياً يبعد عنه مظلمة التحكيم والإستبداد والشكوك والريب" أيضًا: " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكمها بالإدانة"، ويقصد به أيضًا: "الأدلة والأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وتبقي عليها الحكم".[2]

كما يقصد به أيضاً مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى حكمه تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره ويجب أن يؤسس ذلك على

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 298.

[2]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 385.

أدلة ثابتة في الملف أو أن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه.[1]

وباعتبار تسبيب الحكم شكلاً لازماً لصحة إصدار الحكم فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تسبيب قرارات المحكمة وذلك في نص المادة 74 فقرة 5 منَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه: "يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناءً على الأدلة والنتائج...".

وإنطلاقًا من التعاريف السابقة نستنتج أن التسبيب تنجم عنه جملة من الفوائد من أهمها أنه يؤدي إلى إضفاء احترام وثقة المتهم في هذه الأحكام كما يحمي التسبيب الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة ويرسخ الضمانات الأساسية لحياد ونزاهة واستقلالية المحكمة ومن ثمة مصداقية ونزاهة الإجراءات والقرار وضمان للعدالة، وأيضًا يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة إذ من خلال التسبيب يستطيع أن يرى مدى إعتمادها على الأسانيد والدفوع ومدى التلاؤم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها وبمعنى آخر معرفة مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم على ضوء ظروف القضية.[2]

وكذلك فإنه يساعد دائرة الإستئناف في أداء وظيفتها والمتمثلة أساسا في الفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام إذ أن ذلك يعتمد أساسا على مناقشة هذه الأسباب، فضلاً على أن التسبيب يمثل ضمانة هامة للمتهم ولا غنى عنه لحسن سير العدالة.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لصحة التسبيب هنالك عدة شروط وجب العمل على احترامها التي من بينها وجوب أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة، إذ حتى نكون أمام تسبيب قانوني للأحكام الجزائية وجب أن يكون هذا التسبيب واضحًا لا غموض ولا إبهام فيه كما يجب أن يكون مفصّلاً كافيًا ووافيًا ومشافيًا فلا يثير الشكوك والاعتراض والتناقض.

---

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 298.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 300.

[3]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 356.

كذلك يجب على المحكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى بعد أن تمّت مناقشتها أثناء المحاكمة، وهذا ما جاء النص عليه صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "*يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتّهم.*

ولا تستند المحكمة في قرارها إلاّ على الأدلة التي قدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة".

إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون هناك تضارب أو تناقض بين أسباب الحكم[1]، بل يجب أن تكون هذه الأسباب متساندة ومتماسكة كونها تمثل وتعتبر أساسًا الحكم فإذا كان بعضها يُعارض أو يَنفي البعض فهنا يصبح قصد المحكمة موصوفًا بالإبهام والغموض ومن هنا يكون الحكم معيبًا باعتبار الوضوح شرطا مهما من شروط التسبيب كما سبق البيان، كما يجب ألاّ يكون هناك تعارض وتناقض بين أسباب الحكم والمنطوق كونها هي أساس الحكم ومن هنا يجب على هاته الأخيرة أن تكون مطابقة ومساندة للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسبيب الأحكام أمر وجوبي وأساسي سواء تعلّق الحكم بالبراءة أو بالإدانة إذ جاء نص المادة 74 فقرة 05 مطلقًا وبصفة عامة دون أدنى تحديد "يصدر القرار كتابة ويتضمّن بيانًا كاملاً ومعلّلاً بالحيثيات التي تقرّرها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج..."، ومفاد ذلك أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي هي غاية المجتمع الدولي.

أمّا عن مضمون الحكم الجنائي فكما يمكن أن يقضي ببراءة المتهم يمكن أيضا أن يقضي بإدانة هذا الأخير وإذا تكلمنا عن إدانة فيفترض أن نتكلم عن عقوبة إذا تكلمنا عن عقوبة صادرة عن محكمة جنائية دولية فيحق أن نتساءل عن طبيعة هذه العقوبة ومداها.

إذ من المعروف أنّ العقوبة هي الأثر المترتب على أركان الجريمة مجتمعة، وهي في القانون الداخلي تتميّز بجملة خصائص هي الشرعية والشخصية والعدالة والقضائية[2]، ويتكفل

[1]– أنظر: بشيت خوين (حسين)، المرجع السابق، ص 174.

[2]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 304.

المشرع عند تحديده للنّموذج القانوني للجريمة بالنص على العقوبة الواجبة التطبيق على فاعلها، إذ لا يمكن أن نتكلّم عن الأحكام التي تصدرها المحكمة دون أن نشير إلى العقوبة التي يمكن أن تنطق بها المحكمة في حالة إدانة الشخص.

خاصةً وأن ضبط وإقرار هذه العقوبات يرتبط بمبدأ من أهم المبادئ المترسّخة في الأنظمة الجنائية الوطنية وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، هذا الأخير الذي يعد ضمانة للمتهم في عدم التّعسّف في إصدار أحكام إدانة ضده متضمّنة لعقوبات ربّما قاسية وغير إنسانية ترجع بنا إلى العصور الغابرة.

أمّا عن أهم العقوبات المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، فقد جاء النص عليها ضمن نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه:

"1- رهنًا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقّع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

السجن لعدد محدّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

السجن المؤبّد حيث ما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة للسّجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتّية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة".[2]

---

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 333.

أيضا: - ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المرجع السابق، ص 278، 279.

[2]- أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 471.

ومن خلال مضمون المادة يتبيّن لنا أنّ المشرّع الدولي حدّد من خلالها ثلاث أنواع من العقوبات:

أمّا بالنسبة لعقوبة السجن فقد ظهرت لتحلّ تدريجيًا محل العقوبات البدنية القديمة حتّى أصبحت الأداة الأولى للعقاب بالنسبة للمشرّعين[1]، وهذا ما درج عليه نظام روما الأساسي إذ اكتفى بعقوبة السّجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، وهذه العقوبة قد تكون مؤقّتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة[2] كحد أقصى وقد تكون مؤبّدة وذلك في حالة الجرائم الأشدّ خطورة مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الشخص المدان خلال ارتكاب الجريمة (كطبيعة سلطته ونفوذه).[3]

وممّا هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن المحكمة لا يمكنها القضاء بعقوبة الإعدام لأن نظامها الأساسي لا يجيز ذلك وهذا ما يدل دون أدنى شك على تبنيها لمبدأ مناهضة حكم الإعدام[4]، الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة.[5]

ومقابل ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 80 على أنه: "*ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحررة في هذا الباب*"[6]، وإنطلاقا من هذا النص يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني، والذي قد يتضمن عقوبة الإعدام.[7]

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 334.

[2]– أنظر: ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسناوي (علي)، المرجع السابق، ص 279.

[3]– أنظر: شبل (بدر الدين)، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 226.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 224.

[5]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 309.

[6]– أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 472

[7]– أنظر: شبل (بدر الدين)، المرجع السابق، ص 224، 225.

أمّا بالنسبة لعقوبة الغرامة فهي تصنف ضمن العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تنال من ذمته المالية[1]، إذ تحتل الغرامة الجنائية مكاناً متميزاً في سلم العقوبات ومما زاد من أهميتها هو كونها العقوبة الأكثر ملاءمة في كثير من جرائم العصر[2] أما عن المحكمة الجنائية الدولية فإنها إذا رأت توقيع عقوبة الغرامة، فإنها يجب أن تراعي في تقديرها القدرة المالية للشخص المدان وأن تأخذ في الحسبان أوامر بالمصادرة أو بالتعويض، وما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الكسب المالي الشخصي من عدمه[3]، ولقد فصلت في هذا النوع من العقوبة القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على أنه:

" لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 77، أو أي أوامر بالتعويض وفقاً للمادة 75 حسب الاقتضاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 77 وتحقيقها لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

---

[1]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 336.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص 337.

[3]– أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 309.

وعند القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

ولدى فرض الغرامة يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقاً لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقاً للقاعدتين الفرعيتين 1 و2، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في الظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد 217 إلى 222 ووفقاً لأحكام المادة 109.

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءً على طلب منها أو على طلب من المدعى العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنقاذ المتاحة، وكملاه أخير تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها.

ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد لما أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاماً.

تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد الفترة التي ستأمر بها، يعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

ولدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقاً للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة."

وأنه وبموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينشأ صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأموال والممتلكات المصادرة

وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم، كما للمحكمة أن تأذن بتحويل المال وغيره من الممتلكات إلى الصندوق وأن تتحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارتها[1] وهذا نصت عليه أيضاً القاعدة 148 من القواعد الجنائية وقواعد الإثبات كما يجب على المحكمة أن تراعي أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضي الحال، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه أيضاً وجب عليها أن تأخذ في اعتبارها طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالزمان والمكان وبيان الشخص المدان وحالته الاجتماعية.

ويجب أن تحيط المحكمة بأي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة أو تماثلها وما إذا كان المتهم قد أساء استعمال السلطة أو الصفة الرسمية له أو ارتكب الجريمة بقسوة زائدة[2]، وهذا ما فصلته القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه:

"1- *عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 01 من المادة 78 على المحكمة أن:*

أ/ تأخذ في الحسبان أنّ مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب/ تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج/ تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 01 من المادة 78 في عدة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيّما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير

---

[1]- أنظر: المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على:

"1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أثر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق ألاستئنافي.

3- يدار الصندوق ألاستئنافي وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف."

[2]- أنظر: عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 310.

المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلّقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظّه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

2- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

***أ/ ظروف التخفيف:** من قبيل:*

1- الظروف التي لا تشكل أساسًا كافيًا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب/ ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرّسمية،

3- إرتكاب الجريمة إذا كانت الضحية مجرّدًا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس،

4- إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدّد الضحايا،

5- إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التميّز وفقًا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 21،

6- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعدّ بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

3- يجوز إصدار حكم بالسّجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المُدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد".

بالإضافة إلى العقوبات سابقة، فإنّه وفقًا للفقرة 2 "ب" من المادة 77، فإنّه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصدرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير

مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون المساس بحقوق الغير حسن النّية.[1]

ولقد فصلت القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أوامر المصادرة إذ نصّت على أنّه: "1- *في أي جلسة من جلسات الإستماع تعقد للنّظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقًا لأحكام الفقرتين 02 و03 من المادة 76 والفقرة 01 من القاعدة 63، والقاعدة 143 إلى الأدلّة المتعلّقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحدّدة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.*

2- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في إنشائها بوجود أي طرف ثالث حسن النيّة يبدو أنّ له مصلحة تتعلّق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3- يجوز للمدّعي العام، والشخص المُدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصّلة أن يقدّم أدلّة تمدّ بصلة للقضية.

4- يجوز للدّائرة بعد أن تنظر في أي أدلّة مقدّمة، أن تصدر أمرًا بالمصادرة فيما يتعلّق بعائدات أو أموال أو أصول محدّدة إذا إقتنعت بأنّه قد تمّ الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جرّاء إرتكاب الجريمة".

هذا عن العقوبات التي تحكم بها المحكمة على من يثبت ارتكابهم للجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنه وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن النص في المادة 70 على عقوبات أخرى تلحق بمرتكبي الجرائم المخلة بالجلسة، والمتمثلة في عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو بغرامة أو العقوبتين معا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 337.

المطلب الثاني:
الضمانات المتعلقة بالطعن في الحكم الجنائي الدولي

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأطراف الدعوى الجنائية التمسك بحقهم في الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة وذلك لإصلاح ما يمكن أن يشوبها من خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع التي استندت عليها في بناء حكمها.

حيث أن الحكم القضائي عبارة عن عمل إنساني غير معصوم من الخطأ لذلك أحسن المشرع بإخضاعه لإمكانية الطعن فيه سواء وفقا لطريقة العادية التي تتمثل في الإستئناف أو بالطريقة غير العادية التي تتجلى في إلتماس إعادة النظر الأمر الذي يعد لا محالة ضمانة من أهم الضمانات المقررة للمتهم لأنه يمنحه فرصة أخرى لنظر دعواه أمام جهة أعلى تكفل له تدارك ما تم الوقوع فيه من خطأ أو انحراف.

ونظرًا لأهمية هذه الضمانة رأينا تفصيلها عن طريق تقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الإستئناف.

الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر.

الفـرع الأول:
الإستئنـــــــــاف

يعد الإستئناف طريقاً عادياً للطعن في الأحكام القضائية ويعد في حد ذاته إختباراً لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والتأكد من صحة الأحكام القضائية، والهدف منه إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف، سواء أكان بإعادة طرح موضوع الحكم للبحث أم بالوقوف على سلامته والتأكد من أنه صدر مطابقاً للقانون.[1]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على فئتين من القرارات والأحكام التي يجوز إستئنافها[2]، فأما بالنسبة للفئة الأولى فقد عالجتها المادة 81 الفقرة 1 و2 من

---

[1]- أنظر: محمد شحادة العفيشات، المرجع السابق، ص337.

[2]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 305.

لمزيد من التفصيل حول ذلك: – أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 140.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان إستئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة حيث نصت على أنه: "1- *يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:*

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف، إستناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف إستناداً إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات.

2-"أ" للمدعي العام أو للشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة ...".[1]

أما بالنسبة لطائفة الثانية فقد نصت عليها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان إستئناف القرارات الأخرى *كالآتي:*

1- لأي من الطرفين، القيام وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ)- قرار يتعلق بالإختصاص أو بالمقبولية.

(ب)- قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

(ج)- قرار الدائرة التمهيدية للتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

[1]- أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 219.

(د)-أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في تسيير الإجراءات".[1].

إذن فإن النظام الأساسي لم يحصر الإستئناف في الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة[2] بل وسع نطاقه ليشمل قرارات أخرى[3] كالقرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية والإفراج وحسناً فعل ذلك بهذا كون هاته القرارات ذات أهمية كبيرة ويمكن لها أن تؤثر على حسن سير الدعوى.

كما تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب الإستئناف وميز بين حالة ما إذا قدم الطعن من المدعي العام فقرة 1 المادة 81 "أ" أو من قبل الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، ففي الحالة الأولى يمكن أن يستند الطعن على الحالات الثلاثة المبينة في المادة السابقة الذكر والمتمثلة في الغلط الإجرائي أ الغلط في الوقائع والغلط في القانون أما في الحالة الثانية فيمكن أن يستند على الأسباب الوارد ذكرها في نفس المادة فقرة 1 "ب" والمتمثلة في الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ووفقاً للفقرة 2 من ذات المادة يجوز لكل من المدعي العام والشخص المدان إستئناف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة و إذا رأت المحكمة أثناء نظر إستئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة "أ" أو "ب" من المادة 81.[4]

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يحق لها الطعن فقصره في شخص المدعي العام أو المدان أو المدعي العام نيابة عن المدان إذا تعلق الأمر

---

[1]- أنظر: مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 220.

أيضًا: - عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 361.

[2]- أنظر: المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر: المادة 81 فقرة 2 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باستئناف قرارات البراءة أو الإدانة أو الحكم بعقوبة، وهذا الأخير ما يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة في المحاكم الجنائية السابقة، ويؤكد أيضا أن المدعي العام للمحكمة ليس خصما في الدعوى، فمركزه القانوني يختلف عما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، كونه يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القانوني للمحكمة، والتي من مهمتها إقامة العدالة.[1]

أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات فقد جاء النص عليها ضمن نص المادة 82 من هذا النظام تحت عنوان "إستئناف القرارات الأخرى "كالإفراج، الإختصاص والمقبولية فإن حق الطعن فيه يؤول إلى أي من الطرفين فلم يحصر الأمر في شخص المتهم أو المدعي العام، كما أجازت المادة لكل من المدعي العام وللدولة المعنية بإذن من الدائرة التمهيدية إستئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3"د"من المادة 57.

وفي ذات السياق أجازت أيضا الفقرة 4 من المادة 82 للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمرّ صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافًا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهكذا نجد أن نطاق الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية أوسع من المحاكم المؤقتة التي سبقتها.[2]

أما عن إجراءات الإستئناف فقد عالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 83 منه التي من خلال استقراءها نجدها قد اهتمت بالتأكيد في فقرتها الأولى على سلطات دائرة الإستئناف باعتبارها الجهة المخول لها الإشراف على إجراءات الإستئناف والفصل فيه، وأن لهذه الأخيرة جميع سلطات الدائرة الإبتدائية.

ثم ذهبت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى بيان الأسباب المؤدية إلى إستئناف القرار أو حكم العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 81 ولم تتضمن إشارة إلى القرارات الأخرى التي يجوز إستئنافها بموجب المادة 82، مما يوحي بأن نوعية القرارات التي تتخذها دائرة الإستئناف وفقاً للفقرة الثانية تقتصر على الإستئناف المقدم ضد قرارات التبرئة والإدانة

[1]- أنظر: محمد شحادة العفيشات (محمد)، المرجع السابق، ص 339.

[2]- أنظر: المرجع نفسه، ص 340.

أو حكم العقوبة وقد تختلف قرارات دائرة الإستئناف باختلاف الطرف ملتمس الإستئناف ونوعية القرار المستأنف ضدّه، ففي حالة إستئناف قرار بالبراءة من طرف المدعي العام، فإن القرار الأنسب الذي تتخذه دائرة الإستئناف، هو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

أما قرارات الإدانة وحكم العقوبة فيمكن أن تلغيها بكاملها أو تعدلها، بإستثناء إستئناف حكم العقوبة من طرف لشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه ففي هذه الحالة يجوز لدائرة الإستئناف الإبقاء على حكم العقوبة كما هو أو تخفيضه ولا يجوز لها أن ترفع مدة العقوبة وهذا عملاً بمبدأ لا يضار المستأنف باستئنافه.

كما يجوز لدائرة الإستئناف أن تستعين بالدائرة الإبتدائية الأصلية التي أصدرت القرار للفصل في بعض المسائل المتعلقة بالوقائع، أو أن تفصل فيها مباشرة بعد أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة ذات صلة وفقا للقواعد التي تحكم الموضوع.

وقد عالجت الفقرة الرابعة من هذه المادة فكرة متطلبات إصدار القرار إذ يمكن القول من حيث المبدأ أنها نفس متطلبات إصدار القرار أمام الدائرة الإبتدائية بموجب المادة 74 حيث تسعى دائرة الإستئناف إلى التوصل من أجل إتخاذ قرارها فإن تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية مع احتوائه على آراء الأغلبية وآراء الأقلية، وينطق به في جلسة علنية وتسلم نسخة من القرارات إلى كل الذين إشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة، وإلى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة.

لكن ما يميز هذه الفقرة عن المادة 74 "هـ" منح قضاة دائرة الإستئناف الحق في إصدار آراء منفصلة ومخالفة بشأن مسائل قانونية، ممّا يعني أن واضعي إتفاقية روما فرقوا في هذه المسألة ما بين قرارات الدائرة الإبتدائية وقرارات دائرة الإستئناف عندما منحوا لقضاة الإستئناف الحق في التعبير عن أراءهم الشخصية بصورة مستقلة عن قرار الدائرة ولم يمنحوا ذلك الحق لقضاة الدائرة الإبتدائية.

كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة لدائرة الإستئناف إصدار قراراتها في غياب الشخص المبرأ أو المدان عكس الدائرة الإبتدائية التي لا يجوز لها أن تصدر أحكاما غيابية

في حق المتهم قبل الشروع في إجراءات الإستئناف وبالتالي فإن إمكانية فرار المتهم بعد الشروع في إجراءات الإستئناف لا يحول دون صدور قرار في حقه.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد تناولت هذا الإجراء في نص القاعدة 150 من القسم الثاني المعنون "الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر"، حيث عالجت هذه القاعدة فكرة جواز رفع إستئناف ضدّ حكم الإدانة والبراءة والعقوبة وأوامر جبر الضرر.

ويرفع الإستئناف وفقا لمضمون هذه القاعدة أمام دائرة الإستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ إخطار المعني بالقرار أو بالحكم أو بأمر جبر الضرر المراد إستئنافه ومع ذلك يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية لأي سبب وجيه عند تقديم الطلب من طرف ملتمس الإستئناف، ويتم تقديم طلب الإستئناف إلى مسجل المحكمة ويتضمن هذا الطلب الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها إستئنافه، وفي حالة عدم تقديم طلب الإستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح ما أصدرته الدائرة الإبتدائية من قرار أو من حكم أو أمر يجبر الضرر نهائياً.[1]

وقد نصت القاعدة 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"*1- يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 150 بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.*

2- يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف".

ومن خلال هذه القاعدة أن مسجل المحكمة هو الذي يقوم عند تلقيه إخطاراً بالإستئناف بإحالة ملف القضية بالكامل من الدائرة الإبتدائية إلى دائرة الإستئناف كما يقوم بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الإبتدائية بأنه قد تم تقديم إخطارًا بالإستئناف.

---

[1]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 362.

أيضاً: - عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 361.

وتعقد دائرة الإستئناف جلسة إستماع في أسرع وقت ممكن وأن تكون إجراءات الإستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة إستماع، مع تمتع الدائرة بكافة سلطات الدائرة الإبتدائية[1]، وتضم عريضة الإستئناف البيانات التالية[2]: اسم القضية ورقمها، تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم، أو الأمر بجبر الضرر موضوع الإستئناف، ما إذا كان الإستئناف يفعل لقرار بكامله أو جزء منه والإجراء المتوخي.

وقد عالجت القاعدة 152 وقف الإستئناف حيث جاء فيها ما يلي: "1- يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

2- إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 81، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

ولقد عالج القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الاستئنافات المقدمة ضد القرارات، وهنا قسّمها بدورها إلى نوعين، الأول عالجته القاعدة 154 وهي الاستئنافات التي لا تطلب إذنا من المحكمة إذ نصت هذه القاعدة على أنه: *"1- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 3 (ج) ‘2’ من المادة 81، أو الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.*

2- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.

3- تطبق القاعدتان الفرعيتان 3 و4 من القاعدة 150 على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين 1 و2 من هذه القاعدة".

---

[1]- أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 311.

[2]- أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 362.

إذ يشمل هذا النوع القرارات التي تصدرها الدائرة الإبتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف، والقرارات المتعلقة بالإختصاص أو المقبولية وكذلك القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمحاكمة.

ويجوز رفع الإستئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار كما يجوز رفع إستئناف ضد قرار "الدائرة التمهيدية الصادر بالتصرف وبمبادرة منها بموجب الفقرة "3" من (المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المتعلقة بإتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار، وفي هذا النوع أيضًا يقدم إخطار الإستئناف إلى المسجل وفي حالة عدم تقديم طلب الإستئناف على الوجه المبين أعلاه يصبح القرار نهائيًا.

أمّا النوع الثاني فقد عالجته القاعدة 155 منه وهي الإستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة، حيث جاء في مضمون هذه القاعدة ما يلي: *"1- عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 من المادة 82، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.*

2- تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة".

إذ يتعلّق هذا النوع بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة "1" من المادة 82 الخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثّر تأثيرًا كبيرًا على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قرارًا فوريًا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

أيضًا القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 82 الخاصة باستئناف الدولة المعنية قرار الدائرة التمهيدية بالإذن للمدّعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليمها دون أن يكون قد ضمن تعاونها معه، وعندما يرغب طرف ما في أن يستأنف مثل هذه القرارات، يقدم ذلك الطرف في غضون خمسة أيام من إخطاره، بذلك القرار، طلبا خطيا

إلى الدائرة التي أصدرته يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه، لكي يحصل على إذن بالإستئناف، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة أعلاه.

وقد عالجت القاعدة 156 إجراءات الإستئناف الخاصة بالقرارات الأخرى، والتي جاء النص فيها على أنه: "1- *يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة 155، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.*

2- يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة 2 من القاعدة 155.

3- تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

4- تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

5- يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة 3 من المادة 82."

وفحوى هاته القاعدة أن يحيل المسجل إلى دائرة الإستئناف بمجرد تقديم إخطار بالإستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو بمجرد صدور الإذن بالإستئناف بمقتضى القاعدة 155 سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الإستئناف.

كما يرسل إخطارًا بالإستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الإستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بذلك وتكون إجراءات الإستئناف خطية ما لم تقدر دائرة الإستئناف عقد جلسة إستماع، فإذا قررت ذلك فتعقد جلسة الإستماع للإستئناف في أسرع وقت ممكن ويجوز للطرف مقدم الإستئناف أن يطلب عند رفعه، بأن يكون مفعول الإيقاف وفقا للفقرة 3 من المادة 82.

كما أنه إستنادًا للفقرة 3 من المادة 82 لا يترتب على مثل هذه الإستئنافات في حد ذاتها أثر إيقافي، فالقرارات المطعون فيها تنفذ من حيث الأصل على الرغم من وقوع الطعن ما لم تأمر دائرة الإستئناف بخلاف ذلك بناء على طلب بالوقف.[1]

وقد يعرب مقدم الإستئناف عن رغبته في المضي في استئنافه، لذا فإنه يجوز لكل من قدم إخطارًا بالإستئناف بمقتضى القاعدة 150 أو 154 أو حصل على إذن باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155 أي يوقف الإستئناف في أي وقت وقبل صدور الحكم[2]، وفي تلك الحالة يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارًا خطيًا يوقف الإستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

وهذا ما عالجته القاعدة 157 والتي نصت على أنه: "*يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار*".

وتتجلّى أهمية السماح بوقف الإستئناف بطلب يقدم للمحكمة في عدم إضاعة وقت المحكمة وانشغالها في أمر اقتنع صاحب الشأن بصحته، كما أن استمرار إجراءات الإستئناف أمام المحكمة يؤدي إلى إطالة أمر إجراءات التقاضي وفيه إجهاد لجميع أطراف الدعوى نتيجة لتعلقها بدعوى جنائية دولية، وتكون بالعادة خارج إقليم الدولة الطرف في الدعوى.

ولقد نصت القاعدة 158 على مسألة الحكم في الإستئناف حيث جاء فيها: *1- يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشارا إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.*

2- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 4 من المادة 83".

---

[1]- أنظر: الفقرة 5 من القاعدة 156 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 146.

أن إعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية إستئناف الاحكام الصادرة عن دائرتها الإبتدائية يعد شيئًا جديدًا على صعيد القضاء الدولي التي هي بحسب الأصل أحكام نهائية غير قابلة للإستئناف، فمبدأ التقاضي على درجتين هو الأنسب لتحقيق العدالة حيث يعطي للمحكمة والمتهمين فرصة إعادة نظر النزاع وتدارك ما شاب المحاكمة الأولى من غلط سواء في الواقع أو القانون أو الإجراءات.

كذلك فإن منح المتهم فرصة للإستئناف يُمَكنُ من إعطائه مجالاً لنظر قضيته خاصتًا من خلال منحه الآجال وإمكانية تمديدها من قبل هيئة أخرى غير تلك التي أصدرت القرار بمواجهته ومن ثمة منحه فرصة أخرى لتقديم دفاعه، ومن الضمانات الأخرى التي تتعلق بالإستئناف حالة الإفراج الوجوبي عن المتهم في حالات معينة، إذ أن الأصل العام بموجب نظام روما الأساسي أن يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف، ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك إلاّ أنه يجب الإفراج عن المتهم إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده.[1]

كما يعد تعليق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالإستئناف وطيلة إجراءات الإستئناف ضمانة هامة للمتهم، ويتفرع عن ضمانة التقاضي على درجتين العديد من الضمانات الأخرى كحق المتهم بأن يوفر له ما يكفي من الوقت لتقديم دفوعه وأن يقدم له ما هو ضروري من التسهيلات لإعداد الوثائق الخاصة بالطعن وحقه في الإستعانة بمحام، وحقه في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء وغيرها من الضمانات الهامة.

كما تشكل نوعية الأحكام القرارات والأوامر التي تقبل الإستئناف أمام المحكمة في حد ذاتها ضمانة للمتهم فلا يكاد يخلو إجراء من إجراءات المحكمة من حق الطعن فيه، وبالتالي فإن المتهم عندما يشعر أمام المحكمة أنه قد أصيب بضرر من إجراء معين يمتلك حق الطعن فيه القرار أو الإجراء أمام المحكمة ولدى الجهة المعينة بالإستئناف التي تحقق رقابة ومراجعة أخرى، ومن جهة مختلفة على ما تتخذه المحكمة من قرارات وبالتالي يكون للمتهم

[1]– أنظر: المادة 81 فقرة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فرصة أخرى في أن تنظر الإجراءات التي تتخذ بمواجهته من قبل جهة أخرى غير الجهة مصدرة القرار.[1]

الفرع الثاني:
إعـــــادة النظـــــر في الحكم الجنائي الدولي

يعدّ الطعن بإعادة النظر وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة.[2]

ولقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 84 إجراء إعادة النظر الذي يعد طريقة ثانية لمراجعة قرار الإدانة أو حكم العقوبة، والذي يجوز تقديمه خارج كل مواعيد، حتى بعد أن يصير القرار نهائيًا بعد تجاوز أجل الإستئناف أو تقديم الإستئناف والفصل فيه، ويتميز هذا الإجراء بإتساع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديمه مقارنة بالإستئناف، إذ الأمر لا يقتصر على المدّعي العام والشخص المدان، وإنما يتعدّاهما ليشمل أقارب وذوي الشخص المدان من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص.

كما يتميز هذا الإجراء أيضًا أي إلتماس إعادة النظر أنه ووفقا لنظام هاته المحكمة يخوّل لدائرة الإستئناف النظر فيه، كما أن هذا الأخير يمس قرارات الإدانة وأحكام العقوبة دون النظر في الأحكام المتعلقة بالبراءة، أما عن أسباب إلتماس إعادة النظر فقد احتفظ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة لجنة القانون الدولي[3] التي تؤسس إلتماس إعادة النظر على اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، بشرط أن يكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن

---

[1]– أنظر: فنر العبيدي (أحمد)، المرجع السابق، ص 83.

[2]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 150.

أيضاً: – محمد شحادة العفيشات (محمد)، المرجع السابق، ص 343.

[3]– أنظر: حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 370.

تسفر عن حكم مختلف، لكن أضافت هاته المادة شرطًا لم تتطرق لجنة القانون الدولي له والمتمثل في أن عدم إتاحة تلك الأدلة لا يعزي كليًا أو جزئيًا إلى الطرف مقدم الطلب.[1]

بمعنى أن الكشف عن الأدلة يكون خارجًا عن إرادة الطرف مقدم الطلب أي المدعي العام أو الشخص المدان، أما بقية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 فهم يقدمون الطلب بإسم الشخص المدان.

ومن النقاط الجديدة التي استحدثت بموجب هذه المادة ولم تكن موجودة في ظل المحاكم والمشاريع السابقة، إمكانية تأسيس إلتماس إعادة النظر على اكتشاف جديد يتضح منه أن أدلة حاسمة وضعت في الإعتبار واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، ولا يهم الجهة التي كانت وراء ذلك، فالعبرة تكون بعدم صحة الأدلة التي أدين على إثرها المتهم، إضافة إلى سبب ثالث اعتمد بناءً على اقتراح من الوفد البريطاني وله علاقة أكثر بأي خلل أو عيب قد يمس نزاهة الدائرة التي أصدرت قرار الإدانة، إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقدير الإدانة أو في إعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكًا سيئًا جسيمًا أو أخلّوا بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي وأولئك القضاة بموجب المادة 46.

ربما قد يطرح تساؤل حول ما إذا كان مجرد إتهام القاضي بارتكاب سلوك سيئ جسيم أو إخلال جسيم بالواجب يمنح الحق في تقديم طلب بإلتماس إعادة النظر، فإنّنا نعتقد أن هذا الحق متوقف على إتمام الإجراءات بموجب المادة 46 وبالتالي ينبغي التأكد من ثبوت التهمة في حق القاضي أو القضاة المعنيين قبل تقديم أي طلب.

هذه الأسباب الثلاث وحدها تجيز تقديم طلب بإلتماس إعادة النظر، أما عن أخطار محتملة في الوقائع أو في القانون أو في الإجراءات فهي أسباب تعطي الحق في إستئناف القرار وليس الإلتماس.

---

[1]– أنظر: الفقرة 1 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضًا: – مصطفى فهمي (خالد)، المرجع السابق، ص 222.

– عبد الفتاح مطر (عصام)، المرجع السابق، ص 362.

أمّا عن إجراءات طلب إعادة النظر فقد حدّدتها القاعدة 159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه:

"1- *يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 84 في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.*

2- يُتَّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

3- *يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي*".

ومفاد ذلك أنه يقدم طلب إعادة النظر خطيًّا وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويتّخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الإستئناف التي يكون لها الخيار إمّا برفض الطلب أو قبوله، وفي حالة قبول الطلب يجوز لها أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تشكّل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقي اختصاصها بشأن المسألة ويكون قرار دائرة الإستئناف مؤيدًا بأسباب خطية ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

وفي حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة التي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.

وهذا ما عالجته القاعدة 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت على أنه: "*1- لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة 161 تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء؛*

2- تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة؛

3- تسري أحكام الفقرة 3 من القاعدة 206".

ولغرض عقد جلسة الإستماع، تمارس دائرة الإستئناف جميع صلاحيات الدائرة الإبتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملاً بالباب 6 والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

أمّا عن قرار إعادة النظر فتناولته أحكام الفقرة 4 من المادة 83 والتي تنص على أنه:

"4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية".

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن التشريعات الوطنية أوجدت بعض النظم التي من شأنها إما إلغاء الصفة الجزائية عن الفعل كالعفو العام أو من شأنها إلغاء الحكم بالإدانة كنظام إعادة الإعتبار أو من شأنها إلغاء العقوبة كالعفو الخاص، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 110 منه على فكرة إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، إذ نصت هاته المادة على أنه:

"1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الصلاحية كونه يحترم مسألة عدالة تنفيذ الأحكام، ويجعل من تخفيف العقوبة مبنيًا على أساس قانوني موحد، لذا فإنه يتعين على الدول ألاّ تتدخل في العقوبات سواء بتخفيضها أو تعديلها، ولقد جاء النص في النظام الأساسي على تخفيض العقوبة فقط ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة الذي يتقرر في بعض الدول بموجب القانون.

ومن الضروري أن يقضي الشخص المدان فترة لا بأس بها من العقوبة التي فرضت عليه أصلاً حتى يكون هناك هيبة للأحكام التي تصدرها المحكمة في قضايا دولية، وقد جاءت الفقرة الأولى من نص هاته المادة مؤيّدة المبدأ، ومن هنا فإن استعانة المحكمة بالدول في تنفيذ أحكام السجن لا يعطي لتلك الدول الحق في تعديل المدة المحكوم بها مهما كانت المبرّرات والظروف.

وهذا ما أكدته أيضًا المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، ووفقًا للفقرة الثانية أعلاه فإن للمحكمة وحدها حق البت في تخفيض العقوبة وفقًا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ولغرض تطبيق الفقرة الثالثة من هاته المادة وجب الرجوع إلى الأحكام التي نصت عليها الفقرة 1 من القاعدة الإجرائية 224[1] والتي نصت على أنه: "1- *لتطبيق الفقرة 3 من المادة 110، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقروا خلاف ذلك في قضية بعينها. وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية. ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة 75، ويدعون بقدر الإمكان الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الإستئناف*".

ولدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملاً بالفقرتين 3 و5 من هذه المادة والمعايير التي وضعتها القاعدة 223[2] والتي نصت على أنه:

"*يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و(ب) من المادة 110 والمعايير التالية:*

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن".

---

[1]- أنظر: المادة 224 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: الفقرة 3 و5 من القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولتطبيق أحكام الفقرة 5 من المادة 110 وجب الرجوع إلى الفقرة 3 من القاعدة 224 والتي نصت على أنه: *"لتطبيق الفقرة 5 من المادة 110، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات ما لم تحدّد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 110. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم"*.

ووفقًا للفقرة الرابعة من نفس القاعدة: *"وللقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة الخامسة من المادة 110، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، الذين تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضرر عملاً بالمادة 75 ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضًا أن يقرّروا عقد جلسة استماع"*.

وفي جميع الأحوال التي يصدر فيها القضاة الثلاث قرارهم بتخفيض العقوبة أو الإبقاء عليه ويبلغون ذلك إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر، وهذا ما قضت به الفقرة 5 من القاعدة 224 أنه: *"يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر"*.[1]

وفي حق إعادة النظر في الإدانة والعقوبة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ ليس من العدل أن يكون قد صدر حكم على شخص أتهم بقضية ولم يكن لديه أدلة تدافع عنه وأنها كانت موجودة ولم تكن له استخدامها لعدم الكشف عنها أو أن الأدلة التي تم الاستناد إليها في الحكم قد تبين تزويدها أو تلقيها، أو إذا تبين أنه كان هناك موجبات لعزل أو تنحية القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم بالإدانة نتيجة ارتكابهم سلوكًا سيئًا جسيمًا أو إخلال بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزلهم.

---

[1]- أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 160.

أيضًا: - حسين عزيز حجازي (إسراء)، المرجع السابق، ص 370.

بالتالي إن ظهرت أدلة جديدة أو إذا تبين مثل تلك الحالات فإنه يصبح من حقه أو حق أحد الأشخاص المعنيين بموجب نظام روما والمذكورين آنفًا الحق بطلب إعادة النظر في الإدانة والعقوبة إستنادًا إلى الأدلة الجديدة المكتشفة.

ومن هنا فإن حق إلتماس إعادة النظر يعتبر ضمانة هامة للمتهم ذات أوجه متعددة تتمثل في عرضه لأدلة جديدة بهدف الدفاع عنه وإثبات براءته ومن ثمة إعطاءه فرصة أخرى لإثبات براءته وذلك بنفسه أو من طرف الأشخاص الذين بينتهم المادة 84 المشار إليها سابقًا.

وتعد مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة ضمانة أخرى للمتهم تمس أحد حقوقه الشخصية والمتمثلة في حق الحرية، ولهذا الغرض أجاز النظام الأساسي ذلك، كما تعد مسألة تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان ضمانة هامة له، ولقد نصت عليها المادة 85[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنّه: "*1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.*

2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليًا أو جزئيًا إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور".

[1]- أنظر: المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نص على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك في نص المادة 14 وتحديدًا الفقرة 6 التي نصت على أنه: "*حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليًا أو جزئيًا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب*".

وعلى الرغم من أن هذا الحق مضمون على المستوى الوطني والدولي إلاّ أنه يمكن القول بأن نص هذه المادة يشكل سابقة على مستوى القضاء الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ لا نجد مادة تنص على حق التعويض عن الخطأ القضائي في لائحة نورمبورغ، ولا في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، كما لم يتطرّق إليه مشروع لجنة القانون الدولي.

وطبقًا لهذه المادة يكون من حق كل شخص مقبوض عليه أو مدان الحصول على تعويض في إحدى الحالات الثلاث المتمثلة في: عدم مشروعية القبض أو الإحتجاز طبقًا للفقرة 1[1]، نقض الإدانة طبقًا للفقرة 2[2]، وحدوث خطأ قضائي جسيم وواضح طبقًا للفقرة 3.[3]

ولقد عالجت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر من خلال القاعـــدة 173 والتي جاء فيها:"1- *كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.*

2- يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85؛

---

[1]- أنظر: الفقرة 1 من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: الفقرة 2 من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر: الفقرة 3 من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85؛

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.

3- يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

4- يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام".

و أيضا القاعدة 174 بقولها :"*1- يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.*

2- تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض".

وكذلك القاعدة 175 والتي جاء فيها: "*عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 85، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب".*

ومفاد القواعد السالفة أن يقدّم المضرور صاحب الشأن طلبًا كتابيًا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤقتة من ثلاث قضاة لدراسة الملف، ويجب ألاّ يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، على أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدّم الطلب بقرار المحكمة، ويجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب ولمقدم الطلب الحق في الإستعانة بمحامٍ.

وعلى الدائرة التي تنظر في الطلب أن تراعي عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب عنه الخطأ القضائي الجسيم الواضح من آثار الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية

لمقدّم الطلب، ويصدر القرار في الطلب بأغلبية القضاة ويبلّغ إلى المدّعي العام مقدّم الطلب.[1]

نصل في الختام إلى القول بأن حق التعويض ضمانة من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم والتي خوّله إيّاها نظام هاته المحكمة، إذ أنّ قابلية إلحاق الأضرار والانتهاكات بالمتهم جراء محاكمته جنائيًا يستلزم إقرار حقه في التعويض ومن ثمة إنصافه، وذلك عن طريق جبر ما يتخلّف من خرق لإحدى دعامات حقه في محاكمة عادلة، كما أن إقرار حق التعويض يعدّ ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات وموضوعيتها، ويكفل تحرّي الدقة والمشروعية من قبل المسؤولين عن إنقاذ القوانين.[2]

[1]– أنظر: يونس سديرة (نجوى)، المرجع السابق، ص 320.

[2]– أنظر: القضاة (جهاد)، المرجع السابق، ص 163.

خلاصة الباب الثاني

إضافةً إلى الضمانات العامة التي يستفيد منها أي شخص مُساءل أمام المحكمة الجنائية الدولية هناك زمرة أخرى من الضمانات اصطلحنا على تسميتها بالضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية وذلك لإرتباطها بإجراءات خاصة كتلك المتعلقة بالتحقيق أو بالمحاكمة.

فأما عن الضمانات الخاصة بمرحلة التحقيق نستطيع القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل للشخص الطبيعي المساءل أمامها مجموعة من الضمانات منها ما هو متعلق بمباشرة إجراءات التحقيق كتلك الضمانات العامة المستمدة من الخصائص العامة للتحقيق والمتمثلة في التدوين، السرية، سرعة التحقيق، إستقلالية وحياد هيئة التحقيق والتي جاء النص عليها في الفقرة 1 من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن حصرها في الآتي: ألاّ يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، عدم إستخدام المؤثرات المادية أو الأدبية، الحق في الحصول على مساعدة من مترجم شفوي كفء، لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسّفي ولا يجوز حرمانه من حريّته إلاّ لأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

أو كتلك الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق القولية والتي يأتي على رأسها إجراء الإستجواب وأيضا إجراءات التحقيق الإحتياطية بداية بالأمر بالإحضار فالأمر بالقبض والتقديم والأمر بالإفراج.

ومنها ما هو متعلق بنهاية التحقيق حيث كفل هذا النظام لشخص المتهم المساءل أمامها مجموعة من الضمانات الأخرى عند عقد ما يصطلح على تسميته بجلسة إعتماد التهم التي من خلالها ينتهي التحقيق إذ تعد هذه الجلسة فرصة لا مثيل لها وضمانا للشخص لإقناع الدائرة التمهيدية برفض إعتماد التُهم الذي يريد من خلالها المدّعي العام إحالة الشخص على جهات الحكم.

وأما عن الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة فنستطيع القول أن هذا النظام قد أحاطها أيضا بجملة من الضمانات توزعت على مرحلتين أساسيتين الأولى متعلقة بسير المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن إجمالها في نوعين من الضمانات الأولى اصطلاحنا على تسميتها بالضمانات الإجرائية العامة وتشمل تلك الضمانات المستقاة من المبادئ العامة للمحاكمة والمتمثلة في مبدأ العلانية، الشفوية، الوجاهية وتلك الضمانات التي جاء النص عليها صراحة بموجب نص المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتجلى في: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وحقه في إتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وحقه في ضمان محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وحقه في الإستعانة بمحـــامٍ وحقه في إبداء أقواله بحرية أو السكوت وعدم الكلام.

أمّا الثانية فقد اصطلحنا على تسميتها بالضمانات الإجرائية الخاصة لإرتباطها بإجراءات خاصة والمتمثلة في إجراء الإعتراف بالذنب وبأدلة الدعوى ولا يخفى أهمية هذه الإجراءات والضمانات فمن خلالها يتحدد مصير المتهم في الدعوى.

أمّا المرحلة الثانية فتلك المتعلقة بإصدار حكم جنائي دولي إذ أن النهاية الطبيعية لمرحلة المحاكمة هي بإصدار حكم فاصل في الدعوى لهذا إهتم هذا النظام بإقرار الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتهم خلال مرحلة إصدار هذه الأحكام والطعن فيها.

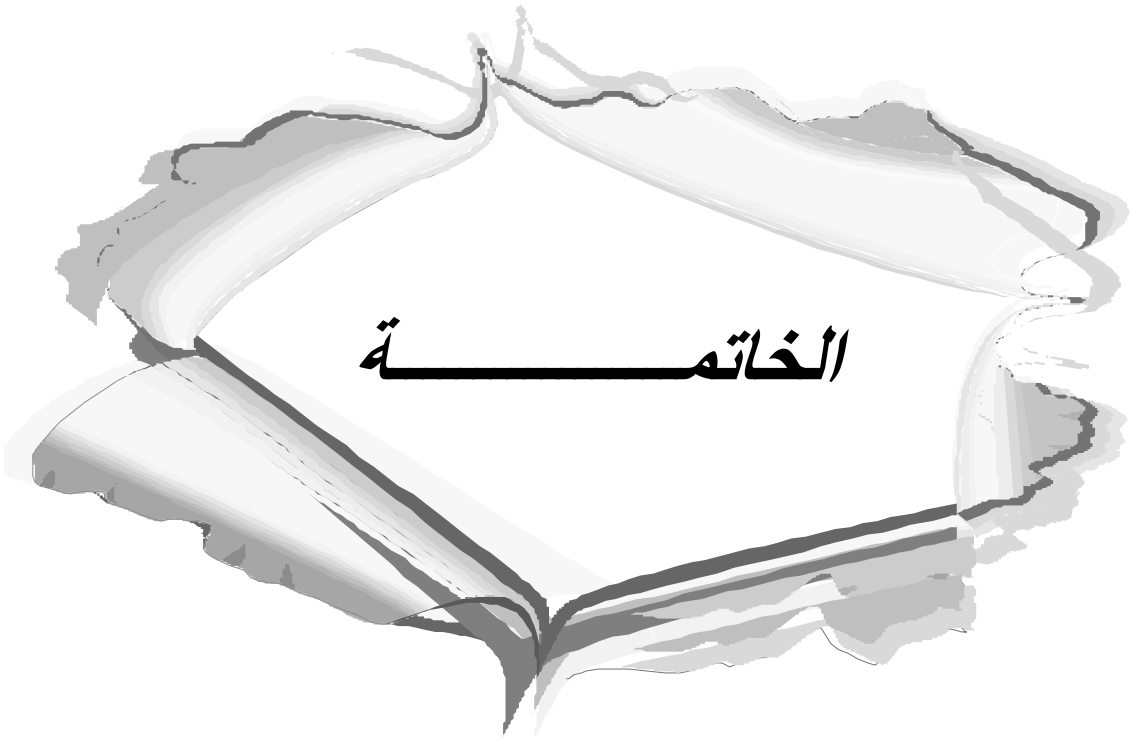
الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــة

يمكن تقسيم الضمانات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المساءل أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جملة من الضمانات العامة والخاصة.

فأمّا الضمانات العامة فيأتي على رأسها إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث أن الوصول إلى المحكمة لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة للعديد من الجهود التي ترجمت في شكل إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تضمنت في مجملها الإعتراف بعدد من الضمانات للشخص المتهم المساءل أمامها، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا لتحقيق العدالة المنشودة، الأمر الذي دعا إلى التفكير في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يوكل له مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية مساءلة يضمن لهم فيها توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة.

وفعلاً تحقّق حلم البشرية في إنشاء هذا الجهاز الذي أصطلح على تسميته بالمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز عام 2002، والذي يتميز بجملة من الخصائص التي تدعم كونه ضمانة من ضمانات المساءلة الجنائية والتي من أهمها أنه قضاء مستقل ومحايد.

وباستقراء ما ورد في نظامها نجده قد نص على العديد من المبادئ التي يمكن أن نستقي منها العديد من الضمانات التي تصب في مصلحة الشخص الطبيعي المساءل أمامها والتي تتمثل أساسا في مبدأ الشرعية وقرينة البراءة وما يتفرع عنهما من نتائج مهمة والتي تشكل ضمانا للشخص محل المساءلة الجنائية أمامها، وأيضًا مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة مرّتين ومبدأ المساواة.

ولم يكتف هذا النظام بهذا الحد من الضمانات وإنّما إهتم من خلال تنظيمه للهيكلة والتشكيلة التي تتكوّن منها المحكمة الجنائية الدولية بتوفير الضمانات التي تكفل للشخص

الطبيعي مساءلته أمام محكمة مشكلة وفقا لأسس قانونية سليمة يتحقق معها الغرض من هذه المحاكمة دون تحيز أو محاباة ولو كانت لصالح شخص المتهم.

ولعلّ في إعمال الضمانات السابقة الذكر يتطلب بالدرجة الأولى تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق إجراء يصطلح على تسميته بالإحالة التي لا يمكن أن تمارس إلا من قبل أطراف محددة تتوافر فيهم شروط معينة، حيث أن تقييد تحريك الدعوى بموجب شروط قانونية يعد هي الأخرى ضمانة من بين الضمانات المقرّرة للشخص الطبيعي بالرغم من عدم ورودها ضمن باب حقوق المتهم أو ضمانات المحاكمة العادلة.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفرض قيود على الأطراف المحيلة فقط، بل قيّد أيضًا شخص المدّعي العام في حال رغبته الشروع في التحقيق بضرورة احترام المسائل المتعلّقة بالمقبولية أو كما يُسميها البعض بالقواعد المتعلّقة باختصاص المحكمة وأخضع قراره المبني على توافر هذه الأخيرة من عدمها لإمكانية الطعن فيه من قبل جهات معينة، الأمر الذي يعتبر لا محالة هو الآخر من بين أهم الضمانات التي يمكن أن يستفيد منها الشخص في هذه المرحلة الإجرائية الهامة.

إلاّ أن الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى الجنائية الدولية منوط بتحقق وتوافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي التي تعد الضمانة العامة الثانية التي تضاف إلى قائمة الضمانات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و التي يمكن إجمالها في ضرورة ارتكاب جريمة توصف بأنها دولية، أما الثاني فيتعلق بضرورة إسناد هذه الجريمة إلى شخص طبيعي لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، كما يشترط أيضا لصحة هذا الإسناد أن لا يعترض إرادة الجاني أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء أكانت ذات طبيعة شخصية أو موضوعية.

حيث تعد هذه الشروط والقيود التي تلتزم المحكمة بالتأكد من ضرورة توافرها بمثابة ضمانات للشخص تحول في حالة عدم توافرها من مساءلته أمامها، هذا عن أهم الضمانات العامة التي يستفيد منها أي شخص مساءل أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هناك زمرة

أخرى من الضمانات اصطلحنا على تسميتها بالضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية وذلك لارتباطها بإجراءات خاصة كتلك المتعلقة بالتحقيق أو بالمحاكمة.

فأمّا عن الضمانات الخاصة بمرحلة التحقيق نستطيع القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل للشخص الطبيعي المساءل أمامها مجموعة من الضمانات منها ما هو متعلق بمباشرة إجراءات التحقيق، كتلك الضمانات العامة المستمدة من الخصائص العامة للتحقيق والمتمثلة في التدوين، السرية، سرعة التحقيق، إستقلالية وحياد هيئة التحقيق أو التي جاء النص عليها في الفقرة 1 من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن حصرها في الآتي: ألاّ يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، عدم إستخدام المؤثرات المادية أو المعنوية، الحق في الحصول على مساعدة من مترجم شفوي كفء، لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسّفي ولا يجوز حرمانه من حريّته إلاّ للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، أو كتلك الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق القولية والتي يأتي على رأسها إجراء الإستجواب وأيضا إجراءات التحقيق الإحتياطية بداية بالأمر بالإحضار فالأمر بالقبض والتقديم والأمر بالإفراج.

ومنها ما هو متعلق بنهاية التحقيق، حيث كفل هذا النظام للشخص المتهم المساءل أمامها مجموعة من الضمانات الأخرى عند عقد ما يصطلح على تسميته بجلسة إعتماد التهم، التي من خلالها ينتهي التحقيق إذ تعد هذه الأخيرة فرصة لا مثيل لها وضمانة للشخص لإقناع الدائرة التمهيدية برفض إعتماد التُهم التي يريد من خلالها المدّعي العام إحالة الشخص على جهات الحكم.

وأمّا عن الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة فنستطيع القول أن هذا النظام قد أحاطها هي الأخرى بجملة من الضمانات توزعت على مرحلتين أساسيتين، الأولى متعلقة بسير المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن إجمالها في نوعين من الضمانات الأولى إصطلحنا على تسميتها بالضمانات الإجرائية العامة، وتشمل تلك الضمانات المستقاة من المبادئ العامة للمحاكمة والمتمثلة في مبدأ العلانية، الشفوية، الوجاهية وأخرى، وأيضًا تلك الضمانات التي جاء النص عليها صراحة بموجب نص المادة 67 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتجلى في: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، حقه في إتاحة الوقت الكافي له لتحضير دفاعه، حقه في ضمان محاكمته دون تأخير لا مبرر له، حقه في الإستعانة بمحـــامٍ وحقه في إبداء أقواله بحرية، أمّا الثانية فقد اصطلحنا على تسميتها بالضمانات الإجرائية الخاصة لارتباطها بإجراءات خاصة والمتمثلة في إجراء الإعتراف بالذنب وبأدلة الدعوى ولا يخفى علينا أهمية هذه الأخيرة إذ من خلالها يتحدد مصير المتهم في الدعوى.

أمّا المرحلة الثانية فتلك المتعلقة بإصدار حكم جنائي دولي إذ أن النهاية الطبيعية لمرحلة المحاكمة هي بإصدار حكم فاصل في الدعوى لهذا اهتم هذا النظام بإقرار الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتهم خلال مرحلة إصدار هذه الأحكام والطعن فيها.

نستخلص من دراستنا السابقة لموضوع ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي جملة من النتائج الهامة، يمكن إجمالها في جملة من النقاط والتي من بينها أن الباحث في أهم الجهود التي بذلت في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم والتي ترجمت في شكل محاكم مؤقتة وضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي التي تخللتها يدرك بحق ضرورة اعتبارنا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والحياد الضمانة العامة رقم واحد في ترسانة الضمانات العامة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي المتهم بارتكابه لجريمة دولية.

كذلك قد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تبني العديد من المبادئ العامة للمحاكمة التي تتعلق بحقوق وضمانات المتهم والمتمثلة في مبدأ الشرعية وقرينة البراءة بما يتفرع عنهما من نتائج مهمة، والتي تشكل هي الأخرى ضمانا للشخص محل المساءلة الجنائية أمامها وأيضًا مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة مرّتين ومبدأ المساواة.

وأيضًا أنه وُفّق إلى حدّ بعيد في ضبط القواعد المتعلقة بتشكيلة وهيكلة المحكمة الجنائية الدولية وما تمثله من ضمانة للشخص الطبيعي المساءل أمامها، وفي تبني وضبط

الإجراءات الكفيلة بإحالة الدعوى وقبولها أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعدّ هي الأخرى من قبيل هذه الضمانات.

وأن تقييد تحريك الدعوى بتوفر شروط المساءلة الجنائية الدولية المتمثلة في إرتكاب جريمة دولية وإسنادها إلى شخص طبيعي يتمتّع بالإدراك وحرية الإختيار وخلوّه من موانع المسؤولية وأسباب الإباحة، يعد هو أيضا ضمانة من أهم ضمانات المساءلة الجنائية الدولية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي نظرا لما يترتّب على عدم توفّرها من تبرئة لساحته من الجريمة المسندة إليه.

ونسجل أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتهم أثناء مساءلته أمام الجهات المنوطة بالتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء أكانت مدعيًا عامًا أم دائرة تمهيدية، وذلك من خلال تقييد إجراء التحقيق ببعض الإجراءات الخاصة التي يعد احترامها والالتزام بها ضمانا للشخص المساءل أمامها والتي يمكن حصرها في التدوين، السرية، السرعة، استقلالية وحياد جهة التحقيق.

وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تمكين الأشخاص المحقق معهم من عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، ولم يكتف عند هذا الحد وإنما ألزم كل من المدّعي العام والدائرة التمهيدية والسلطات الوطنية وفقا للباب التاسع من هذا النظام بضرورة احترامها أثناء مباشرتهم لإجراءات التحقيق.

وقد وُفّق هذا النظام في إحاطة الإستجواب على اعتبار أنه من بين وسائل دفاع المتهم عن نفسه، بجملة من الضمانات التي تمكنه من استخدام هذه الوسيلة على نحو سليم يخدم مصلحته في إثبات براءته، وتطويق الأمر بالقبض على اعتباره من أخطر الإجراءات تقييدا للحرية ومقابلته بإجراء بالإفراج، وأيضا توفير مجموعة من الضمانات الهامة للشخص المتهم قبل وأثناء جلسة اعتماد التهم لما لهذه الأخيرة من أهمية في تقرير مصيره في الدعوى الجنائية الدولية .

كذلك نستطيع أن نقول أن هذا النظام قد نجح في توفير الضمانات الكفيلة بحماية حق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة ككل بما فيها سير إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم

الجنائي الدولي والطعن فيه، وذلك من خلال تبني المبادئ العامة المتعارف عليها في الأنظمة الجنائية الوطنية نظرا لما يوفره احترامها من ضمانات للشخص المتهم، وإفراده بنص خاص للضمانات التي يستفيد منها الشخص أثناء مرحلة المحاكمة والمتمثل في نص المادة 67 منه، وتقييده لإجراءات الاعتراف بالذنب وطرح الأدلة وتداولها في جلسة الحكم بإجراءات خاصة ضمانا لحقوق المتهم المساءل أمامها، فضلاً عن تقييد المحكمة في إصدارها للأحكام بشروط خاصة تصب في مصلحة المتهم، وتمكين هذا الأخير من حقه في الطعن في الأحكام الصادرة عن طريق الإستئناف أو إلتماس إعادة النظر.

وكنتيجة عامة لما سبق ذكره، نستطيع القول أن الضمانات التي حرص النظام الأساسي على توفيرها للشخص الطبيعي المتهم المساءل أمامها كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة لا يظلم فيها أحد، إلا أن ذلك لا يخلو من بعض النقائص التي لمسناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- تمكين مجلس الأمن من تعليق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدّة 12 شهرًا متجددة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يؤثر لا محالة على مبدأ إستقلالية المحكمة.
- جمع المدعي العام بين سلطة الإدعاء والإتهام، الأمر الذي يؤثر لا محالة على مبدأ حياد واستقلالية جهة التحقيق وعلى حقوق المتهم في مجرى التحقيق.
- ما ورد في نص المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن المدعي العام عوضا عن إصدار أمر بالقبض يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة يعد خرقا لمبدأ قرينة البراءة.
- لم يعالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة رفض المتهم أي تمثيل له أمام المحكمة مع إعتراف بأنه مذنب، نظرا لما يشكله ذلك من خطورة على مصالح المتهم.
- إغفال النص على مدة الحبس الإحتياطي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الذي يشكل إهدارا لحق المتهم في الحرية.

- غياب شرطة دولية تعمل على تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية خاصة منها الأمر بالقبض نظرا لخطورته على الحريات العامة.
- إن الإكتفاء بتحديد العقوبات بشكل عام يعد خرقا لمبدأ الشرعية.

وإنطلاقًا من كل هذا نتقدم بالتوصيات التالية:

- إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيانة لمبدأ إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.
- تعديل نص المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجعل الأمر بالحضور هو الأصل والأمر بالقبض هو الإستثناء.
- ضرورة الفصل بين سلطتي الإدعاء والإتهام للحفاظ على مصداقية جهاز التحقيق وحياده.
- تحديد مدة الحبس الإحتياطي أسوة بالأنظمة الداخلية.
- تزويد المحكمة الجنائية الدولية بجهاز شرطة دولية.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار الاعتراف في حالة رفض المتهم أي تمثيل له أمام المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة النظر في هذه القضية وفقاً للإجراءات العادية.
- تحديد عقوبة لكل جريمة من الجرائم الدولية أسوة بالأنظمة الداخلية وصيانةً لمبدأ الشرعية.

قائمـــــة المصـــادر
والمراجـــــع

﴿ قائمـــة المصـــادر والمراجـــع ﴾

أولاً: باللّغـــــة العربيـــــة

أ- المؤلفـــــــات

- إبراهيم صالح عبيد (حسنين)، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، القاهرة دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1999.
- أبيكر محمد (يوسف)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر)، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011.
- أحمد بشارة (موسى)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، الجزائر، دار هومة 2009.
- أحمد حمدي (صلاح الدين)، العدوان في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، منشورات زين الحقوقية.
- أحمد صبري الجندي (إمام)، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2015.
- أحمد عطيّة (أبو الخير)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- بشيت خوين (حسين)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، الجزء الأول، دون طبعة، عمّان، الأردن، دار النشر والتوزيع، 1988.
- البقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية" دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- بن عامر (التونسي)، المسئولية الدولية، الجزائر، دون طبعة، منشورات دحلب.

- بن شيخ (لحسن)، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، دون بلد نشر دار الغرب للنشر والتوزيع 2002.
- بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدولية "شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الثاني، دون طبعة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- بيومي حجازي (عبد الفتاح)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2007.
- تمرخان بكة (سوسن)، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دون بلد، منشورات الحلبي الحكومية، دون سنة.
- حامد العليمات(نايف)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- حسين الفتلاوي (سهيل)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011.
- حسين عزيز حجازي (إسراء)، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.
- حسين علي شعبان (محمد)، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- حسين يوسف (يوسف)، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- خليل محمود (ضاري)، يوسف (باسل)، المحكمة الجنائية الدولية، "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.
- داودي (منصور)، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2007.

- دهمان الميري (هادي سالم)، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
- رياض عوض (رمزي)، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر دراسة مقارنة الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- زكي أبو عامر (محمد)، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية 1993.
- سامح عمرو (محمد)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر دار النهضة العربية 2008.
- سعد الله (عمر)، بن ناصر (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- سعود عبد الله السبيعي (منيرة)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- سعيد نمّور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005.
- سعيد حمودة (منتصر)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- سعيد حمودة (منتصر)، المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- سليمان سليماني (عبد الله)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- سمير عبد الرزاق (هاني)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية مصر، دار النهضة العربية، 2010.
- سيد أحمد (إبراهيم)، الإستجواب والإعتراف، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2002.

- سيد سعد (رفاعي)، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، عمّان، منشورات جامعة آل البيت، 1997.
- سليم محمد غزوي (محمد)، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، 1982.
- شبل العتوم (محمد)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.
- شريف بسيوني (محمد)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق.
- الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.
- صادق المرصفاوي (حسن)، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام الطبعة الثانية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1994.
- صالح العادلي (محمد)، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، الأزريطة دار الفكر الجامعي، 2003.
- صقر (نبيل)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- طالب محمود العبودي (عمار)، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
- الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، دار وائل للنشر، 2003.
- عبد الرحمن ناصر الدين (نبيل)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- عبد الرزاق حميد (حيدر) إشراف وتقديم محمد الربيعي (مجيد)، تطوّر القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون طبعة مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

- عبد الستار محمد أبو زيد (إيمان)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.
- عبد الفتاح مطر (عصام)، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية دون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- عبد القادر القهوجي (علي)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عبد الله الشاذلي (فتوح)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2001.
- عبد الله المسدي (عادل)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
- عبد المنعم عبد الخالق (محمد)، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
- عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- عبد المنعم عبد الغني (محمد)، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1989.
- عبد المنعم عبد الغني (محمد)، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- عبو سلطان (عبد الله)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، الأردن، دار دجلة، 2008.
- العبيدي (مراد)، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دون طبعة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيّات، دون سنة نشر.
- عثمان عبد الرحيم (محمود)، قوّة الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الدولية، دون طبعة مصر، دار الفتح، 2012.
- عدلي (خليل)، إستجواب المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية 1989.

- عزت عبد المحسن (علاء)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية، 2010.
- علي جاد (محسن)، معاهدات السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، دون طبعة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.
- علي عبو سلطان (عبد الله)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، عمان، دار دجلة، 2010.
- سعد الله (عمر)، بن ناصر (أحمد)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- العيشاوي (عبد العزيز)، محاضرات في المسؤولية الدولية، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- الغرياني المبروك أبو خضرة (محمد)، إستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011/2010.
- فتحي بهنسي (أحمد)، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988.
- فضيل (كوسة)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- فنر العبيدي (أحمد)، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.
- فودة (عبد الحكم)، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دون طبعة دون بلد نشر، دون دار نشر، 2003.
- القضاة (جهاد)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى الأردن، دار وائل للنشر 2010.
- كريم رياح الفتلاوي (صباح)، نصيف جاسم (إيمان)، مقرّرات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919 دراسة تحليلية، مجلة دراسات الكوفة، العدد السادس الكوفة.

- لعبيدي (الأزهر)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 2010.
- مجدي هوجة (مصطفى)، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، الطبعة الأولى القاهرة، دار محمود، 2006.
- محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.
- محمد أحمد باناجة (سعيد)، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1985.
- محمد الرعود (قيس)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، عمان دار وائل للنشر، 2010.
- محمد شبل (بدر الدين)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية "دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية"، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد شبل (بدر الدين)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد صالح الدباس (علي)، عليان محمد أبو زيد (علي)، حقوق الإنسان وحرياته عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- محمد عبد الحميد (عبد الحميد)، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- محمد لاشين (أشرف)، النظرية العامة للجريمة الدولية ""دراسة تحليلية تأصيلية"، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2012.
- محمود خلف (محمد)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973.

- مصطفى فهمي (خالد)، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001.
- معمّر يشوي (لندة)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- منصور الصاوي (محمد)، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، دون سنة.
- نجيب حمد (قيدا)، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- نشأت إبراهيم (أكرم)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.
- ياسين العيسى (طلال)، جبّار الحسيناوي (علي)، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة عمّان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- يوسف الشكري (علي)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر، دون طبعة، دون بلد إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة.

ب- الرسائـــل والمذكـــــرّات الجامعيـــة

- آيت عبد المالك (نادية)، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- البقيرات (عبد القادر)، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- زنات (مريم)، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، 2016/2015، جامعة قسنطينة.
- عواشرية (رقية)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

- محمد شحادة العفيشات (منير)، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام محكمة الجنايات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- محمد الصالح (روان)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة 2009/2008.
- بنعمر (هاجر)، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرّة ماجستير، جامعة تونس 2003-2004.
- حسين (نسيمة)، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.
- خالدي (خديجة)، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2010.
- زواوي (أمينة)، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية الخروبة، 2006/2005.
- العريبي (هاجر)، القيود على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي مذكرة ماجستير، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2009/2008.

ج- المقالات والبحوث العلمية

- المهداوي (المصطفى)، ملف التحقيق بين حق المحامي في الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه، مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، 2011.
- التونسي (بن عامر)، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلّة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع.
- بن حمودة (ليلى)، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008.
- بيجيتش (إلينا)، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- جوهر (وفاء)، المسؤولية المدنية للمحامي عن تفويت الفرصة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، 2010.
- خميس مشعشع (معتصم)، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي، 2001.
- دبابش (عبد الرؤوف)، القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة العدد الأول، 17/16 مارس.
- زعلاني (عبد المجيد)، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية CPI، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، الجزائر، 2001.
- ساسولي (ماركو)، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- سعد الله (عمر)، الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر.... الإشكالات القانونية الدولية....، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 10، 2005.
- سعد العجمي (ثقل)، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، الكويت العدد الثاني، 2008.
- سوليرا (أوسكار)، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.
- عثامنية (لخميسي)، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة العدد الأول، 2004.
- عواشرية (رقية)، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل.
- قرميس (عبد الحق)، سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004.

- فلاح الرشيدي (مدوس)، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لإتفاق روما لعام 1998، "مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلّة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- كلود روبرج (ماري)، المحكمة الجنائية الدولية: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998.
- كريم (خلفان)، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية العدد الرابع، الجزائر، 2008.
- ماجد (عادل)، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية، مجلة الأمن و القانون، أكادمية شرطة دبي، العدد الثاني، 2004.
- محمد (صدارة)، الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2008.
- محمد الصالح (روان)، مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة العدد الأول، 2004.
- مجيدي (العربي)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، بسكرة، العدد الأول، 2004.
- محمود البعلي (عبد الحميد)، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية –دراسة مقارنة –، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 4، 1994.
- محمد شبل (بدر الدين)، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- محمّد علتم (حازم)، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة المُفكّر، العدد الثاني، بسكرة، 2007.

- محمد لطفي (كينة)، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي، 2016.
- نكفي (ياسمين): العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- يوسف علوان (محمد)، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون، العدد الأول، كليّة شرطة دبي 2002.

هـ- المواثيق الدوليـــة

1- الإتفاقيـــات والمعاهـــدات

- إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.
- إتفاقيات لاهاي الجماعية والتي تم اقرارها عام 1907.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.
- إتّفاقية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتّحدة 2004.
- اتفاقية لوكارنو 1925، وميثاق بريان كيلوغ 1928.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 .
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.
- بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية 1924.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية 2002.
- لائحة محكمة طوكيو سنة 1946.
- لائحة محكمة نورمبورغ سنة 1945.
- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية سنة 1948.
- مشروع المعونة المتبادلة 1922.

- مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها 1996.
- معاهدة السلام (فرساي) في 28 يونيو سنة 1919.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو سنة 1998.
- النظام الأساسي لمحكمة روندا 1994.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سنة 1993.

2- التقاريـــــر وقرارات المنظمات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د 29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- قرار عصبة الأمم المؤرخ في 24 سبتمبر 1927.
- قرار مجلس الأمن 827 (1993) المتضمن وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 25 ماي 1993، رقم S/RES/827/1993.
- قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 28 فيفري 1993، رقم S/RES/808/1993.

و- المواقـــع الإلكترونيـــة:

-www.un.org/law/avl

ثانيًا: باللّغـــــة الفرنسية

1- Ouvrages :

- ABLINE (G), La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international, Paris, journal du Droit international, 2004.
_ BLACHER (P), Droit des relations internationales, lescis nescis litec ,2004

- GLASER (S),Infraction internationale, Ses elements constitutifs et ses aspects juridiques, PARIS, bibliotheque de droit international, 1957.
- GUERILUS (F), Le procureur de la cour pénal international, Une évaluation de son Independence, France, Le Harmattan, 2013.
- KARIN (N) CALVO-GOLLER, La Procédure et La jurisprudence de La Cour Pénale Internationale, Préface de BADINTER (R), Paris, Lextenso éditions Gazette du Palais, 2012.
- LE ROSA (A-M) et VILLALPANDO (S), « le crime de génocide revisité », Sous la direction de KATIA Boustany et D.Dormoy, Bruylant, 1999.
- MARCHI (J-F), Accord de l'état et droit des nations unies, Préface Rostane Mehdi, Paris, Ceric, 2002.
- RUZIE (D), Droit international public, 18 Edistion, paris, dalloz,2006.

- ZAPPALÀ (S), La Justice Pénale Internationale, Paris, Montchrestien- E.J.A, 2007.

2- Articles ET Rapports:

- ABOU-EL-WAFA (A), Criminal international law,Revue egyptienne de droit international, le Caire, Vol 62,2006.
- Benhamou (A), la cour pénale internationale, à l'épreuve des faits la situation au Darfour, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politique.
- CAPITANT (S), Justice Pénal Internationale, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier-Mars 2011.
- Christine (A-E), Bakker, le principe de complémentarité et les « auto-saisines », un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue général de Droit international Public, Paris, N° 02, 2008.
- GALAND (R) et DALOUZ (F), L'article 31, 1c du statut de la cour pénal international, une remise en cause des acquis du droit pénal international humanitaire, Genève, Revue international de la croix rouge, N° 83, 2001.
- KACHER (A) , Crime de guerre et resposabilite internationale des etats, IDARA Revue de l'ecole nationale d'administration, Algerie, Volume 8, Numero 2, 1998.

- SAADA (J), La justice pénale internationale, Entre idéaux et justification, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier-Mars 2011.
- SOREL (J-M), Les Tribunaux Pénaux Internationaux, Revue Tiers Monde, Paris, N° 205, Janvier-Mars 2011.
- VERHOEVEN (J) « Le crime de génocide originalité et ambiguïté », Revue Belge de Droit international, 1991, Vol XXIV, N°1.

3- Colloques:

- Amady (b-a), la cour pénal internationale: compétence et politique du procureur (résume), union nationale des avocats algériens, colloque de Bejaia, 25/06/2009.
- WERR (Q), Questions prospectives, leçons attirer des Tribunaux pénaux internationaux existants, La cour pénal international, colloque droit et démocratie, Paris, La documentation Française, 1999.

ثالثًا: باللّغـــــة الإنجليزيـــة

- CRYER (R),FRIMAN (H), ROBINSON (D),And WILMSHURST (E), 2nd ED,LONDON, Introduction to internation criminal law and prodecure, Cambridge university press, 2010.
- Elsea (J), International Criminal Court,Overview and selected legal issues, New York, Novinka Books.

1- Articles ET Rapports:

- analysis of the prosecutorial strategy and polices of the office of the procecutor (2003-2011), recommendations to the next ICC Procecutor, The office of the Presecutor pf the ICC-9 years On, December 2011, N° 579.
- Amenesty international-universal guridiction 14 principles on the effective exercise of universal jurisdiction , may 1999 , AI.Index: IOR53/01/99.
- Elies Van Sliedregt , Defences in international criminal law , paper to be presented at the conference convergence of criminal justice systems , 17th international conference, Utrecht University , the Netherlands , 2003.
- Roger S. Clark : Negotiating Provisions Defining The Crime of Aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over It , The European Journal of International Law Vol.20 no.4 ,2010.
- Sean D Murphy , Aggression legitimacy and The International Criminal Court , The European Journal of International law , Vol 20, n 4.

فهـــــــرس
الموضوعـــــات

﴿ فهـــــرس الموضوعـــات ﴾

مقدّمـــــــة..... 5

الباب الأول: الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

الفصل الأول: وجود محكمة جنائية دولية كضمانة قضائية

المبحث الأول: مدلول المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية..... 8

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية..... 8

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية كضمانة قضائية..... 9

الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من مبادئ المحكمة الجنائية الدولية..... 33

المطلب الثاني: الضمانات المستقاة من تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... 48

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بأجهزة المحكمة الجنائية الدولية..... 48

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية... 60

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 70

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية... 71

الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 71

الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 88

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية... 95

الفرع الأول: الشروط المتعلّقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 96

الفرع الثاني: الطعن في عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.. 100

الفصل الثاني: توافر شروط المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

المبحث الأول: إرتكـاب جريمـة دوليـة..... 106

المطلب الأول: مدلول الجريمة الدولية..... 106

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية..... ***107***
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى..... ***114***
المطلب الثاني: أركان وصور الجريمة الدولية..... ***137***
الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة الدولية..... ***138***
الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية..... ***150***
المبحث الثاني: إسناد الجريمة الدولية إلى شخص طبيعي..... ***163***
المطلب الأول: الأهلية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي..... ***164***
الفرع الأول: بلوغ سن الرشد في القانون الجنائي الدولي..... ***165***
الفرع الثاني: الإدراك وحرية الاختيار..... ***169***
المطلب الثاني: عدم وجود أي سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية... ***172***
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية..... ***173***
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الموضوعية..... ***187***
خلاصـــة البـــاب الأول..... ***199***

الباب الثاني: الضمانات الخاصة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

الفصل الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة التحقيق

المبحث الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مباشرة إجراءات التحقيق..... ***203***
المطلب الأول: الضمانات العامة للمساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق..... ***204***
الفرع الأول: الضمانات المستمدة من الخصائص العامة للتحقيق..... ***204***
الفرع الثاني: الضمانات العامة للأشخاص الطبيعيين المحقق معهم..... ***212***
المطلب الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية والإحتياطية..... ***222***

الفرع الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق القولية..... ***223***

الفرع الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بإجراءات التحقيق الإحتياطية..... ***244***

المبحث الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بنهاية التحقيق..... ***258***

المطلب الأول: الضمانات المستمدة من التدابير السابقة لجلسة إعتماد التهم..... ***258***

الفرع الأول: ضمانـات المتهم عند المثـول الأول أمـام الدائـرة التمهيديـة..... ***259***

الفرع الثاني: ضمانات كشف الأدلّة بين المتهم والمدّعي العام..... ***264***

: ***267***...

الفرع الأول: الضمانات المُستقاة من جلسة إعتماد التهم..... ***267***

الفرع الثاني: الآثـار المترتّبـة علـى جلسـة إقـرار التهـم..... ***274***

الفصل الثاني: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الخاصة بمرحلة المحاكمة

المبحث الأول: ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة..... ***277***

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية العامة..... ***277***

الفرع الأول: الضمانـات المستقـاة من المبـادئ العامـة للمحاكمـة... ***278***

الفرع الثاني: الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة..... ***287***

المطلب الثاني: الضمانـات الإجرائيـة الخاصـة..... ***301***

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالاعتراف بالذنب..... ***302***

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بأدلة الدعوى..... ***307***

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي..... ***335***

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم الجنائي الدولي..... ***335***
الفرع الأول: مفهوم الحكم الجنائي الدولي..... ***336***
الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من شروط صدور الحكم الجنائي الدولي... ***339***
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالطعن في الحكم الجنائي الدولي..... ***352***
الفـرع الأول: الإستئنـــــــاف..... ***352***
الفرع الثاني: إعـــادة النظـــر في الحكم الجنائي الدولي..... ***363***
خلاصـــة البـــاب الثانـــي..... ***374***
الخاتمـــــــة..... ***377***
قائمـــــــة المصـــادر والمراجـــع..... ***385***
فهـــرس الموضوعـــات..... ***403***

ملخـــــص:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة للعديد من الجهود التي ترجمت في شكل إنشاء لعدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تضمنت في مجملها الإعتراف بعدد من الضمانات للشخص المتهم المساءل أمامها إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق العدالة المنشودة ، الأمر الذي دعا لتفكير في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي يوكل له مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية مساءلة يضمن لهم فيها توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة وفعلا تحقق حلم البشرية في إنشاء هذا الجهاز الذي أصطلح على تسميته بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد وجوده الضمانة رقم واحد في قائمة هذه الضمانات إضافة إلى مجموعة أخرى من الضمانات التي جاء النص عليها في نظامها الأساسي منها ما هو ذو طبيعة عامة كتقيد المحكمة في نظرها لدعوى الجنائية الدولية بضرورة توافر شروط المساءلة الجنائية الدولية ومنها ما هو ذو طبيعة خاصة كتلك الضمانات الخاصة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

Résumé :

La création de la Cour pénale internationale n'a pas été un concours de circonstance, mais plutôt le résultat de nombreux efforts qui ont été traduits dans la forme par la mise en place d'un certain nombre de tribunaux pénaux internationaux temporaires, et qui dans leur intégralité ont reconnu un certain nombre de garanties pour les personnes accusée et traduites devant ces tribunaux. Sauf que ces garanties n'étaient pas suffisantes pour garantir la justice attendue. Et c'est ce qui a donné à réfléchir sur la possibilité de créer d'un système judiciaire pénal international, qui aura pour vocation de traiter les affaires des criminels qui commettront des crimes internationaux, et de leurs garantir un procès équitable.

Et en effet, cet objectif a été atteint avec la création de la cour pénale internationale, qui constitue la première des garanties contenues dans le statut de Rome. L'on peut dénombrer certaines de nature générale qui s'appliquent avant même la traduction des personnes devant la cour pénale internationale comme les conditions requises à l'application de la responsabilité pénale internationale, et d'autres garantie qui concernent les phases d'enquêtes et des procès.

Summary:

The establishment of an international criminal court was not by chance, but was the result of many efforts that have been translated in the form of the establishment of a number of temporary international criminal tribunals, which included in its entirety recognition of a number of guarantees for an accused person questioned in front of her, but it was not enough to achieve the desired justice, which called for reflection on the establishment of a judicial international criminal system entrusted with the accountability of perpetrators of international crimes; accountability in which they are guaranteed the provision of guarantees for a fair trial, and indeed, the dream of mankind has been realized in the establishment of this organ, which has been referred to as the International Criminal Court, whose existence is the number one guarantee in the list of these guarantees, in addition to a set of other guarantees, which was stated in its Statute, some are of a general nature, such as the Court's adherence to the international criminal accountability requirements in its consideration of the international criminal case, others are of a special nature, such as those relating to the stages of investigation and prosecution..

الكلمات المفتاحية

المحكمة الجنائية الدولية ، ضمانات المتهم ، المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، إجراءات التحقيق ، إجراءات المحاكمة ، الجريمة الدولية ، المسؤولية الجنائية الدولية ، الدائرة التمهيدية ، الدائرة الابتدائية ، الدائرة الاستئنافية ، الحكم الجنائي الدولي .

Les mots clés

Cour pénal internationale CPI , garanties pour l'accuse ,procureur de la cour pénal internationale , procédures d'enquête , procédures judiciaire , crime international , responsabilité pénal internationale , chambre préliminaire , la chambre de première instance , chambre d'appel , jugement pénal international .

Key words

International criminal court , guarantees for the accused , prosecutor of the international criminal tribunal , investigation proceedings , court proceedings , international criminal ,international criminal responsibility ,the pre-trial chamber, trial chamber, the appeals chamber , criminal provision international.

هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي